

للملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الفقه والأصول

الحمد لله والنصلاة والسلام على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قام  
الطالب بإجراء التصحيحات التي طلبتها  
لجنة المناقشة .  
المناقش المناقش المشرف

فقهاء أبي بكر الصديق في المعاملات والإنكحة

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد

عبد الله بن صالح العزير

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

( الجزء الأول )



١٤١٠هـ - ١٤١١هـ

## مستخلص الرسالة

تناول هذا البحث بالدراسة والمناقشة ، والمقارنة والتدليل والتعليل (( لله أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المعاملات والانكحة )) ، حيث عرض لآراء الصديق واجتهاداته ، مستنبطه من مظانها ومصادرها الأصلية من كتب الحديث وغيرها ، وأتبع هذا العرض بيان لآراء الفقهاء والمجتهدين من سلفه هذه الأبه وخلقها فى كل مسألة من المسائل التى كان لأبى بكر الصديق قول فيها ، ثم تم عرض الأدلة التى استدل بها كل فريق لتدعيم مذهب اليه ، ثم تمت مناقشة الأدلة وختمت كل مسألة ببيان القول الراجع مع بيان اسباب الترجيح .

وقد اظهر هذا البحث المكانة الفقهية والعلمية التى كان يتميز بها ابوبكر الصديق رضى الله عنه على سائر الصحابة ، حيث ان مكانته وفضله فى سائر خلقه واحواله لايجادل احد فى اسبقيته بها على سائر الصحابة ، لما تظافر من النصوص النبوية فى بيان ذلك ولكن التميز فى الجانب الفقهى هو الأمر الجديد الذى اثبتته هذا البحث ، حيث ظهر أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان افقه الصحابة على الاطلاق ، لما تميز به من فهم دقيق وذكاء حاد وسبق فى الاحاطة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الطالب

1501/11

رضا - حافظ - الصبر

الطالب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الإقامة

الحمد لله الذى هيا لهذا الدين من يرفع عماده ، ويعلى رايته وينشر نوره ، ويحمل مشعل بيانه وتوضيح احكامه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، واشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله الذى اختصه الله بمزيد فضله ومنته وجعله اكرم نبي واعظم هاد ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين فازوا بشرف صحبتته وأدراك زمانه ، فغنموا خيري الدنيا والآخرة .

أما بعد ..

فان من أهم ما انفرد به الفقه الاسلامى ، وفاق به غيره من القوانين والتشريعات هو تميزه بذلك النبع الصافى ، والمعين الزاهى الذى استمدت منه أحكامه ، وعرفت من خلاله سننه وتشريعاته ، كيف لا وهو قد وصل اليينا باصح الطرق واوثقها ، وأقوى الاسانيد واعلاها ، بأشرف الأقوام وأفضلها ، وخير القرون وازهاها ، فقد حمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة نقل هذه الثروة الفقيهيه وتبليغها للناس ، حتى يعبد الله على بصيره وهدى ، ولذلك فقد حوت مدونات السنة والفقه والتفسير وغيرها كما هاغلا ، وعددا لا يكاد يحصر ، من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية التى تعرض لأمة الاسلام منهاجا واضحا وطريقا مستقيما ودربا مضيئا لكل ماتحتاج اليه من احكام وتشريعات ونظم حياة وغير ذلك .

ولقد كان دور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى توضيح ما أشكل ، وبيان ما أبهم ، وتفصيل ما أجمل والاجتهاد فيما لم ينقل من النصوص الشرعيه ، كان دورا رائدا وعظيما ، حيث أهلهم لذلك مرافقتهم

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاشرتهم لهم ، ومعاصرتهم لوقوت الوحي والتنزيل ، والمأمم بمقاصد التشريع ومبائيه ، واحاطتهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم واعماله ، وفهمهم لكل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيههم له ، مع ما فطرهم الله عليه من لغة عربية فصيحة سالمة من الدخيل والعجمه فكان تلقيهم لكل تشريعات الاسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيا صافيا واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

ولقد برز من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم آحاد امتازوا بملكة فقهية متميزه ، وبفهم عميق ودقيق ، وذكاء حاد وجاد ، وعلو همة نادرة ، وسعة افق لاحدود له مع أنهم كلهم لا ينقصهم شيء من ذلك ، فكان هؤلاء الآحاد هم الشمس في روابح النهار التي تملأ الأرض نورا واشعاعا وضياء ، وكانوا هم الاقمار في دياجير الظلمات التي تبسود الظلام وتنشر النور ، وتعين على الاهتداء ، حيث تركوا من جواهر علمهم ، ودرر فقههم ، الشيء الذي اهلهم لأن يكونوا فقهاء هذه الأمة واساطين علمها وتشريعاتها .

وكان على رأس هؤلاء الآحاد صحابي جليل اختصه الله جل وعلا بأن يكون خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وميزه بأن جعله خير من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين الا وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ، ذلك الرجل الذي فاق علمه وفقهه وحلمه وذكاؤه وايمانه وصبره وشجاعته وورعه وتقواه وسائر خلقه واحواله ، سائر العالمين بعد النبيين والمرسلين .

وان المتأمل في ما أثر عن هذا العلم من ثروة فقهية في سائر ابواب الفقه وفروعه ليعجب أشد العجب أن لاتلقى تلك الثروة ماتستحقه من التأليف والتصنيف ، والعرض والتحليل والموازنة والمقارنة ، حتى تأخذ مكانها في واقع الناس وحياتهم ، وحتى يظهر وبجلاء صدق مقالة

آن ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان أفقه الصحابه واعلمهم على الاطلاق ، حيث ان الاستقراء والتتبع ، أثبت أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان صاحب ذهن وقاد ، وبصيرة نافذه ، وعلم غزير ، وفقه لايجارى ولا يبارى ، فقد كان حكمه فى غالب المسائل المروية عنه هو الحكم الصائب الذى تسنده الأدلة القويه ، وتشده النصوص النبويه والحجج الظاهره الصادقه ، والبراهين الساطعه كما حكى ذلك ابن القيم (١) .

فكان لابد من أن تتوجه الى فقهه اقلام الفقهاء وعقول العلماء وان يشتغل فى جمعه الدارسون والباحثون ، فكان خير من خاض غمار جمع فقهه الاستاذ د/ محمد رواس قلعه جى والذى وقف نفسه على جمع فقه السلف من مصادر متعددة انتقاها بنفسه ، وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه أحد الأعلام الذين تولى جمع فقههم ، وكذلك الاستاذ محمد منتصر الكتانى الذى قام ايضا بجهد مشكور ، تمثل فى عمل معجم لفقه السلف وعرض لجانب من فقه ابي بكر فى ثنايا هذا المعجم .

والمتمأمل لهذه الأعمال فى جمع فقه السلف يجدها أعمالا عظيمة وقيمة ، تيسر الوصول الى جانب كبير من فقه اولئك الرجال ، ولكنها تحتاج الى مزيد جمع وتحقيق ودراسة ومقارنة بفقه سائر السلف المجتهدين مع عرض للأدلة والمناقشات وبيان ارجح هذه الأقوال ، حتى يظهر وبجلاء مدى قوتها ومدى موافقتها للنصوص الشرعية وتأبيدها لها .

وقد نظرت الى تلك الموسوعات ، فأفئدت وعقدت العزم على زيادة جمع تلك المسائل من مظانها فى كتب الحديث والفقه والتفسير مع توثيقها توثيقا علميا ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة جاده ، يظهر من خلالها ، أعلمية ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتفوقه فى الفقه على غيره من الصحابه .

### أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة اسباب دعتنى لاختيار الكتابة فى هذا الموضوع :

- (١) أن شخصية أبى بكر الصديق رضى الله عنه الفقهية لم تأخذ حظها من البحث والدراسة والتصنيف والتحليل ، فأثرت أن يكون بحثى فى فقه أبى بكر الصديق رضى الله عنه حتى يكون مكملا لهذا الجانب خاصة وأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه هو افضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطبة وأعلمهم وأفقههم .
- (٢) أن أمور المعاملات والانكحة ومايتعلق بها مما تمس حاجة الناس الى معرفة احكامه ، وخاصة عند كبار مجتهدى الصحابة وعلوى رأسهم ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، حتى يكون الحكم فيهما لدى من يقوم بذلك على هدى ورشاد وبصيره .
- (٣) أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قد ظهر له فقه مميز واجتهادات مستقلة فى مسائل الوصايا والفرائض ، فكان البحث كاشفا لهذا المذهب الذى ذهبه الصديق ومبينا وجهة مسلكه واتجاهه وصواب رأيه وسداده .
- (٤) ان هذا اللون من الدراسة المقارنه لفقه السلف قليل الوجود فى كتابات المتأخرين ، والحاجة اليه ماسة وملحة ، حتى يظهر هذا الكنز الذى خلفه لنا سلفنا الأوائل عليهم رحمة الله محصا وجليا واضحا .
- (٥) أن كثيرا من الباحثين قد درج على عد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أنه افقه الصحابة واعلمهم ، ولايكاد يذكر البعض منهم أن ابا بكر كان صاحب فقه او اجتهاد ، فرغبت فى الوصول الى حقيقة الأمر وابرار وكشف الشخصية الفقهية العظيمة التى كان يتصف بها صديق هذه الامه رضوان الله عليه .

منهجى فى هذا البحث :

يتلخص منهجى فى هذا البحث فى النقاط التالية :

- (١) محاولة جمع واستقصاء الروايات والآثار الواردة عن ابى بكر المدني رضى الله عنه فى مظانها فى كتب الحديث والفقه والتفسير والتاريخ وغيرها .
- (٢) اعادة ترتيب هذه الآثار على مسائل فقهيه تحت فصول ومباحث مستقلة ، مرتبة على حسب ترتيب الموضوعات فى الكتب الفقهية وقد نهجت منهج المالكية فى جعل الوصايا والفرائض فى آخر الفصول .
- (٣) عزو هذه الروايات والآثار الى مصادرها ، وتوثيقها حسب الطريقة المنهجية فى ذلك . وذلك بذكر اسانيدها فى الهامش ، وذكر حكم المحدثين عليها من تصحيح أو تحسين أو تضعيف متى تحدثوا عن ذلك ، وان لم يحكموا عليها فانى لا أحكم عليها واسكت عنها كما سكتوا .
- (٤) قمت باستخلاص الفقه الوارد من الآثار ومن ثم بيانه بعبارة واضحة سهله .
- (٥) اذا كان هناك تعارض بين الآثار ، فانى أقوم بازالة هذا التعارض بما تيسر لى اما بالتوفيق بينها ان امكن ذلك، أو ترجيح بعضها على بعض بما يظهر لى من مرجحات حسب القواعد المرعية عند علماء الأصول .
- (٦) اعرض بعد ذلك لاراء الفقهاء ، واصدر هذا العرض فى الغالب بمواطن الاتفاق أو الاختلاف ، ومن ثم اعرض لنصوص الفقهاء الواردة فى المسألة وذلك من واقع كتبهم المعتمده وذلك تأكيداً لمذاهبهم المعتمده ، وتخلصاً من الروايات المتعدده لدى كل مذهب ، وذلك بذكر القول المعتمد فى المذهب دون غيره من الأقوال وذلك فى الغالب .

- (٧) بعد ذلك اعرض ملخصاً لآراء الفقهاء ومجتهدى السلف فى المسألة  
مصدراً هذا العرض فى الغالب بالقول الذى ذهب اليه **ابو بكر الصديق**  
رضى الله عنه .
- (٨) اعرض بعد ذلك لأدلة كل مذهب على حسب ترتيب وعرض الأقوال ، متبعا  
كل دليل - فى الغالب - بوجه الدلالة منه اذا لم تكن دلالتـه  
واضحة ، ثم اتبع وجه الدلالة النقاش الوارد على هذا الدليل  
ان وجد . وان كان على هذا النقاش رد فانى اعرضه بعد ذلك وهكذا .
- (٩) اختتم كل مسأله بالرأى الذى ترجح لدى ، وذلك حسب قوة الأدلـه  
وحسن التوجيه والتعليل ، متبعا كل ترجيح بأسباب هذا الترجيح .
- (١٠) قمت بذكر التعريفات اللغوية والاصلاحية لكل المباحث التى تضمنت  
المسائل الفقهية ، دون اسهاب فى التعليق عليها خشية الاطالة .
- (١١) قمت بدراسة جميع المسائل الواردة عن **ابى بكر الصديق**  
رضى الله عنه فى المعاملات والانكحة ، حتى ولو كانت غير مختلف  
فيها ، وكذلك المسائل التى روى فيها اتفاق الصحابه جميعـا  
مثل قولهم بكراهة بيع المصحف .
- (١٢) قمت بعزو جميع الآيات الواردة فى رساله وذلك بذكر اسم السوره  
ورقم الآيه .
- (١٣) قمت بتخريج جميع الاحاديث والآثار الواردة فى رساله وذلك  
بعزوها الى مصادرها فى كتب الحديث ، والتعقيب بحكم المحدثين  
عليها من صحة أو ضعف وذلك فى الغالب .
- (١٤) اذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى احدهما فانى اكتفى بالعزو  
اليه دون ذكر من خرجه من اصحاب كتب الحديث .
- (١٥) اذا كان الأثر المروى عن **ابى بكر الصديق** رضى الله عنه ضعيفا  
أو منقطعا فانى استمر فى بحثه ودراسته ، أما اذا كان متروكا ،  
فانى اذكره واذكر حكم المحدثين عليه ولا اعرض لدراسته لعدم صحة  
نسبته الى **ابى بكر الصديق** رضى الله عنه .
- (١٦) قمت بعمل تراجم مختصره للأعلام الوارد ذكرهم فى صلب هذه الرسالة ،  
وقمت كذلك بشرح الألفاظ الغريبه الواردة فيها .



خطـة البـحث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول .

فالمقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع واسباب اختياره والدراسات

التي تمت حوله والمنهج الذي سلكته فى اعداده وخطة بحثه .

والتمهيد تحدثت فيه عن ستة أمور :

- أولا : نسب ابي بكر الصديق رضى الله عنه ونشأته .
- ثانيا : صفة ابي بكر رضى الله عنه وعرض لخلقته قبل الاسلام وبعده .
- ثالثا : ماورد فى فضله وورعه وتقواه فى الكتاب والسنة واقوال السلف .
- رابعا : مكانة ابي بكر العلميه ومنزلته بين الصحابه .
- خامسا : منهجه فى الاجتهاد والفتوى .
- سادسا : فى حجية قول الصحابي ولاسيما ابي بكر رضى الله عنه .

الفصل الأول فى المعاملات ، ويشتمل على المباحث التاليه :

- المبحث الأول : فى البيع .
- المبحث الثانى : فى الربا والصرف .
- المبحث الثالث : فى المزارعه .
- المبحث الرابع : فى الاجاره .
- المبحث الخامس : فى الوديعه .
- المبحث السادس : فى الوقف .
- المبحث السابع : فى الهبه .

الفصل الثانى فى النكاح ومايتعلق به ، ويشتمل على المباحث

التاليه :

- المبحث الأول : فى النكاح .
- المبحث الثانى : فى الصداق .
- المبحث الثالث : فى الطلاق .
- المبحث الرابع : فى الرجعه .

المبحث الخامس : فى النفقات

• المبحث السادس : فى الحضانه .

الفصل الثالث فى الوصايا والفرائض ، ويشتمل على مبحثين :

• المبحث الأول : فى الوصايا .

• المبحث الثانى : فى الفرائض .

وكل مبحث من هذه المباحث يشتمل على عدة مسائل .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ابرز وأهم نتائج البحث .

وقمت فى نهاية المطاف بعمل فهرس علمية للآيات القرآنية والاحاديث النبوية والآثار والاعلام المترجم لهم وفهرس للموضوعات وقائمة بالمصادر والمراجع العلمية التى اعتمدت عليها فى اعداد هذا البحث .

وفى ختام هذه المقدمة ، وبعد أن اكرمنى الله جل وعلا باتمام هذا البحث ، اتوجه اليه جلا وعلا بالحمد والشكر والثناء ، على أن يسر لى ذلك وأسأله جل وعلا أن يرزقنى الاخلاص فى العمل ، والصدق فى القول ، كما أسأله جل وعلا أن يدلنى على سبل الخير والرشاد ، وأن يرزقنى الاستقامه عليه ، انه ولى ذلك والقادر عليه فهو نعم المولى ونعم النصير .

وأسأله سبحانه أن يحفظ لى والدى اللذين كان لهما الفضل بعهد الله فى الوصول الى ماوصلت اليه ، وذلك بفضل حسن توجيههما ، وحسن رعايتهما ، وصادق دعائهما لى بالتوفيق والنجاح والبسداد ، وأسأله جل وعلا أن يمدهما بالصحة والعافية انه على كل شىء قدير .

كما ازجى الشكر الى ادارة جامعة أم القرى ممثلة فى معالى مديرها وكافة منسوبيها على جهودهم المخلصه فى رعاية الدارسين والباحثين وتهيئة كل وسائل راحتهم وتذليل كل الصعاب امامهم ، كما أتوجه

( ي )

بالشكر الى عمادة كلية الشريعة والدراسات العليا عميدا واعضاء على  
كل جهد خير قاموا به خدمة لطلبة العلم وأهله .

ولا يفوتنى اخيرا وليس آخرا أن ارفع اسمى آيات الشكر والعرفان  
لشيخى الفاضل الاستاذ الدكتور رمضان حافظ على حسن توجيهه  
ورعايته لى ، فقد كان نعم الموجه والمعلم والمشرف ، الذى بذل كل  
ما فى وسعه من أجل توجيهى ونصحى فجزاه الله عنى خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## التمهيد

ويتضمن المباحث التالية :

أولاً : نسب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونشأته

ثانياً : صفة أبي بكر رضي الله عنه وعرض لخلقه قبل

الإسلام وبعده

ثالثاً : ماورد في فضله وورعه وتلقاؤه في الكتاب والسنة

وأقوال السلف

رابعاً : مكانة أبي بكر العلمية ومنزلته بين الصحابة

خامساً : منهجه في الإجتهااد والفتوى

سادساً : في حجبية قول الصحابي وآ سيما أبو بكر رضي

الله عنه

أولاً : نسب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونشأته

(أ) اسمه والقابله :

هو عبدالله بن ابي قحافة ، عثمان(١) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي ، التيمي يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب . وأمه أم الخير(٢) بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره (٣) .

ولد رضى الله عنه فى عام ( ٥٧٣ م ) أى بعد عام الفيل بثلاث

(١) هو عثمان بن عامر ، والد ابي بكر الصديق ، رضى الله عنهما ، أسلم يوم الفتح ، وأتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبياعه ، عاش بعد ابي بكر وورثه ، وهو أول من ورث خليفة فى الاسلام الا أنه رد نصيبه من الميراث وهو السدس على أولاد ابي بكر ، توفى بمكة سنة ( ١٤ هـ ) وله سبع وتسعون سنة ، ولا يعرف اربعة متناسلون ، أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم الا ابا قحافة وأولاده .  
انظر : ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، ( بيروت : دار صادر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٤٥١/٥ ؛ ابن الأثير ، على بن محمد ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ( بيروت : دار احياء التراث العربى ، التاريخ بدون ) ، ٣٧٤/٣ ؛ النووى ، محى الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ بدون ) ، ٣٢١/١ ؛ ابن حجر ، احمد بن على ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار العلوم الحديثه ، مصور عن طبعة ١٣٢٨ هـ ) ، ٤٦٠/٢ .

(٢) أم الخير بنت صخر ، والدة ابي بكر الصديق ، اسلمت قديما فى مكة ، عندما قام ابنها خطيبا يدعو الى الاسلام ، ضربته قريش فحمل الى بيته ، فلما أفاق ، طلب أن يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصحبته امه وجميله بنت الخطاب ، وفى هذه القصة قال ابوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه امى فادع لها وادعها الى الاسلام ، فدعا لها فأسلمت ، ولما هلك ابوبكر ورثه أبواه ، ماتت قبل ابيه .

انظر : ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، بهامش الاصابه ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار العلوم الحديثه ، مصور عن طبعة ١٣٢٨ هـ ) ، ٤٤٦/٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٥٨٠/٥ ، ابن حجر ، الاصابة ، ٤٤٧/٤ .

(٣) انظر: النووى، تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ ، ابن حجر، الاصابة ،

سنوات ، وكان يلقب بالعتيق ، قال النووي (١) : " والصواب الذي عليــــه العلماء كافة ، أن عتيقا لقب له ، لا اسم " (٢) .

وسبب تلقيب ابى بكر رض الله عنه بهذا اللقب مختلف فيه :

- (أ) ف قيل لعتقه من النار ، وهو الصحيح ، لما روت عائشة (٣) أن أبابكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( أنت عتيق الله من النار ) فيومئذ سمى عتيقا (٤) .

- (١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ( أو النواوى ) أبوزكريا ، محي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبى دمشق ، علامة فى الفقه الشافعى والحديث واللغة ، تعلم فى دمشق ، وأقام بها زمانا من مؤلفاته ( المجموع شرح المذهب ) لم يتمه و ( روضة الطالبين ) و ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) ، توفى سنة ( ٦٣١ هـ ) .  
انظر : ابن قاضى شهبه ، احمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ١١٠/٤ ، الزركلى ، خير الدين ؛ الأعلام ، الطبعة السادسة ، ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م ) ، ١٤٩/٨ ؛ ابن العماد ، عبدالحى الحنبلى ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، ( بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، التاريخ بدون ) ، ٣٥٤/٥ .
- (٢) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ .
- (٣) هى عائشة بنت ابى بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين كانت اديبة عالمة ، كنىت بأُم عبد الله ، كان أكابر الصحابة يراجعونها فى أمور الدين ، توفيت سنة ( ٥٨ هـ ) ، الف الزركشى كتابا بعنوان ( الاجابه لما استدركته عائشة على الصحابة ) .
- انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٣٥٦/٤ ، ابن الأثير ، اســــد الغابه ، ٥٠١/٥ ؛ ابن حجر ، الاصابه ، ٣٥٩/٤ ؛ كحاله ، عمر رضا ، اعلام النساء ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، التاريخ بدون ) ، ٩/٣ .
- (٤) أخرجه الترمذى ، محمد بن عيسى بن سوره ، سنن الترمذى ، تحقيق : احمد شاکر ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال الحوت ، ( بيـــــروت : دار الفكر ، التاريخ بدون ) ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب ( ١٧ ) حديث رقم ( ٣٦٧٩ ) ، ٥٧٥/٥ وقال الترمذى ( هذا حديث غريب ) .

- (ب) وقيل لحسن وجهه وجماله .  
 (ج) وقيل لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به .  
 (د) وقيل لأن امه كانت لايعيش لها ولد ، فلما ولدته استقبلت به القبلة ،  
 ثم قالت : اللهم ان هذا عتيق من الموت فهبه لي . فلما كتب الله  
 له الحياة ، سموه عتيقا (١) .

وكان ابوبكر رضى الله عنه يسمى بالصديق ، قال النووى : "وأجمعت  
 الأمة على تسميته صديقا" (٢) ، قال على (٣) بن ابى طالب رضى الله تعالى  
 عنه عندما سأله اصحابه أن يحدثهم عن أبى بكر رضى الله عنه فقَالَ  
 ( ذاك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليه  
 وسلم ) (٤) ، وسبب تسمية أبى بكر رضى الله عنه بالصديق مختلف فيه أيضا  
 بين العلماء :

- (١) السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، ( بيروت : دار  
 الفكر ، التاريخ بدون ) ، ص ٢٧ .  
 وانظر : ابن الأثير ، اسد الغابه ، ٢٠٥/٣ ، النووى ، تهذيب  
 الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ .  
 (٢) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ .  
 (٣) هو على بن ابى طالب واسم ابى طالب : عبدمناف بن عبدالمطلب ، من  
 بنى هاشم ، من قريش ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ،  
 وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، زوجه النبی صلى الله عليه وسلم  
 ابنته فاطمة ، ولى الخلافة بعد مقتل امير المؤمنين عثمان ، فلم  
 يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة ، وتوفى سنة ( ٤٠ هـ ) .  
 انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٣٧/٢ ، المحب الطبرى ، احمد ، الرياض  
 النضرة فى مناقب العشرة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب  
 العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ١٥٣/٢ ؛ ابن الجوزى ، عبدالرحمن ،  
صفة الصفوة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ابراهيم رمضان وسعيد  
 اللحام ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ١٥٣/٢ ،  
 الاصابة ، ٥٠٧/٢ .  
 (٤) أخرجه الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرک على الصحيحين ،  
 ( بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون ) فى كتاب معرفة الصحابة ،  
 باب فى الأحاديث المشعرة بتسمية ابى ابى بكر صديقا رضى الله عنه ،  
 ٦٢/٣ ، انظر: الطبرانى ، سليمان بن احمد ، المعجم الكبير ، الطبعة  
 الثانية ، ( معلومات النشر بدون ) ، ٥٥/١ .

(١) فليل هو لقب كان يلقب به فى الجاهليه ، لما عرف عنه رضى الله عنه من الصدق ، فقد كان رئيسا من رؤساء قريش ، حتى أن قريشا أوكلت اليه أمر ( الأشناق )<sup>(١)</sup> وهى الديات والمغارم ، التى تلحق ببعض أفراد قريش ، فمن اصابه شيء منها اتى الى ابى بكر ، ليتحملها معه ، فكان اذا حمل شيئا منها فسأل فيها قريشا صدقوه ، وامضوا حمالة ممن نهض معه (٢) .

(٢) وقيل لأنه بادر الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولازم الصدق ، فلم تقع منه هناة ولا وقفه فى حال من الاحوال ، قال الحسن البصرى<sup>(٣)</sup> وقتادة (٤) : " وأول ما اشتهر به صبيحة الاسراء " (٥) . وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ( لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد الأقصى ، أصبح يتحدث الناس بذلك فارتد ناس ، وقالوا لأبى بكر : هل لك الى صاحبك يزعم أنه اسرى به الليلة الى بيت المقدس قال : أوقال

(١) الأشناق : جمع شق بفتح الشين والنون وهى الديات والآروش ، وتطلق

الأشناق على ما بين الفريضتين من الإبل . انظر لسان العرب مادة (شق) .

(٢) انظر : الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ ؛ اسد الغابه ، ٢٠٦/٣ ؛ الاصابة ، ٣٤٢/٢ .

(٣) هو الحسن بن يسار البصرى ، ابوسعيد ، تابعى ، كان ابوه يسار من

سبى ميسان ، ومولى لبعض الانصار ، ولد بالمدينة ، وكانت أمه ترضع

لأم سلمه ، رأى بعض الصحابه ، وسمع من قليل منهم ، كان شجاعا ،

عالما ، عابدا ، شهد له انس بن مالك وغيره ، وكان امام أهل

البصرة ، كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والى خراسان ، ولى

القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ، ثم استعفى . توفى سنة

( ١١٠ هـ ) .

انظر : ابن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الاعيان وانباء ابناء

الزمان ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ، ٦٩/٢ ؛ ابن حجر ، أحمد

ابن على ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ،

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ٢٣١/٢ ، الاعلام ، ٢٢٦/٢ .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتاده السدوسى ، من أهل البصرة ، ولد ضريرا ،

أحد المفسرين والحفاظ للحديث ، قال احمد بن حنبل : قتاده احفظ أهل

البصرة ، كان مع علمه بالحديث عالما فى العربية ، وأيام العرب والنسب ،

مات بواسط سنة ( ١١٨ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣١٥/٨ ، وفيات الاعيان ؛ ٨٥/٤ ، شذرات الذهب

٣١٥/١ ، طبقات ابن سعد ، ٢٢٩/٧ .

(٥) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨ .



ذلك ، قالوا : نعم ، قال : لئن كان قال ذلك لقد صدق ، قالوا أوتصدقته  
انه ذهب الليلة الى بيت المقدس ، وجاء قبل أن يصبح ، قال : نعم ، انى  
لأصدقته فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقته بخبر السماء فى غدوة أو روحه ،  
فلذلك سمي ابوبكر الصديق (١) .

وأما كنيته رضوان الله عليه ، فهى ابوبكر ، وهى من البكر ، وهو  
الفتى من الابل ، والجمع بكاره وابكر ، وقد سمت العرب بكرا وهـو  
أبوقبيلة عظيمة (٢) .

### ( ب ) نشأته رضوان الله عليه :-

ولد ابوبكر رضى الله عنه بمكة ، نشأ فيها ، فى بيت من بيوت  
قريش ، التى انتهى اليها الشرف والمكارم فى الجاهلية ، فهو من قبيلة  
تيم ، التى كانت موكلة بالأشناق ، وهى الديات والمغارم ، وقد انتهى  
امرها الى ابى بكر رضى الله عنه ، لمقامه من قومه ، فكان اذا حمل  
شيئا منها ، فسأل فيه قريشا صدقوه وامضوا حمالة من نهض معه ، وان احتملها  
غيره خذلوه ، وذلك لشقة الناس فيه ، واطمئنانهم الى صدق وعـده  
وأمانته (٣) . فعن معروف بن خربوذ (٤) قال : ان ابابكر الصديق رضى الله

(١) أخرجه الحاكم ، المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، باب الاحاديث  
المشعرة بتسمية أبى بكر صديقا ، ٦٢/٣ ، وقال السيوطى ( اسناده  
جيد ) ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : ابن دريد ، محمد بن الحسن ، الاشتقاق ، تحقيق عبدالسلام  
هارون ، ( القاهرة : مؤسسة الخانجى بمصر ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م ) ، ص ٤٩ ؛  
الطنطاوى ، على : ابوبكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، ( جـده :  
دار المناره ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٤٦ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ ، اسد الغابه ، ٢٠٦/٣ ، الاصابه ، ٣٤٤/٢ .

(٤) هو معروف بن خربوذ ، بفتح المعجمه وتشديد الراء وبسكونها شم  
موحده ومضمومه وواو ساكنه وذال معجمه ، المكى ، مولى آل عثمان ،  
ضعفه ابن معين وقال ابوحاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى  
الثقات ، له فى البخارى حديثه عن ابى الطفيل عن على فى العلم ،  
وقال ابن حجر عنه : صدوق ربما وهم ، وكان اخباريا علامه .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٠٧/١٠ ؛ ابن حجر ، احمد بن على ، تقريب  
التهذيب ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ( المدينة المنورة :  
المكتبة العلمية ، التاريخ بدون ) ، ٢٦٤/٢ .

عنه ، احد عشرة من قريش ، اتصل بهم شرف الجاهلية والاسلام ، فكان اليه أمر المغارم ، وذلك أن قريشا لم يكن لهم ملك ترجع كلها اليه ، بل كانت تكون في كل قبيله ولايه عامه تكون لرئيسها ، فكانت في بنى هاشم السقاية والرفادة ، ومعنى ذلك أن لا يأكل ولا يشرب أحد الا من طعامهم وشرابهم ، وكانت في بنى عبدالدار الحجابة ، واللوا ، والنودة - أى : لا يدخل البيت احد الا باذنهم ، واذا عقدت قريش راية حرب عقدها لهم بنو عبدالدار ، واذا اجتمعوا لأمر ، ابراما أو نقضا ، لا يكتفون اجتماعهم الا بدار الندوة ، ولا ينفذ الا بها ، وكانت لبنى عبدالدار (١) .

ولقد أقام ابوبكر بمكة ، وعمل في التجارة ، وكان ذا مال جليل في قومه ، وكان له بسبب تجارته اسفار كثيرة ، ورحلات عديدة ، تارة الى اليمن ، وأخرى الى الشام ، كان يظهر في تعامله الصدق والأمانة حتى عرف بهما ، وكان لهما بعد الله أكبر الأثر في نجاحه ، فازدهرت تجارته ، وكثرت ارباحه ، وعد من أثرياء قريش (٢) .

واحتل ابوبكر رضى الله عنه مكانة عظيمة في قومه ، قال النووي: " وكان من رؤساء قريش في الجاهلية ، وأهل مشاورتهم ، ومحبا فيهم ومألفا لهم " (٣) .

وقد تحلى بالمروءة التامة ، والاحسان والتفضل على قومه ، فقد وصفه أحد وجهاء مكة (٤) بقوله : " انك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ،

(١) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) انظر : الاستيعاب ؛ ٢٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٧٦/٥ ؛ الاصابة ، ٣٤٢/٢ .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ، ٢/٨٣ .

(٤) هو عبدالله بن الدغنه ، بفتح الدال وكسر الغين المعجمه وتخفيف النون بعدها ، هكذا قيده جمهور الحفاظ . وهو الذى أجاز أبابكر رضى الله عنه في مكة .

انظر : الرياض النضرة ، ٩٦/١ - ٩٧ .

وتكسب المعدوم ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر ، وتقـرى

الضيف " (١) .

وقد عرف عن ابي بكر رض الله عنه ، بأنه انـسـب قريشـ لـقريشـ ،

وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خير وشر (٢) .

---

(١) الرياض النضرة ، ٩٦/١ ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩ .  
(٢) ابن هشام ، عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ( بيروت : دار احياء التراث العربى ) ( ١٩٨٥م ) ،

## ثانياً : صفة ابي بكر رضي الله عنه وعرض خلقه قبل الإسلام وبعده

وصفت عائشة رضی اللہ عنہا ابابا ، فقالت : ( كان أبيض ، نحيفاً خفيف العارضين ، أجناً (١) لا يمسك أزاره ، يسترخى عن حقويه (٢) ، معروق الوجه (٣) ، غائر العينين ، ناتئ الجبهة ، عارى الأشاجع (٤) ) (٥) . وكان رجلاً افرع (٦) ، يخضب بالحناء والكتم (٧) .

### وأما خلق أبي بكر رضي الله عنه قبل الاسلام :

فقد جمع رضوان الله عليه أجمل الصفات وأكمل الأخلاق ، وأحسب السجيا ، وأفضل الطباع ، حيث قادته فطرته السوية ، وخلقته المستقيم ، وعقله الراجح الى أن يحكم عقله على هواه ، فيما كان يفعله قومه من أمور الجاهلية وضلالتها ، فيذكر عنه أهل السير أنه لم يكن يشارك قومه في عقائدهم الباطلة ، القائمة على عبادة الأوثان والسجود للأصنام ، فقد

- (١) أجناً : أى الذى فى كاهله انحناء على صدره وليس بالأحدب .  
انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ( القاهرة : دار المعارف ، التاريخ بدون ) ، مادة جنأ .
- (٢) حقويه : الحقو الخصر ومشد الأزار من الجنب .  
انظر : لسان العرب مادة حقا .
- (٣) معروق الوجه : أى قليل اللحم ، حتى يتبين حجم العظم .  
انظر : الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، مادة : عرق .
- (٤) الأشاجع : جمع اشجع ، بزنة أصبع وهو اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف .  
انظر : القاموس المحيط ، مادة الشجاع .
- (٥) انظر : الرياض النضرة ، ٨٢/١ ، الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٥٧/١ .
- (٦) الأفرع : أى التام الشعر ، وهو ضد الاصلع .  
انظر : القاموس المحيط ، مادة فرع .
- (٧) الكتم : بفتح الكاف والتاء ، نبت فيه حمرة ، يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد .  
انظر : الفيومى ، احمد بن محمد ، المصباح المنير ، ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ) مادة ( كتم ) .

حدث رضوان الله عليه عن نفسه بأنه لم يسجد لصنم قط ، يقول رضوان الله عليه بعد ذلك ( وقد لبثت في الجاهلية كذا وكذا سنة ، ثم قال : ان أبى قد أخذ بيدي الى بيت الاصنام وقال : هذه آلهتك ، وتركنى هناك ، فدنوت من صنم ، وقلت له : انى جائع فأطعمنى ، فلم يجبنى ، ثم قلت : انى ظمآن فاسقنى ، فلم يجبنى ، ثم قلت : انى عريان فاكسنى ، فلم يجبنى ، فأخذت حجرا وقلت : انى ملق عليك هذا ، فان كنت الها فادفع عنك ، فلم يجبنى ، فألقيت الحجر عليه ، فوقع على وجهه (١) (١٠٠٠) .

ومما تميز به ابوبكر في الجاهلية أنه حرم الخمر على نفسه ، فلم يشربها قط ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت ( والله لقد ترك ابوبكر شرب الخمر في الجاهلية ، وما ارتاب ابوبكر في الله منذ اسلم ) (٢) ، وعن ابى العالىة الرياحى (٣) ، قال : قيل لأبى بكر في مجمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل شربت الخمر في الجاهلية ؟ فقال :

(١) الصفورى ، عبدالرحمن بن عبدالسلام ، مختصر المحاسن المجتمعة فى فضائل الخلفاء الأربعة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد المقسداد ، ( دمشق : دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٦٤ .  
(٢) أخرجه ابن عساکر ، على بن الحسن الدمشقى ، " تاريخ دمشق " ، تراجم ، نسخ عادى ، ٥٧١ هـ ، دمشق : المكتبة الظاهرية ، ٣٣٧٣ ، نسخة مصورة فى قسم المخطوطات فى جامعة أم القرى بمكة رقم ( ٩٩ ) ، ٣٥١/٩ .

(٣) هو رفيع بن مهران ، ابوالعاليه ، الرياحى مولاهم البصرى ، ادرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، روى عن على وابن مسعود وابى موسى وغيرهم ، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصه بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين وابوزرعه وابوحاتم : ثقه ، وقال اللالكائى : مجمع على ثقته ، فأما رسول الشافعى رحمه الله حديث ابى العالىة الرياحى رباح ، فانما اراد به حديثه الذى ارسله فى القهقهه ، ومذهب الشافعى ان المراسيل ليست بحجة ، فاما اذا اسند ابوالعاليه فحجه ، توفى سنة ( ٩٠ هـ ) .

انظر : الطبقات الكبرى ، ١١٢/٧ ، الذهبى ، محمد بن احمد ، سير اعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وحسبى الاسد وآخرون ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ٢٠٧/٤ .  
تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣ ، الاصابه ، ٥٢٨/١ .



( اعوذ بالله ، فقيل ولم ؟ قال : كنت اصون عرضي ، واحفظ مروءتي ،  
قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( صدق ابوبكر ، صدق  
ابوبكر ، مرتين ) (١) .

ومما تميز به ابوبكر رضى الله عنه أنه لم يقل شعرا في جاهلية  
ولا اسلام ، تقول عائشة رضى الله عنها : ( والله ما قال أبوبكر شعرا قط  
في جاهلية ولا اسلام ) (٢) وهذا يدلنا بجلاء على أن ابابكر رضى الله عنه  
كان يحرص على ترك كل ما قد يحمله على قول غير عفيف ، ولذلك يقول  
السيوطي (٣) " كان ابوبكر رضى الله عنه اعف الناس في الجاهلية " (٤) .

ولاعجب ولا غرو أن يتصف ابوبكر رضى الله عنه بهذه الصفات الحميدة  
والنبيلة في الجاهلية اذا عرفنا أن خدنه وصاحبه في الجاهلية ، كان  
افضل الخلق على الاطلاق ، محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي كانت تربيتته  
تربية الهية ، نشأ محفوظا بحفظ الله وعنايته من اقدار الجاهلية ، لما

---

(١) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥١ ) ، وحكم عليه  
السيوطي بقوله ( مرسل غريب سندا ومثنا ) ، تاريخ الخلفاء ،  
ص ٣٠ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق ،  
لوحة رقم ( ٣٥١ ) .

(٣) هو عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ،  
جلال الدين ابوالفضل ، أصله من أسبوط ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا ،  
وقضى آخر عمره في بيته ، عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف ،  
كان عالما شافعيًا ، مؤرخًا ، أديبًا ، وكان اعلم أهل زمانه بعلم  
الحديث وفنونه والفقه واللغة ، كان سريع الكتابة في التأليف .  
ولما بلغ اربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة ، وترك الأفتاء  
والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه ، ومؤلفاته  
تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف . منها ( الاشباه والنظائر ) في فروع  
الشافعيه ، و ( الاتقان في علوم القرآن ) و ( الجامع الصغير )  
في الحديث . توفي عام ( ٩٦١ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٥١/٨ ، البدر الطالع ؛ ٣٢٨/١ ؛ الاعلام ،  
٣٠١/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ .

يريده الله من كرامته ورسالته ، فكانت حياته قبل البعثة حياة شريفة فاضله ، لم تعرف له فيها هفوة ، ولم يحص عليه فيها زلة ، فكان أفضل قومه مروءة ، وأحسنهم خلقا ، وأكرمهم حسبا ، وأحسنهم جوارا ، وأعظمهم حلما ، وأصدقهم حديثا ، واحفظهم أمانه ، وأبعدهم عن الفحش والاختلاق التي تدنس الرجال تنزها وتكرما ، حتى صار معروفا بالصادق الأمين .

وإذا كانت هذه أخلاق المقارن ، فان القرين سيسكب جانبا كبيرا من صفاته ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك ، اما تشتريه ، أو تجد ريحه ، وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثه ) (١) .

وقد بينت أم سلمه (٢) رضى الله عنها مدى العلاقة التي كانت تربط ابابكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، فقالت : ( كان ابوبكر خدنا للنبي صلى الله عليه وسلم وصفيآ له ) (٣) ، ويبين عمق هذه

(١) أخرجه البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الأولى ، بعناية : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي ، ( القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٤٠٠ هـ ) ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) باب فى العطارء والمسك ( ٣٨ ) ، حديث رقم ( ٢١٠٦ ) ، ٨٩/٢ .

(٢) هى هند بنت ابى اميه بن المغيرة بن عبد الله المخزوميه ، أم المؤمنين ، ممن اسلم قديما ، ومن المهاجرات الأول ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اربع من الهجرة بعد أن توفى زوجها أبوسلمه بن عبدالأسد ، كانت أم سلمه موصوفة بالعقل البالغ والرأى الصائب ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى سلمه وفاطمه ، وأخذ عنها كثيرون ، روت ( ٣٧٨ ) حديثا ، توفيت عام ( ٥٩ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ٨٦/٨ ؛ الاستيعاب ، ٤٥٤/٤ ؛ الاصابه ، ٤٥٨/٤ ؛ الأعلام ، ٩٧/٨ .

(٣) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٣ - ٢٧٤ ) .

العلاقة ، مظهر على النبي عليه الصلاة والسلام من سرور عظيم عند اسلام  
 ابى بكر فيما روته عائشة عن ابيها قالت : ( خرج ابوبكر يريد النبى  
 صلى الله عليه وسلم ، وكان له صديقا فى الجاهليه ، فلقيه ، فقال :  
 يا أبا القاسم ، فقدت من مجالس قومك واتهموك بالعيب لآبائها وامهاتها ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى رسول الله أدعوك الى الله  
 عز وجل ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه اسلم ابوبكر ،  
 فانطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما بين الأخشيين احد أكثر  
 سرورا منه باسلام ابى بكر (١) ، وايضا فقد كان الرسول صلى الله عليه  
 وسلم يختص ابابكر باطلاعه على الأمور الهامة فى حياته والتي لا يريـ  
 اطلاع احد عليها ، فعن ابى ميسرة (٢) ( أن النبى صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا برز سمع من يناديه يامحمد ، فاذا سمع الصوت انطلق هاربا ،  
 فأسر ذلك الى ابى بكر ، وكان نديما له فى الجاهلية ) (٣) .

وهذا كله يؤكد عمق العلاقة والصلة التي كانت تربط رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بأبى بكر ، فهو صديقه ونديمه وصفيه ، وامينه على

- 
- (١) أخرجه المحب الطبرى ، الرياض النضرة ، ٨٤/١ ، وابن كثير ،  
 اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الخامسة ، تحقيق :  
 أحمد ابوملحم وآخرون ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ /  
 ١٩٨٩ م ) ، ٢٩/٣ ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٤ ) .
- (٢) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ابوميسره الكوفى ، روى عن على وابن  
 مسعود وحذيفه وغيرهم وعنه ابواثل وابواسحاق وغيرهما ، ذكره  
 ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وكانت ركبته كركبـ  
 البعير من كثرة الصلاة ، وثقه ابن معين ، وقال عنه ابن حجر  
 ( ثقه عابد مخضرم ) ، مات فى الطاعون سنة ( ٦٣ هـ ) .
- انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٢/٨ ، تقريب التهذيب ، ٧٢/٢ .
- (٣) أخرجه البيهقى ، احمد بن الحسين ، دلائل النبوه ، الطبعة الأولى ،  
 تحقيق : عبدالمعطى القلعجى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ،  
 ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، باب من تقدم اسلامه من الصحابه ، ١٦٤/٧ .



اسراره ، يقول ابوزهره (١) مبينا مدى تأثر أبى بكر رضى الله عنه بصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وكان - أى أبوبكر - تاجرا معروفا بالأمانة والصدق وان لم يكن كمعرفة محمد صلى الله عليه وسلم فقد كانا صديقين ، وتربين لتوافق مشاربيهما فى الجملة ..... ثم قال - كانت الصحبة تجعلهما كالمتعاشرين فى كمال الخلق ، حتى انه عندما بدأت ارهاصات النبوه ، وابتدأ البعث ، كانت تسأله خديجه عن صاحبه اذا غاب ، وهو يحضر اليها عندما تقلق عليه وتقول : يا عتيق اين ذهب ) (٢) .

وكان ابوبكر رضى الله عنه معروفا عند قومه فى الجاهليه بحسن خلقه ، يقول ابن هشام (٣) واصفا ذلك " وكان رجلا تاجرا ، ذا خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر لعلمه وتجارته وحسن مجالسته ) (٤) .

#### خلق أبى بكر بعد الاسلام :

اتصف ابوبكر الصديق رضى الله عنه بعد اسلامه بكل الصفات التى دعا اليها الاسلام وحث عليها ، فجعلت منه نموذجا فريدا بين الصحابة

- (١) هو محمد ابوزهرة ، من أكبر علماء الشريعة فى عصره ، ولد بمدينة المحلة الكبرى تربى بالجامع الأحمد ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى ( ١٩١٦ - ١٩٢٥ م ) ولى تدريس الشريعة والعربية ثلاث سنوات ، وعلم فى المدارس الثانوية سنتين ونصف ، وبدأ اتجاهاه الى البحث العلمى فى كلية أصول الدين وعين بعد ذلك استاذا محاضرا للدراسات العليا فى الجامعة ثم عين وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلا لمعهد الدراسات الاسلامية ، الف أكثر من اربعين كتابا منها ( نظرية العقد ) و ( الاحوال الشخصية ) ، توفى سنة ( ١٣٩٤ هـ ) .
- (٢) انظر : الاعلام ، ٢٥/٦ ، مقدمة كتاب خاتم النبيين لأبى زهرة .  
ابوزهره ، محمد ، خاتم النبيين ، ( قطر : دار احياء التراث الاسلامى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ٣٩٨/١ .
- (٣) هو ابومحمد عبدالملك بن هشام بن ايوب الحميرى المعافرى ، نشأ بالبصرة ، ثم نزل مصر ، كان اماما فى النحو واللغة ، له أكثر من مؤلف فى أكثر من فن ، توفى سنة ( ٢١٨ هـ وقيل ٢١٣ هـ ) .
- (٤) سيرة ابن هشام ، ٢٥٠/١ .

فيما تحلى به من مكارم الأخلاق ، ومعالي الفضائل ، ومحاسن الصفات ،  
وان كانوا رضوان الله عليهم مثلا في اخلاقهم وفضائلهم ، الا أن ابابكر  
رضوان الله عليه كان افضلهم على الاطلاق ، بشهادة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم له بذلك فيما رواه ابوالدرداء (١) عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : ( ماطلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل أو خير من ابى بكر  
الا أن يكون نبى ) (٢) ، وايضا بما رواه جابر (٣) رضى الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ماطلعت الشمس على احد منكم  
افضل منه ) (٤) وبما رواه سلمة بن الأكوع (٥) قال : قال رسول الله صلى

- 
- (١) هو عويمر بن مالك بن قيس بن اميه ، ابوالدرداء الانصارى ، من  
الخزرج ، صحابى ، كان قبل البعثة تاجرا فى المدينة ، ولما ظهر  
الاسلام اشتهر بالشجاعة والعبادة ، ولاة معاوية قضاء دمشق بأمر عمر  
بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو اول قاض بها ، قال ابن الجزرى :  
كان من العلماء والحكماء ، وهو احد الذين جمعوا القرآن حفظا  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، له فى كتب الحديث  
( ١٧٩ ) حديثا ، مات بالشام عام ( ٣٢ هـ ) .
- انظر : الاستيعاب ، ١٥/٣ ؛ اسد الغابة ، ٥٩/٤ ؛ الاصابه ، ٤٥/٣ .
- (٢) اخرجه ابن عساکر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣١٨ ) .
- (٣) هو جابر بن عبد الله بن حرام ، انصارى ، سلمى ، صحابى شهد بيعة  
العقبه الثانية وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوه ، أحد  
المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له  
فى أواخر ايامه حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم ، كلف  
بصره قبل موته بالمدينة . توفى سنة ( ٧٨ هـ ) .
- انظر : الاستيعاب ؛ ٢٢١/١ ؛ اسد الغابة ؛ ٢٥٦/١ ؛ سير اعلام  
النبلاء ، ١٨٩/٣ ؛ الاصابه ، ٢١٣/١ .
- (٤) أخرجه السيوطى ، تاريخ الخلفاء وعزاه الى الطبرانى وغيره ، وقال  
( وله شواهد من وجوه آخر تقضى له بالصحة أو الحسن ، وقد اشار  
ابن كثير الى الحكم بصحته ) ، ص ٤٣ .
- (٥) هو سلمه بن عمرو بن سنان الأكوع ، وقال ابن حجر: اسمه سنان بن  
عبدالله بن بشير الاسلمى المعروف بالأكوع ، صحابى ، من الذين بايعوا تحت  
الشجرة ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وكان شجاعا  
راميا بطلا عدا ، له ( ٧٧ ) حديثا .
- انظر : طبقات ابن سعد ؛ ٣٠٥/٤ ؛ اسد الغابة ، ٣٣٣/٢ ؛ تهذيب  
التهذيب ، ١٣٣/٤ .

الله عليه وسلم : ( ابوبكر الصديق خير الناس الا أن يكون نبى ) (١)، وبما رواه سعد بن زرارته (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ان روح القدس جبريل أخبرنى أن خير امتك بعدك ابوبكر ) (٣) .

فكان رضوان الله عليه مثالا فى تواضعه ، يمثل ذلك انه كان يحلب لأهل الحى مناعهم ، فعن أنيسة (٤) قالت : نزل فينا ابوبكر ثلاث سنين ، قبل أن يستخلف وسنة بعدما استخلف ، فكان جوارى الحى يأتينه بغنمهن فيحلبهن لهن ) (٥) وفى رواية ( أنه لما بويح بالخلافة ، قالت جارية من

(١) أخرجه ابن عساکر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣١٩ ) ، والهيثمى ، على بن ابى بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ( بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، باب جامع فضل ابى بكر ، ٤٧/٩ ، وقال ( رواه الطبرانى وفيه اسماعيل بن زياد وهو ضعيف ) .

(٢) هو اسعد بن زرارته بن عدس النجارى ، من الخزرج ، أحد الشعبان الأشراف فى الجاهلية والاسلام من سكان المدينة ، قدم مكة فى عصر النبوة ومعه ذكوان بن عبد قيس فاسلما وعادا الى المدينة ، فكانا أول من قدمها بالاسلام ، وهو أحد النقباء الأثنى عشر ، كان نقيب النجار ، توفى عام ( ١ ) للهجرة قبل غزوة بدر ودفن بالبيقيع . انظر : طبقات ابن سعد ، ٦٠٨/٣ ؛ اسد الغابة ، ٧١/١ ؛ الاصابة ، ٣٤/١ ؛ الأعلام ، ٣٠٠/١ .

(٣) أخرجه ابن عساکر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣١٨ ) ، والهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابى بكر ، ٤٧/٩ ، وعزاه الهمذانى الطبرانى وقال ( وفيه ابوغزويه بن موسى وهو ضعيف ) .

(٤) هى انيسة بنت حبيب ابن يساف بن عتبة بن عمرو ، انصارية ، من الخزرج ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابن اخيها حبيب بن عبد الرحمن ، قال ابن سعد : اسلمت وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وحجت معه وقال ابن حبان : لها صحبه ، وقال ابن السكن وابوعمر : تعد فى أهل البصرة .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٨ ؛ الاستيعاب ، ٢٤٧/٤ ؛ اسد الغابة ، ٤٠٦/٥ ؛ الاصابة ، ٢٤٤/٤ .

(٥) أخرجه ابن عساکر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٤٩ ) ، والسيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ .

الحى ، الآن من يحلب لنا منائح دارنا ؟ فسمعها رضى الله عنه فقــــــــال  
لأحلبنهما لكم ، وأرجو أن لا يغيرنى مادخلت فيه عن خلق كنت فيه ، فكــــــــان  
يحلب لهم بعد خلافته كما يحلب لهم قبلها (١) .

وكان رضوان الله عليه مثالا فى ورعه وبعده عن الشبهات ، يمشــــــــل  
ذلك ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان لأبى بكر غلام يخرج لــــــــه  
الخراج ، وكان ابو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشيء فأكل منهــــــــه  
ابوبكر ، فقال له الغلام : اتدرى ما هذا ؟ فقال ابوبكر : وما هو ؟ ،  
قال : تكهنت لانسان فى الجاهلية ، وما أحسن الكهانه الا أننى خدعتــــــــه ،  
فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل ابوبكر يده فقــــــــاء كل شيء  
فى بطنه ) (٢) ، وفى رواية أخرى ( فقيل له : يرحمك الله ، كل هذا من  
أجل هذه اللقمة ؟ فقال : لو لم تخرج الا مع نفسى لأخرجتها ، سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ( كل جسد نبت من سحت فالنار أولى بــــــــه ،  
فخشيت أن ينبت شيء من جسدى من هذه اللقمة ) (٣) وهذه مزية سجلها لــــــــه  
ابن سيرين (٤) حين قال ( لم أعلم احدا استقــــــــاء من طعام اكله غيــــــــر

- 
- (١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٤٩) ، الرياض النضرة ، ٢٠٢/١ .  
(٢) أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب مناقب الانصار ( ٦٣ ) باب أيام  
الجاهلية ( ٢٦ ) حديث رقم ( ٣٨٤٢ ) ، ٥٢/٣ .  
(٣) أخرجه ابونعيم ، احمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،  
الطبعة الخامسة ، ( القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٤٠٧/٥١٩٨٧م ) ،  
٣١/١ ، صفة الصفوة ، ١٣١/١ ، الرياض النضرة ، ١٨٩/١ ، العجلونى ،  
اسماعيل بن محمد ، كشف الخفا ومزيل الالباس ، الطبعة الثانية ،  
( بيروت : دار احياء التراث العربى ، مصوره عن طبعة ١٣٥٢ هـ ) ،  
١٢١/٢ ، وذكر أن اسناده ضعيف .  
(٤) هو محمد بن سيرين البصرى ، الانصارى بالولاء ، تابعى ، مولــــــــده  
دومانه بالبصرة ، نشأ بزازا وتفقه ، كان ابوه مولى لأنس بن مالك ،  
ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس ، كان امام وقته فى علوم الديــــــــن  
بالبصرة ، زوى الحديث عن انس بن مالك وزيد بن ثابت وغيرهمــــــــا ،  
اشتهر بالورع ، وتأويل الرؤيا وغيرها ، قال ابن سعد : ( لم يكن  
بالبصرة اعلم منه بالقضاء ) ينسب اليه كتاب تعبير الرؤيا ، (ت ١١٠هـ) =

ابى بكر (١) .

وكان رضوان الله عليه مثالا فى الجود والسخاء ، وقد خلد القرآن له ذلك فى قوله تعالى \* وسيجنبها الاتقى ، الذى يوتى ماله يتزكـى . . . \* (٢) . وقد نقل السيوطى الاجماع على أنها نزلت فى أبى بكر (٣) ، وقد اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جود ابى بكر وسخائسه ، وبذله كل ماله فى سبيل الدعوة الى الله ، ومناصرة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعن ابى هريرة (٤) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مانفعنى مال قط ، مانفعنى مال ابى بكر ، فىكى ابوبكر ، وقال هل انا ومالى الا لك يارسول الله ) (٥) .

- == انظر : طبقات ابن سعد ، ١٩٣/٧ ، حلية الأولياء ، ٢٦٣/٢ ، تهذيب الاسماء ، ٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٠/٩ ، الأعلام ، ١٥٤/٦ .
- (١) ابن حنبل ، احمد ، الزهد ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ص ١٦٥ .
- (٢) سورة الليل ، آية رقم ( ١٧ - ١٨ ) .
- (٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .
- (٤) هو عبدالرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، وقيل فى اسمه غير ذلك ، صحابى ، راوية الاسلام ، أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسلم عام ( ٧ هـ ) وهاجر الى المدينة ، ولزم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ، ولاه امير المؤمنين عمر البحرى ، ثم عزله للين عريكته وولسى المدينة سنوات فى خلافة بنى أمية ، توفى ( ٥٩ هـ ) .
- انظر : الاستيعاب ، ٢٠٢/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٧٠/٢ ، الاصابة ، ٢٠٢/٤ ، الأعلام ، ٣٠٨/٣ .
- (٥) اخرجه ، ابن حنبل ، احمد ، المسند ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ٢٥٣/٢ ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، ( مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ) ، المقدمة ، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١١ ) حديث رقم ( ٩٤ ) ، ( ٣٦/١ ) ؛ سنن الترمذى ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) حديث رقم ( ٣٦٦١ ) ، ٥٦٨/٥ ؛ ابوعاصم ، عمرو ، السنه ، الطبعة الثانية ، تخريج : محمد ناصر الدين الالبانى ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، حديث رقم ( ١٢٢٩ ) ، ٥٦٣/٢ ، وابن حبان ، ==

وعن عروة بن الزبير (١) قال : اسلم ابوبكر وله اربعون الفدرهم  
 - وفي رواية أخرى دينار - فانفقها في الله واعتق سبعة كلهم يعذب  
 في الله (٢) . وعن ابن عمر (٣) رضى الله عنهما قال : ( اسلم ابوبكر  
 رضى الله عنه يوم اسلم وفي منزله اربعون الفدرهم ، فخرج الى المدينة  
 في الهجرة وماله غير خمسة آلاف ، كل ذلك ينفقه في الرقاب والعون على  
 الاسلام ) (٤) .

وكان ابوبكر رضوان الله عليه مثالا في الشجاعة والاقدام ، يمدل  
 لذلك ماروي عن علي رضى الله عنه انه قال : أخبروني من اشجع الناس؟،

- 
- == محمد البستي ، الاحسان بترتيب صحيح بن حبان ، الطبعة الأولى ،  
 ترتيب : علاء الدين بن بلبان ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ،  
 ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب  
 الصحابه ، حديث رقم ( ٦٨١٩ ) ، ٤/٩ .  
 وحكم عليه الترمذي بأنه حسن غريب .
- (١) هو عروة بن الزبير بن خويلد ، وأمّه أسماء بنت ابى بكر ، من كبار  
 التابعين ، فقيه محدث ، اخذ عن ابيه وامه وخالته ، أم المؤمنين  
 عائشة ، وعنه اخذ خلق كثير ، لم يدخل في شيء من الفتن ، انتقل  
 من المدينة الى البصره ، ثم الى مصر ، فأقام بها سبع سنين ، توفي  
 بالمدينة ( ٩٩ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٨/٥ ، وفيات الاعيان ، ٢٥٥/٣ ؛ سير  
 اعلام النبلاء ، ٤٢١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٦٣/٧ .
- (٢) اخرج ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٨٠ ) ، والسيوطي ،  
 تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .
- (٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ابو عبد الرحمن ، قرشي عدوي ، صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نشأ في الاسلام وهاجر مع ابيه الى  
 الله ورسوله ، شهد الخندق ومابعدھا ، ولم يشهد بدرا ولا أحسدا  
 لصغره ، افتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس  
 أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، شهد فتح افريقيه ، كف بصره في آخر  
 حياته ، كان آخر من توفي بمكة من الصحابه ، وهو احد المكثرين من  
 الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي ( ٧٣ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ١٤٢/٤ ؛ اسد الغابة ، ٢٢٧/٣ ؛ الاصابة ،  
 ٣٤٧/٢ ؛ الاعلام ، ١٠٨/٤ .
- (٤) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٨٠ ) ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .

فقالوا أنت ، قال : أما انى مابارزت أحدا الا انتصفت منه ، ولكن  
 أخبرونى بأشجع الناس؟ قالوا : لانعلم ، فمن؟ قال : ابوبكر ، انه لما  
 كان يوم بدر ، فجعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشا ، فقلنا :  
 من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلا يهوى اليه أحد من  
 المشركين ، فوالله مادنا منا أحد الا ابوبكر شاهرا بالسيف على رأس رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، لايهوى اليه أحد الا هوى اليه ، فهو اشجع  
 الناس (١) .

وقد شهد ابوبكر رضوان الله عليه المشاهد كلها ، وكان له فيها  
 البلاء الحسن ، والشجاعة الفائقة ، والاقدام الذى لايعرف النكوص حتى فى  
 أخرج اللحظات ، يؤكد ذلك ماحدث يوم أحد عندما انصرف الناس كلهم عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوبكر أول من فاء على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (٢) ، يقول النووى : " واجمع اهل السير على أن  
 ابابكر رضى الله عنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
 مشهد من مشاهده ، ودفع الرسول صلى الله عليه وسلم رايته يوم تبوك  
 الى ابى بكر ، وكانت سوداء وكان فيمن ثبت معه يوم أحد وحنين (٣) .

ومما يدل على شجاعته رضوان الله عليه ، وأن الجبن لايعرف طريقا  
 الى قلبه ، مارواه على رضى الله عنه ، قال : ( لقد رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وأخذته قريش ، فهذا يجباه ، وهذا يتلته وهم  
 يقولون : أنت الذى جعلت الآلهة الها واحدا ؟ قال : فوالله مادنا احد  
 الا ابوبكر يضرب هذا ويجبا هذا ، ويتلته هذا ، وهو يقول : ويلكم

(١) اخرجه هيثمى ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابى بكر ، ٥٠/٩ ،  
 وقال : رواه البزار وفيه من لم اعرفه ( ، السيوطى ، تاريخ  
 الخلفاء ، ص ٣٤ .  
 (٢) انظر : السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥ .  
 (٣) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨٣/٢ .

اتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ، ثم رفع على بردة كانت عليه ، فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال : أنشدكم الله ، أمؤمن آل فرعون خيبر أم ابوبكر ، فسكت القوم ، فقال الا تجيبوني ؟ فوالله لساعة من ابى بكر خير من الفساعة من مثل مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل يكتم ايمانه ، وهذا رجل أعلن ايمانه (١) .

وقد كان ابوبكر أول خطيب دعا الى الله ، وهو يعلم أن هذا أمر شاق يترتب عليه اضرار به ، حيث سينكر قومه عليه هذا الموقف وهذا الدعوه ، وسينالون منه ضربا وشتما وأيذاء ، وهذا ما حدث ، فبمجرد ما أعلن ابوبكر كلمة الحق ، وصرح بالدعوة الى الله ، ثارت عليه قريش ، وضرب في سبيل الله ضربا مبرحا ، حتى فقد الوعى (٢) . وهذا يبين وبجلاء صدق ما أطلقه السيوطى على ابى بكر من أنه اشجع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٣) .

وكان رضوان الله عليه مثالا فى حلمه ورأفته ، يقول على بن ابي طالب رضى الله عنه : ( ان ابابكر كان أواها حليما ) (٤) ، ويقبول

(١) ابن عساکر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٦ ) ، السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ ؛ سيرة ابن هشام ٢٩٠/١ .  
ويؤكد ذلك مارواه البخارى عن عروه بن الزبير ، قال : سألت عبدالله بن عمرو بن العاص عن اشد ماصع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت عقبه بن ابى معيط جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوضع رداً فى عنقه فخنقه به خنقاً شديداً فجاء ابوبكر حتى دفعه عنه ، فقال اتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ) .  
أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لو كنت متخذاً خليلاً ) (٥) حديث

( ٣٦٧٨ ) ، ١٤/٣ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ٢٩/٣ .

(٤) أخرجه الامام احمد ، فضائل الصحابه ، الطبعة الأولى ، تحقيق :

وصى الله عباس ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ، ٤٠٦/١ .



النخعي(١) : ( كان ابوبكر يسمى الآواه لرأفته ورحمته ) (٢) ، ومن امثلة رأفته ورحمته ، مارواه عبدالرحمن الأصبهاني(٣) ، قال : ( جاء الحسن(٤) ابن علي علي الى ابي بكر ، وهو على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( انزل عن مجلس ابي ، فقال : صدقت انه مجلس ابيك ، واجلسه في حجره ، وبكى ، فقال علي : والله ما هذا عن امرى ، فقال : صدقت والله ماتهمك (٥) . ولذلك فقد وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه ارحم

- (١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، النخعي ، ابو عمران ، من مدح اليمن ، من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، ادرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء ، قال عنه الصفدي : فقيه العراق ، أخذ عنه حماد بن ابي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما ، ولما بلغ الشعبي موته قال ( والله ماترك بعده مثله ) توفى سنة ( ٩٦ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧٠/٦ ؛ حلية الأولياء ، ٢١٩/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٣/١ ؛ الأعلام ، ٨٠/١ .
- (٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ .
- (٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهاني الكوفي الجهني ، ويقال الجدلي ، كان يتجر الى اصبهان ، روى عن انس و ابي حازم الاشجعي وغيرهما ، وعنه ابن اخيه محمد بن سليمان واسماعيل بن ابي خالد وشعبه والثوري وغيرهم ، وثقه ابن معين وابوزرعه و النسائي وابن حبان وغيرهم ، مات في امارة على القسرى على العراق .
- انظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٦/٦ ؛ تقريب التهذيب ٤٨٨/١ .
- (٤) هو الحسن بن علي بن ابي طالب ، ابو محمد الهاشمي ، امير المؤمنين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب اهل الجنة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيه واخيه حسين وغيرهم وروى عنه ابنه وعائشة وعكرمه وغيرهم . كان ورعا فاضلا ، ولي الخلافة بعد ابيه عدة اشهر ، ثم تنسأزل لمعاوية بشروط ، فسان الله بذلك حماية المسلمين ، وظهرت معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ( ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ) انصرف الى المدينة ، وبقي بها الى أن توفي عام ( ٥٠ هـ ) .
- انظر : الاستيعاب ، ٣٦٩/٣ ؛ اسد الغابة ، ٩/٢ ؛ الاصابة ، ٣٢٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/٢ .
- (٥) ابن عساکر ، تاريخ دمشق ، لوحة (٣٤٤) ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ .

الامة ، كما فى حديث انس (١) بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ارحم امتى بأمتى ابوبكر ) (٢) ، قال صاحب التفسير الكبير معلقا على هذا الحديث : ( كان ابوبكر رضى الله عنه موصوفا بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدّة على الكافرين ، الا ترى أنه فى أول الأمر حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكة وكان فى غاية الضعف ، كيف كان يذب عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكيف كان يلازمه ويخدمه ، وما كان يبالى بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم ) (٣) .

وكان رضوان الله عليه يجب أن يعتمد على نفسه فى قضاء حوائجه ، ويتعفف عن سؤال الناس فى قضائها ، فعن ابن ابى مليكة (٤) قال : ( كان

(١) هو انس بن مالك بن النضر من ضمضم ، انصارى ، خزرجى ، خـــادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، كناه النبى صلى الله عليه وسلم اباحمزه ، أقام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها وكان آخر الصحابة موتا بها عاش مائة سنة وتوفى سنة ( ٩٠ هـ ) .

(٢) انظر : الاستيعاب ، ٧١/١ ، صفة الصفوه ، ٣٦١/١ ؛ الاصابه ، ٥٧١/١ .  
(٣) اخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ( مصر : دار احياء الكتب العربيه ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ) ، المقدمه ، باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) ، حديث رقم ( ١٥٤ ) ، ٥٥/١ ، وسنن الترمذى ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) ، باب مناقب معاذ ( ٣٣ ) ، رقم ( ٣٧٩١ ) ، ٦٢٣/٥٠ ؛ مستدرك الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب زيد ، ٤٢٢/٣ .  
وحكم عليه الترمذى بأنه حسن صحيح .

(٣) الرازى ، محمد ضياء الدين عمر ، التفسير الكبير ومفتاح الغيب ، الطبعة الثالثه ، ( بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٢٤/١٢ .

(٤) هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكه ، واسمه زهير بن عبدالله بن جدعان القرشى التيمى ابوبكر ، ويقال ابومحمد المالكى ، كان قاضيا لعبدالله بن الزبير ومؤذنا له ، كان ثقة كثير الحديث ، رأى كثيرا من الصحابة ، توفى عام ( ١١٧ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٨/٥ ؛ السيوطى ، عبدالرحمن ، طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : على محمد عمر ، ( القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) ، ص ٤١ .

ربما يسقط الخظام من يد ابي بكر ، فيضرب بذراع ناقتة فينيخها فيأخذه ، قال فقالوا له : أفلا أمرتنا نناولكه ، فقال : ان حبي صلوات الله وسلامه عليه أمرنى أن لأسأل الناس شيئا (١) .

وكان رضوان الله عليه رجلا زاهدا ، يرضى من الدنيا باليسير ، كما وصفه الامام على رضى الله عنه بقوله : ( ان تؤمروا ابا بكر تجدوه زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة ) (٢) ، فلم يكن رضى الله عنه يتعالى فى لباسه أو طعامه ، فقد روى ابن عباس (٣) رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه لما مات كان عليه ثلاث عشرة رقعة بعضها من آدم (٤) (٥) ، وعن زيد بن ارقم (٦) رضى الله عنه قال : ( كنا مع ابي بكر رضى الله

- 
- (١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥١ ) ؛ الرياض النضرة ، ٢٠٢/١ .  
(٢) الرياض النضرة ، ص ١٩٥ .  
(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب ، قرشى ، هاشمى ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيرا ولازم النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه ، كان الخلفاء يجلسون له ، شهد مع على الجملة وصفين ، وكف بصره فى آخر عمره ، كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقهاء ويوما للتأويل ، ويوما للمغازى ، ويوما للشعر ، ويوما لوقائع العرب ، توفى بالطائف عام ( ٦٨ هـ ) .  
انظر : الاستيعاب ، ٣٥٠/٢ ؛ اسد الغابة ، ١٩٢/٣ ؛ وفيات الاعيان ، ٦٢/٣ ، الاصابه ، ٣٣٠/٢ .  
(٤) الأدم : هو باطن الجلد .  
انظر : الرازى ، محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : حمزة فتح الله ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م ) ، مسادة ( آدم ) .  
(٥) الرياض النضرة ، ١٩٥/٢ .  
(٦) هو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس ، ابو عمر ، وقيل ابو عامر ، الخزرجى الانصارى ، صحابى غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وعنه انس بن مالك كتابه وعبدالرحمن بن ابي ليلى وغيرهما ، وهو الذى انزل الله تصديقه فى سورة المنافقين . وله فى كتب الحديث ثمانون حديثا ، توفى عام ( ٦٨ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٨/٦ ؛ اسد الغابة ، ٢١٩/٢ ؛ الاصابه ، ٥٦٠/١ ، الاعلام ؛ ٥٦/٣ .

عنه ، فدعا بشراب ، فأتى بماء وعسل ، فلما ادناه من فيه نجاه ، فبكى حتى ابكى اصحابه ، فسكتوا وماسكت ، ثم مسح عينيه ، فقلنا : يا خليفة رسول الله ما ابكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتَه يدفع عن نفسه شيئا وما أرى معه أحدا ، فقلت : يا رسول الله ما الذى تدفع عن نفسك ؟ قال : ( هذه الدنيا تمثلت لى ، فقلت لهما ، اليك عنى ، ثم رجعت فقالت : أما انك ان انفلتت منى ، فلن يفلت منى من بعدك ) فخشيت ان تكون قد لحقتنى ، فذلك الذى ابكاني (١) .

وهذا غيضى من فيضى مما تحلى به ابوبكر رضى الله عنه من مكارم الأخلاق ، والا لو حاولنا أن نتتبع خلق ابى بكر وكل ماورد عنه فى كل جانب من الجوانب الأخلاقية ، لما وسعنا ذلك ، لأن ما روى عنه رضى الله عنه يفوق الحصر ، فقد احاط بكل مكارم الأخلاق ، واتصف بأسمى الفضائل والمحاميد ، وألف فى ذلك المصنفات والمؤلفات العديدة ، والحديث هنا ليس المقصود منه الحصر ، وانما الهدف منه عرض مختصر للخلق السامية التى اتصف بها الصديق رضى الله عنه ، ويكفيها فى ذلك ما وصفه به ابن عباس رضى الله عنه ( بانه كان خيرا كله أو قال كالخير كله ) (٢) وبما وصفه به ابن عمر بقوله : ( ثلاثة من قريش ، اصبح قريش وجوها ، واحسنها أخلاقا ، وأثبتها جناحاً ، ان حدشوك لم يكذبوك وان حدثتهم لم يكذبوك ،

(١) أخرجه المروزي ، احمد بن على بن سعيد ، مسند ابى بكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، ( بيروت : المكتبة الإسلامى ، ١٣٩٩ هـ ) ، ص ٩٣ ، والحليه ، ٣٠/١ ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن أخرجه ( رواه البزار وفيه عبدالواحد بن يزيد الزاهد وهو ضعيف عند الجمهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعتبر حديثه اذا كونه فوقه ثقته ودونه ثقته ، وبقيّة رجاله ثقات ) ، ٢٥٧/١٠ .

(٢) الرياض النضرة، ١/١٨٥ .

ابوبكر الصديق وابوعبيده بن الجراح (١) وعثمان بن عفان (٢) (٣) .

- 
- (١) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي ، الأمير القائد ، فاتح الشام ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، من دهسة قريش ، كان لقبه امين الأمة ، من السابقين للاسلام ، شهد المشاهد كلها ، توفى بطاعون عمواس بغوربيسان عام ( ١٨ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٠٩/٣ ، الاصابه ، ٢٥٢/٢ ، الأعلام ، ٢٥٢/٣ .
- (٢) هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميه من قريش ، امير المؤمنين ، ذو النورين ، احد المبشرين بالجنة ، اسلم بعد البعثة بقليل ، كان غنيا شريفا في الجاهلية ، وكان جوادا سخيا ، جهز نصف جيش العسره بماله ، تزوج بنتى الرسول صلى الله عليه وسلم رقيه ثم أم كلثوم ، قتل صبيحة عيد الاضحى عام ( ٣٥ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٣/٣ ، الاصابه ، ٤٦٢/٢ ، الأعلام ، ٢١٠/٤ .
- (٣) الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٥٦/١ ، الحليه ، ٣٠/١ .

**تالفاً : ماورد فى فضله وورعه وتقواه**

استفاضت نصوص القرآن والسنة فى الحديث عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، وبيان فضائله ومحاسنه ، وما كان يتصف به من ايمان عظيم عميق ، وخلق كريم قويم ، وتقوى صادقة متميزه ، واحسان وجود لا يكساد يجارى ، وسبق الى انواع الخير والبر لا يبارى ، فقد جمع الفضائل والمكارم ، وتحلى بأسمى وارفح معانى النبيل والشهامة ، والمروءة والصدق والوفاء ، والصبر والحلم والشجاعة ، والورع والاخلاص لله فى كل اعماله ، وسأترك النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وأقوال السلف تنطق بكل تسلك المعانى فيما سأذكره منها :

**( أ ) الآيات القرآنية النازله فى ابى بكر :**

- (١) قول الله تبارك وتعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (١) ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ( نزلت فى ابى بكر وعمر ) (٢) .
- (٢) قول الله تبارك وتعالى ﴿ الا تنصروه ، فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار ، اذ يقول لصاحباه لا تحزن ان الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه ﴾ (٣) ، وقد حملت هذه الآية عددا من فضائل ابى بكر :
- (أ) وصفه بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى انس بن مالك ان ابابكر الصديق حدثه قال : نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن فى الغار ، فقلت : يارسول الله ، لو أن أحدهم نظر الى قدميه لأبصرنا تحت قدميه . فقال :

- (١) سورة آل عمران ، آية رقم ( ١٥٩ ) .
- (٢) السيوطى ، عبدالرحمن ، الدر المنثور فى التفسير المأثور، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣/١٤٠٣ م ) ، ٢/٣٥٩ .
- (٣) سورة التوبة ، آية ( ٤ ) .

( ياأبا بكر ! ماظنك باثنين الله ثالثهما ) (١) ، وقسـال  
السيوطى ( اجمع المسلمون على أن صاحب المذكور ابوبكر ) (٢)  
(ب) أن الله جل وعلا قد انزل سكينته على ابي بكر ، قال السيوطى :  
" قال المفسرون : المنزل عليه السكينة ابوبكر ، لأن النبى  
صلى الله عليه وسلم مازالت عليه سكينه " (٣) ، لأن الرسول  
صلى الله عليه وسلم قد علم أنه لا يضره شيء ، اذ كان خروجه  
بأمر من الله وبعد اذنه .

(ج) ان الله تعالى استثنى ابابكر من المعاتبه فى قوله تعالى  
\* الا تنصروه فقد نصره الله \* ، فعن سفيان بن عيينة (٤)  
قال : ( عاتب الله المسلمين كلهم فى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا ابابكر وحده ، فانه خرج من المعاتبه ، ثم  
قرأ : \* الا تنصروه فقد نصره الله ، اذ أخرجه الذين كفروا  
ثانى اثنين اذ هما فى الغار \* (٥) ، وعن الحسن قال : (والله  
لقد عاب الله عز وجل اهل الأرض جميعا بهذه الآية الـــــــــــــــــة الا  
ابابكر ) (٦) .

- 
- (١) أخرجه ، البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) ، باب  
مناقب المهاجرين وفضلهم (٢) رقم ( ٣٦٥٣ ) ، ٧/٣ ؛ ومسلم ، الصحيح ،  
كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب فضائل ابي بكر (١) رقم (٢٣٨١/١) ، ٤/٤٠١٨٥٤ .
- (٢) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٤ .
- (٣) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥ ، تفسير الرازى ، ٦٨/١٦ .
- (٤) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران بن ميمون الهلالى ، الكوفى ،  
ابومحمد : محدث الحرم المكى ، من الموالى ، ولد بالكوفة ، وسكن  
مكة وتوفى بها ، كان حافظا ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال  
الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وكان اعور ، حج  
سبعين سنه ، له ( الجامع ) فى الحديث وكتاب فى التفسير ، توفى  
سنة ( ١٩٨ هـ ) .
- انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٤/٩ ؛ وفيات الاعيان ، ٣٩١/٢ ؛ طبقات  
الحفاظ ، ص ١١٣ ، الاعلام ، ١٠٥/٣ .
- (٥) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٦ .
- (٦) الرياض النضرة ، ١٧٨/٢ .

(٣) قول الله تبارك وتعالى ﴿ ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة أن يووتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، الا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم ﴾ (١) ، فبعد قصة الأفك ، وموقف مسطح بن اشائه (٢) ، حيث خاض مع الذين خاضوا فيها ، تقول عائشة : ( حلف ابوبكر أن لا ينفق على مسطح ابدا ، فنزلت الآيات ﴿ ولا يأتل ٠٠٠ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ الا تحبون ان يغفر الله لكم ﴾ ، قال ابوبكر : والله انى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع الى مسطح النفقه التى كان ينفق عليه ، فقال : لا انزعها ابدا ) (٣) .

(٤) قول الله تبارك وتعالى ﴿ واتبع سبيل من أناب الى ﴾ (٤) ، حيث أن ابابكر رضى الله عنه حين اسلم ، أتاه عبدالرحمن بن عوف (٥)

- 
- (١) سورة النور ، آية ( ٢٢ ) .  
 (٢) هو مسطح بن أشائه بن عباد بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبى ، يكنى اباعباد وقيل ابو عبدالله ، شهد بدرا ، وكان ممن خاض فى الأفك على عائشة رضى الله عنها فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جلد ، توفى سنة ( ٣٤ هـ ) وهو ابن ست وخمسين سنة .  
 انظر : اسد الغابه ، ٣٤٥/٤ ؛ الاصابه ، ٤٠٨/٣ .  
 (٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب التفسير ( ٦٥ ) باب ( لولا اذا سمعتموه ٠٠ ) (٦) حديث ( ٤٧٥٠ ) ، ٢٦٤/٣ .  
 (٤) سورة الفرقان ، آية ( ١٥ ) .  
 (٥) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، ابو محمد ، القرشى الزهرى ، من كبار الصحابه ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وكان ممن يفتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن عرف برواية الحديث ، وكان ممن اشتغل بالتجارة فبارك الله له فيها حتى قال عن نفسه ( فلقد رأيتنى ولو رفعت حجرا لرجوت ان أصيب ذهباً أو فضة ) ، وكان ايضا ممن عرف برواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى عام (٢٢٢هـ) .  
 انظر : مسند الامام احمد ، ١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، الاصابه ، ٤١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٢١/٦ ، الاعلام ، ٣٢١/٣ .



وسعد بن ابى وقاص (١) وسعيد بن زيد (٢) وغيرهم ، فقالوا لله :  
يا أبابكر آمنت وصدقت محمدآ ؟ فقال ابوبكر نعم ، فأتوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأمنوا وصدقوا ، فأنزل الله يقـول  
لسعد \* واتبع سبيل من أناب الى \* يعنى ابابكر (٣) .

(٥) قول الله تبارك وتعالى \* أمن هو فاتت آناء الليل ساجدا وقائما  
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه \* (٤) . فعن ابن عباس رضى الله عنه  
قال : نزلت فى ابى بكر (٥) .

(٦) قول الله تبارك وتعالى : \* والذى جاء بالصدق وصدق بهـ \* (٦) ،  
فالذى صدق بالحق ، كما تذكر بعض التفاسير ابوبكر الصديق (٧) .

(١) هو سعد بن مالك ، واسم مالك اهيب بن عبدمناف بن زهره ، ابواسحاق،  
قرشى من كبار الصحابه ، اسلم قديما وهاجر ، وكان أول من رمى  
بسهم فى سبيل الله ، وهو احد الستة اهل الشورى ، وهو أحد العشرة  
المبشرين بالجنة ، وكان مجاب الدعوى ، شهد بدرًا ، وافتتح القادسية ،  
ونزل ارض الكوفة فجعلها خططا لقبائل العرب ، وتولى امارتها ،  
له فى كتب الحديث ( ٢٧١ ) حديثا ، توفى عام ( ٥٥ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٣٧/٣ ، الاستيعاب ، ١٨/٢ ، الاصابه ، ٣٣/٢ ،  
الأعلام ، ٨٧/٣ .

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشى ، ابوالأعور، من  
خيار الصحابة ، هاجر الى المدينة ، وشهد المشاهد كلها الا بدرًا  
وكان غائبا فى مهمة ارسله بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو  
احد العشرة المبشرين بالجنة وكان من ذوى رأى والبسالة ، وشهد  
اليرموك وحصار دمشق ، وولاه ابوعبيد دمشق ، ولد بمكة وتوفى  
بالمدينة عام ( ٥١ هـ ) ، له فى كتب الحديث ( ٤٨ ) حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٧٩/٣ ، الاصابه ، ٤٦/٢ ، الأعلام ، ٩٤/٣ .  
(٣) الواحدى ، على ، أسباب نزول القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق :  
احمد صقر ، ( جده : دار القبله الاسلامية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) ، ص ٣٦٣ .

(٤) سورة الزمر ، آية رقم ( ٩ ) .

(٥) الرياض النضرة ، ١٧٩/١ .

(٦) سورة الزمر ، آية ( ٣٣ ) .

(٧) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

- (٧) قول الله تبارك وتعالى ﴿ ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ (١)، فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هذه الآية نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، وذلك أن المشركين قالوا : ربنا الله ، والملائكة بناته ، وهؤلاء شفاعونا عند الله ، فلم يستقيموا ، وقالت اليهود : ربنا الله ، وعزير ابنه (٢)، ومحمد ليس بنبى فلم يستقيموا ، وقال ابوبكر رضى الله عنه : ربنا الله وحده لا شريك له ، ومحمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله فاستقام (٣) .
- (٨) قول الله تبارك وتعالى ﴿ حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة ، قال رب اوزعنى أن اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى وان أعمل صالحا ترضاه ، واصلح لى فى ذريتى ، انى تبت اليك وانى من المسلمين ﴾ (٤)، قال ابن عباس : ( نزلت فى ابى بكر ، فاستجاب الله له فأسلم والده واولاده كلهم ) (٥) .
- (٩) قول الله تبارك وتعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ (٦)، فقد ورد فى بعض المرويات انها نزلت فى ابى بكر (٧) .

- 
- (١) سورة فصلت ، آية ( ٣٠ ) .
- (٢) هو أحد علماء اليهود ، وقد كان له قصة جعلت اليهود يصفونه بأنه ابن الله ، فعن ابن عباس : أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراه ونسخها من صدورهم ، فتضرع عزيز الى الله وابتهل اليه فعاد حفظ التوراه الى قلبه ، فأنذر قومه به فلما جربوه وجدوه صادقا فيه ، فقالوا : ماتيسر هذا الا لعزيز الا لأنه ابن الله .
- انظر : تفسير الرازى ، ٣٥/١٦ .
- (٣) اسباب نزول القرآن ، ص ٣٩٤ .
- (٤) سورة الأحقاف ، آية ( ١٥ ) .
- (٥) اسباب نزول القرآن ، ص ٤٠١ .
- (٦) سورة الرحمن ، آية ( ٤٦ ) .
- (٧) انظر : السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

- (١٠) قول الله تبارك وتعالى ﴿ لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ... ﴾ (١) الآية ، فقد ورد انها نزلت فى ابى بكر (٢) .
- (١١) قول الله تبارك وتعالى ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... ﴾ (٣) الآية ، قال ابن جريج (٤) : ( حدثت ان ابا قحافة سب النبى صلى الله عليه وسلم ، فبكته ابوبكر صكته شديدة سقط منها ، ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( أو فعلته ) ، قال : نعم ، قال : ( فلا تعبد اليه ) ، فقال ابوبكر : والله لو كان السيف قريبا منى لقتلته ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ) (٥) وقيل غير ذلك .
- (١٢) قول الله تبارك وتعالى ﴿ وصالح المؤمنين ﴾ (٦) ، ورد عن ابن عباس وابن عمر انها نزلت فى ابى بكر (٧) .
- (١٣) قول الله تبارك وتعالى ﴿ وسيجنبها الاثقى ، الذى يوتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى ﴾ (٨) ، نزلت هذه الآيات فى ابى بكر رضى الله عنه حين اشترى بلالا فى جماعة كان يؤديهم المشركون ، وقد وعده الله فيها
- 
- (١) سورة الحديد ، آية ( ١٠ ) .
- (٢) انظر : اسباب نزول القرآن ، ص ٤٤٠ .
- (٣) سورة المجادلة ، آية ( ٢٢ ) .
- (٤) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ابوالوليد وابوخالد فقيه الحرم المكى ، كان امام اهل الحجاز فى عصره ، وهو أول من صنّف التصانيف فى العلم بمكة ، روى الأصل من موالى قريش ، مكى المولد والوفاة ، قال الذهبى : كان تقيا لكنه يدلس ، توفى سنة (١٥٠ هـ) .
- انظر : وفيات الاعيان ، ١٦٣/٣ ، طبقات الحفاظ ، ص ٧٤ ، الأعلام ، ١٦٠/٤ .
- (٥) اسباب نزول القرآن ، ص ٤٤٠ ، الدر المنثور ، ٨٦/٨ .
- (٦) سورة التحريم ، آية ( ٤ ) .
- (٧) الدر المنثور ، ٢٢٣/٨ .
- (٨) سورة الليل ، من آية ( ١٧ ) الى آخر السوره .

بأن ينيله جميع ما يبتغيه على اكمل الوجوه واجملها ، حتى يتحقق له الرضا (١) ، يقول ابن مسعود : ( ان السورة كلها نزلت مدحا فى ابى بكر الصديق ) (٢) .

( ب ) الأحاديث النبوية الواردة فى بيان فضائل ابى بكر وتقواه وورعه :

الأحاديث الواردة فى شأن ابى بكر وفضائله كثيرة جدا ، حتى أن بعض العلماء افرد لها مصنفات خاصة (٣) ، والمقام هنا ليس مقام بسيط وحصر وانما مقام تعريف وتوضيح ، ولذلك سأكتفى بذكر أهمها :

(١) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من انفق زوجين من شىء من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام ، دعى من باب الصيام وباب الريان . فقال ابوبكر : ما على هذا الذى يدعى من تلك الأبواب من ضرورة . وقال هل يدعى منها كلها أحد يارسول الله ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبابكر ) (٤) .

(١) انظر: العماد ، ابوالسعود بن محمد ، ارشاد العقل السليم الى

مزايا القرآن الكريم ، ( بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون ) ، ٨/٥٣٤٠٠٠ ، الدر المنثور ، ٨/٨٧٨٠٠٠

(٢) الرياض النضرة ، ١/١٨٠٠

(٣) من هذه المصنفات على سبيل المثال ، فضائل الصحابة للامام احمد بن

حنبل وتحفة الصديق فى فضائل ابى بكر الصديق لأبى القاسم على بن سليمان المقدسى المتوفى عام ( ٦٨٤ هـ ) وكتاب المحاسن المجتمعه فى فضائل الخلفاء الاربعة لمؤلفه عبدالرحمن الصفورى المتوفى ( ٤٩٨ هـ ) وغيرها ، يضاف الى ذلك ان معظم كتب الحديث التى تحدثت عن فضائل الصحابة قد وضعت بابا مستقلا لفضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه .

(٤) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبى صلى

الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً (٥) حديث (٣٦٦٦) ، ٣/١٠٠٠ ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة (١٢) باب من جمع الصدقه واعمال البر (٢٧) رقم

( ١٠٢٧/٨٥ ) .

(٢) عن ابي عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمن الناس على فى صحبتته وماله ابوبكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت ابابكر ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لا يبقين فى المسجد باب الا سد ، الا باب ابي بكر (١) .

(٣) عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال : ( كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ اقبل ابوبكر أخذاً بطرف ثوبه ، حتى ابدى عن ركبتيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، أما صاحبكم فقد غامر (٢) ، فسلم وقال : يارسول الله ، انى كان بينى وبين ابن الخطاب شىء ، فأسرعت اليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على ، فأقبلت اليك ، فقَالَ : يغفر الله لك ياأبابكر ( ثلاثا ) ثم ان عمر ندم ، فأتى منزل ابي بكر فسأل : أثم ابوبكر ؟ فقالوا : لا . فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر (٣) ، حتى اشفق ابوبكر ، فجشا (٤) على ركبتيه فقال : يارسول الله ، والله أنا كنت أظلم (مرتين) . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم ، فقلتم: كذبت ، وقال ابوبكر : صدق ، وواسانى بنفسه وماله ، فهل انتم تاركو لى صاحبى ؟ ( مرتين ) . فما أوذى بعدها ( ٥ ) .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب مناقب المهاجرين وفضلهم ( ٢ ) حديث ( ٣٦٥٤ ) ، ٧/٣ .
- (٢) غامر : أى خاصم غيره ومعناه دخل فى غمرة الخصومه ، وهى معظمها . انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوى ومحمود الطناحى ، ( مكه : دار الباز ، التاريخ بدون ) ، ٣٨٤/٣ .
- (٣) يتمعر : أى يتغير غيظا . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( معر ) .
- (٤) جشا على ركبته : أى جلس . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٢٣٩/١ .
- (٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضل ابي بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ( ٤ ) حديث ( ٣٦٦١ ) ، ٩/٣ .

(٤) عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ( أما انك يا أبابكر أول من يدخل الجنة من أمتى ) (١) .

(٥) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ( من اصبح منكم اليوم صائما ؟ ) قال ابوبكر : أنا . قال

( فمن تبع منكم اليوم جنازه ؟ ) قال ابوبكر : أنا قال ( فمن اطعم منكم

اليوم مسكينا ؟ ) قال ابوبكر : أنا ، قال ( فمن عاد منكم اليوم

مريضا ؟ ) قال ابوبكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ما اجتمعن فى امرى الا دخل الجنة ) (٢) .

(٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لأبى بكر ( أنت صاحبى على الحوض وصاحبى على الغار ) (٣) .

(٧) وعن سليمان بن يسار(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ( خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة ، اذا أراد الله بعبد خيرا

---

(١) ابوداود ، السنن ، كتاب السنه ( ٣٤ ) باب فى الخلفاء(٩) حديث

( ٤٦٥٢ ) ، ٤١/٥ ؛ والحاكم ، المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ،

٧٣/٣ . قال الحاكم ( صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) ووافقه

الذهبي ، محمد بن احمد ، التلخيص ذيل على المستدرک على

الصحيحين ، ( بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون ) ، ٧٣/٣ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٤٤ ) باب من فضاء

ابى بكر الصديق ( ١ ) حديث ( ١٠٢٨/١٢ ) ، ١٨٥٧/٤ .

(٣) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب فى مناقب ابى بكر

وعمر ( ١٦ ) حديث ( ٣٦٧٠ ) ، ٥٧٢/٥ .

وحكم عليه بأنه حديث حسن صحيح .

(٤) هو سليمان بن يسار ، ابوايوب ، مولى ميمونة ام المؤمنين : احد

الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سعيد بن المسيب اذا اتاه مستفت

يقول له : اذهب الى سليمان فانه اعلم من بقى اليوم ، ولد فى

خلافة عثمان وكان ابوه فارسيا ، قال ابن سعد فى وصفه ( ثقة

عالم فقيه كثير الحديث ) ، توفى عام ( ١٠٧ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٤/٥ ؛ وفيات الاعيان ٨٥/١ ؛ تهذيب

الاسماء واللغات ؛ ٢٣٤/١ ؛ الاعلام ، ١٣٨/٣ .

جعل فيه خصلة منها يدخل بها الجنه ) قال ابوبكر : يارسول الله : أفسى  
 شيء منها قال ( نعم جمعا من كل ) وفى رواية أن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم قال مجيبا ابابكر ( كلها فيك ، فهنيئا لك ياأبا بكر ) (١) .

(٨) عن جبير بن مطعم(٢) قال : اتت امرأة النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت : أرأيت ان جئت ولم اجدك - كأنها تقول  
 الموت - قال صلى الله عليه وسلم ( ان لم تجدينى فأت ابابكر ) (٣) .

(٩) وعن عمرو بن العاص(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه  
 على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت ، أى الناس أحب اليك ؟ قال:عائشة .  
 فقلت من الرجال ؟ قال : ابوها ، قلت ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ،  
 فعد رجالا (٥) .

- 
- (١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٠ ) ، السيوطى ، تاريخ الخلفاء ،  
 ص ٩٠ ، الرياض النضرة ، ١/١٨٥ .
- (٢) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبدمناف القرشى ، ابوعسدى ،  
 صحابى ، كان من علماء قريش وسادتهم ، توفى بالمدينة ، وعنده  
 الجاحظ من كبار النسابين ، وفى الاصابه : كان انساب قرشى لقريش  
 والعرب قاطبه ، له ( ٦٠ ) حديثا .  
 انظر : الاستيعاب ، ١/٢٣٠ ؛ اسد الغابه ، ١/٢٧١ ؛ الاصابه ، ١/٢٢٥ ،  
 الاعلام ، ٢/١١٢ .
- (٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب فضل ابى بكر  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ( ٤ ) رقم ( ٣٦٥٩ ) ، ٨/٣ ،  
 مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٤٤ ) باب من فضائل ابى بكر  
 ( ١ ) رقم ( ٢٣٨٦/١٠ ) ، ٤/١٨٥٦ .
- (٤) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ، ابوعبدالله ، فاتح  
 مصر ، واحد عظماء العرب ودهاتهم وأولى الراى والحزم فيهم ، اسلم  
 فى هدنة الحديبية ، ولاة النبي امرة جيش ذات السلاسل وأمــــد  
 بأبى بكر وعمر ، كان من أمراء الحبوش الذين قاموا بالفتوحات  
 الاسلامية فى الشام ومصر وغيرها ، له فى كتب الحديث ( ٣٦ ) حديثا ،  
 توفى سنة ( ٤٣ هـ ) .
- انظر : الاستيعاب ، ٢/٥٠٨ ؛ الاصابه ، ٢/٣ ، الاعلام ، ٥/٧٩ .
- (٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( ٦٢ )  
 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا (٥) حديث ( ٣٦٦٢ ) ،  
 ٩/٣ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل  
 ابى بكر (١) حديث ( ٢٣٨٤/٨ ) ، ٤/١٨٥٦ .

(١٠) وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد احدا وابوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال : ( أثبت احد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان ) (١) .

(١١) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، ادعى لى ابابكر ، وأخاك ، حتى اكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون الا أبابكر ) (٢) .

(١٢) وعن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الأولين والآخرين . الا النبيين والمرسلين ) (٣) .

(١٣) وعن عمر رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت اليوم اسبق ابابكر ان سبقته يوما ، قال : فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله ، واتى ابوبكر بكل ما عنده ، فقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قلت : والله لا اسبقه الى شيء ابدا ) (٤) .

- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل اصحاب النبى ( ٦٢ ) باب مناقب عمر ( ٦ ) حديث ( ٣٦٨٦ ) ، ١٦/٣ .
- (٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٤٤ ) باب من فضائل ابى بكر ( ١ ) حديث ( ٢٣٨٧/١١ ) ، ١٨٥٧/٤ .
- (٣) احمد ، المسند ، ٨٠/١ ، ابن ماجه ، السنن ، المقدمة ، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١١ ) حديث ( ٩٥١ ) ، ٣٦/١ ، الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب مناقب ابى بكر وعمر ( ١٦ ) حديث ( ٣٦٦٤ ) ، ٥٧٠/٥ ، الديلمى ، شرويه بن شهردار ، الفردوس بمأثور الخطاب ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، حديث ( ١٧٨١ ) ، ٠٤٣٧/١ . وقال الترمذى : ( هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ) .
- (٤) ابوداود ، السنن ، كتاب الزكاه (٣) باب فى الرخصه فى ذلك (٤٠) حديث (١٦٧٨) ، ٣١٣/٢ ، الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٧٥) ، ٥٧٤/٥ ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح .



(١٤) وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما لأحد عندنا يد الا وقد كافيناه ما خلا ابابكر فان لله عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة ، وما نفعنى مال احد قط ، ما نفعنى مال ابى بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابابكر خليلاً ، ألا وان صاحبكم خليل الله ) وفى رواية أخرى ( ما لأحد عندنا يد الا وقد كافأناه ) (١) .

(١٥) وعن عثمان رضى الله عنه قال : ( هبط جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( يا جبريل اخبرنى بفضائل عمر فى السماء ) ، قال : لو قلت مامكث نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما ما استطعت أن أصف فضائل عمر ، وان عمر حسنة من حسنات ابى بكر ) (٢) .

( ج ) بعض اقوال السلف من الصحابة وغيرهم فى ابى بكر :

(١) عن عمر رضى الله عنه قال : ( لو وزن ايمان ابى بكر بايمان أهل الأرض لرجح بهم ) (٣) .

(٢) وعن عمر رضى الله عنه قال : ( ابوبكر سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٤) .

- 
- (١) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) ، باب مناقب ابى بكر ( ١٥ ) حديث ( ٣٦٦١ ) ، ٥٦٨/٥ ، الديلمى ، الفردوس ، حديث ( ٦٣٢٨ ) ، ١٠٤/٤ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب .
- (٢) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٦ ) .
- (٣) البيهقى ، احمد بن الحسين ، شعب الايمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ ، باب القول فى زيادة الايمان ، أثر ( ٣٦ ) ، ٦٩/١٠ ، رواه موقوفا على عمر ، واخرجه ابن عساكر مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر ، وقال ( هذا مرفوع غريب وانما يحفظ عن عمر من قوله ) ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٧ ) .
- (٤) البخارى ، الصحيح ، فضائل الصحابة ( ٦٢ ) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لو كنت متخذاً ) ( ٥ ) حديث ( ٣٦٦٨ ) ، ١١/٣ ، الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب مناقب ابى بكر ( ١٥ ) حديث ( ٣٦٥٦ ) ، ٥٦٦/٥ .

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانعدل بأبى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم ) (١) .

(٤) وعن عمر رضى الله عنه قال : ( الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها ابوبكر فمن قال سوى ذلك بعد مقامى هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى ) (٢) وفى رواية ( الا أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها ابوبكر ) (٣) . وروى مثله عن على (٤) .

(٥) وعن عمر رضى الله عنه قال : ( لوددت انى شعره فى صدر ابى بكر ) (٥) .

(٦) وعن ابن سيرين قال : ( كان اعبد هذه الأمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابوبكر ) (٦) .

(٧) وعن الزهري (٧) قال : ( من فضل ابى بكر انه لم يشك فى الله

ساعة قط ) (٨) .

- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب مناقب عثمان ( ٧ ) حديث ( ٣٦٩٧ ) ، ١٩/٣ .
- (٢) فضائل الصحابه ، ١٨٢/١ .
- (٣) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٢ ) .
- (٤) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٤ ) .
- (٥) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٢ ) .
- (٦) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٥٠ ) .
- (٧) هو محمد بن مسلم بن شهاب من بنى زهره ، من قريش ، تابعى من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدنى سكن الشام . وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابه ، قال ابوداود : جميع حديث الزهري ( ٢٢٠٠ ) حديث ، أخذ عن بعض الصحابه ، وأخذ عنه مالك بن انس وطبقته ، مات عام ( ١٢٤ هـ ) .
- انظر : وفيات الأعيان ، ١٧٧/٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٣٢٦/٥ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٩٠/١ ؛ الاعلام ، ٩٧/٧ ، .
- (٨) حياة الصحابة ، ١٢٦/١ ؛ تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٤٧ ) .

(٨) وعن أبي الحصين (١) قال : ( ما ولد لآدم فى ذريته بعد النبييــــــــــــن  
والمرسلين افضل من ابى بكر ، ولقد قام ابوبكر يوم الرده مقام نبي من  
الأنبياء ) (٢) .

(٩) وقال بكر بن عبدالله (٣) : ( ان ابابكر لم يفضل الناس بأنه  
كان أكثرهم صلاة وصوما وانما فضلهم بشئ كان فى قلبه ) (٤) .

- 
- (١) هو داود بن الحصين الأموى ، مولاهم ، ابوسفیان المدنى ، روى عن  
ابيه وعكرمه ونافع وابوسفیان وغيرهم ، وروى عنه مالك وابــــــــــــن  
اسحاق ومحمد بن عبيدالله وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان ،  
وقال ابوحاتم ليس بالقوى ، وقال ابوزرعه لين الحديث ، قال ابن  
حجر فى التقريب ( ثقة الا فى عكرمه ) مات سنة ( ٣٥ هـ ) .  
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٠٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٣ ،  
تقريب التهذيب ، ٢٣١/١ .
- (٢) حياة الصحابه ، ١٢٦/١ ؛ تاريخ دمشق لوحة ( ٣٤٧ ) .
- (٣) هو بكر بن عبدالله بن عمرو المزنى ، ابوعبدالله البصرى ، تابعى ،  
ثقه ، امام ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان  
وابوزرعه ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، حجه ،  
وكان فقيها ، مات سنة ( ١٠٦ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٠٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٢٤/١ .
- (٤) حياة الصحابه ، ١٤١/١ ، واسناده صحيح .

## رابعاً : مكانة ابي بكر العلمية ومنزلته بين الصحابه

( أ ) مكانته العلمية :

ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، هو أول خليفة للمسلمين ، وقدم أهله لتولى أمر المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصف به من صفات جليله ، وخاصة ما تحلى به من مكانة علمية مرموقه ، فقد كان ابوبكر رضى الله عنه من أعلم الصحابة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما كان افضههم فى امور الدين واحكام الشرع ، حيث كان صاحب عقلية فذة نادره ، وذكاء متميز حاد ، وفهم واستيعاب عميق ، وادراك كبير لدقائق الأمور ، شهد له بها كبار الصحابة والتابعين ودلت عليها مواقفه الخالده ، وأعماله الهادفة البناءة التى كان لها بعد الله أكبر الأثر فى اعلاء راية الاسلام والمسلمين ، يقول وكيع بن الجراح (١) : ( لولا ابوبكر الصديق لذهب الاسلام ) (٢) ، وقد وصفه ابواسحاق (٣) والسيوطى بأنه اعلم الصحابه واذكاهم على الاطلاق (٤) ، يقول

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ابوسفیان ، حافظ للحديث ، ثبت ، كان محدث العراق فى عصره ، ولد بالكوفة ، وابوه ناظر على بيت المال فيها ، وتفقه وحفظ الحديث ، واشتهر ، اراد الرشيد أن يوليه القضاء فامتنع ورعا ، وكان يصوم الدهر ، له كتب منها ( تفسير القرآن ) و ( السنن ) و ( المعرفة والتاريخ ) ، توفى ببغداد راجعا من الحج عام ( ١٩٧ هـ ) .  
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠٩/١١ ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٧ ؛ الأعلام ، ١١٧/٨ .

(٢) فضائل الصحابه ، ١٣٨/١ ، ١٤٠ .

(٣) هو ابراهيم بن على بن يوسف ، ابواسحاق ، الشيرازى ، يلقب بجمال الدين ، نشأ فى فيروزآباد وبها بدأ تحصيله العلمى ، ثم سافر الى شيراز وهو فى السابعة عشرة من عمره ، ثم تنقل حتى وصل الى العراق فدخل البصرة وتلقى العلم فيها على علمائها ثم سافر الى بغداد التى وجد فيها بيئة علمية بما فيها من علماء ، فتلقى العلم ثم أخذ يدرس ويعلم ، توفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) .

انظر : الشيرازى ، ابواسحاق ابراهيم بن على ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت : دار الراءد العربى ، ١٩٧٠ م ) ، المقدمة ؛ وفيات الاعيان ، ٢٩/١ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٥٢/١٨ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء ، ص ٣٦ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩٠/٢ ؛ تاريخ الخلفاء ،

صاحب حلى الايام فى تاريخ خلفاء الاسلام : " ولقد اجمع العلماء على أن ابابكر كان أكثر علما وذكاء من بقية الصحابة " (١) . وهذا أمر تشهد به آثاره وأقواله واعماله التى نقلت عنه رضوان الله عليه ، وفيما يلى عرض لأهم الأدلة الدالة على أن ابابكر كان أعلم الصحابة وافقههم ، رضوان الله عليهم اجمعين :

(١) موقفه رضوان الله عليه من المرتدين ، حيث اظهر الله له الحق فى مقاتلتهم دون سائر الصحابة بما فيهم عمر رضى الله عنه بل استطاع أن يقيم الحجة على صواب موقفه العظيم ، فعن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه و حسابه على الله ) . فقال ابوبكر : ( والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا ، كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر ابن الخطاب : فوالله ! ما هو الا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابى بكر للقتال ، فعرفت انه الحق ) (٢) وفى رواية أنه قال ( لا أفرق بين شىء جمعه الله ، والله لو منعونى عقالا فما سوى ذلك مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه ) (٣) . قال النووى بعد سياقه لهذا الأثر " واستدل الشيخ ابواسحاق بهذا وغيره فى طبقاته على أن

- 
- (١) بك ، عطا حسنى ، حلى الايام فى تاريخ الاسلام ، معلومات النشر ( بدون ) ، ١٤٠/١ .
- (٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الاعتصام بالسنة ( ٩٦ ) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث ( ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥ ) ، ٣٦٠/٤ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان (١) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (٨) ، حديث ( ٢٠/٣٢ ) ، ٥١/١ .
- (٣) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٣٤٨ ) .

أببكر الصديق رضى الله عنه اعلم الصحابه ، لأنهم كلهم وقفوا عن الحكمة فى المسألة الا هو ، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه (١) .

(٢) مارواه ابوسعيد الخدرى (٢) رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : ( ان عبدا خيره الله بين أن يوتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده ، فاختر ما عنده . فبكى ابوبكر وقال : فدينك بأبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا له . وقال النسياس : انظروا الى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبدا خيره الله بين أن يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، وهو يقول : فدينك بأبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان ابوبكر هو اعلمنا به ) (٣) ، حيث فهم ابوبكر رضى الله عنه مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبد المخير ، وان المقصود به الاخبار عن قرب وفاته عليه الصلاة والسلام ، وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ( عبدا ) على سبيل الابهام ليظهر اهل المعرفة والنباهة

(١) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩٠/٢ ، الشيرازى ، ابراهيم بن على ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت : دار الراءد العربى ، ١٩٧٠ م ) ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان ، انصارى مدنى من صفار الصحابة وخيارهم ، كان من المكثرين للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيهها مجتهدا ، ممن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأخذهم فى الله لومة لائم ، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ، توفى بالمدينة سنة ( ٧٤ هـ ) ، له ( ١١٧٠ ) حديثا . انظر : الاستيعاب ، ٣٥/٢ ؛ الاصابه ، ٣٤/٢ ؛ اسد الغابة ، ٢٨٩/٢ ؛ الأعلام ، ٨٧/٢ .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ( ٤٥ ) حديث ( ٣٩٠٤ ) ، ٦٧/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٤٤ ) باب فضائل ابى بكر ( ١ ) حديث ( ٢٣٨٢/٢ ) ، ١٨٤٥/٤ .

واصحاب الحذق ، وكان ذلك فى مرض موته عليه السلام ، ولما كان ابوبكر  
رضى الله عنه اعلم الصحابه لم ينكر احد منهم ممن حضر حين قال ابوسعيد  
( وكان ابوبكر اعلمنا ) ، يقول صاحب عمدة القارى " فيه دليل على  
أن ابابكر اعلم الصحابة ) ( ١ ) .

ومما يوكد سرعة فهم ابى بكر وقوة ادراكه وسعة علمه بالأمور ،  
مارواه عمر رضى الله عنه قال : ( كنت أدخل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو وابوبكر يتكلمان فى علم التوحيد ، فأجلس بينهما كأنى  
زنجى لا أعلم مايقولون ) ( ٢ ) .

( ٣ ) ومما يدل على أن ابابكر كان اعلم الصحابه وافقهم ، اختصاصه  
بالتوى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامضاء النبى صلى  
الله عليه وسلم له ، فعن ابى قتادة ( ٣ ) قال : خرجنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت  
رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدبرت حتى اتيته من ورائه  
حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح  
الموت ، ثم ادركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال  
الناس؟ قال : أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، وجلس النبى صلى الله  
عليه وسلم فقال : من قتل قتيلنا له عليه بينه فله سلبه ، فقلت فقلت :

( ١ ) العينى ، محمود بن احمد ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، الطبعة

الأولى ، ( القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م ) ، ٦٨ / ٤ .

( ٢ ) الرياض النضرة ، ٥١ / ١ .

( ٣ ) هو الحارث ( أو النعمان ، أو عمرو ) بن ربيع الانصارى الخزرجى

السلمى ، ابوقتاده : صحابى من الأبطال الولاة ، اشتهر بكينته ،

وكان يقال له ( فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفى حديث

اخرجه مسلم ( خير فرساننا ابوقتاده ) شهد الوقائع مع النبى

صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد ، ولما ولى عبد الملك بن

مروان امرة المدينة ارسل اليه ليديه مواقف النبى صلى الله عليه

وسلم ، فانطلق وراه " وراه على مكة وشهد معه صفين ، توفى

بالمدينة عام ( ٥٤ هـ ) .

انظر: الاصابة ، ١٥٨ / ٤ ، الاستيعاب ، ١٦١ / ٤ ، اسد الغابة ، ٢٧٤ / ٥ ، الاعلام ، ١٥٤ / ٢ .

من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه .  
 فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثه مثله ، فقمست ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مابالك يا اباقتادة ؟ فاقتمصت  
 عليه القصة ، فقال رجل : صدق يارسول الله ، وسلبه عندى ، فأرضه عنى .  
 فقال ابوبكر الصديق رضى الله عنه : لاه الله اذا لايعمد الى أسد من  
 اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه ، فقال  
 النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطاه (١) ، وهذه القصة التى  
 ظهر فيها بدار ابى بكر رضى الله عنه بالزجر والردع والفتوى واليمين على  
 ذلك - فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يصدق الرسول صلى  
 الله عليه وسلم فيما قال ويحكم بقوله - خصوصية شرف لم تكن لأحد  
 غيره (٢) ، يقول الشيرازى "ولايقدم على الفتيا بحضرة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مع عظم القدر وجلالة المحل الا الثقة بعلمه ، والمتحقق بفضله وفهمه" (٣) .  
 (٤) أن الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاوره  
 ابى بكر ، وفى هذا الأمر بالمشوره خصوصية لأبى بكر ، فعن عبدالله بن  
 عمرو بن العاص (٤) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 ( أتانى جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ان الله تعالى أمر أن

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس ( ٥٧ ) باب من لم يخمس  
 الأسلاب ( ١٨ ) رقم ( ٣١٤٢ ) ، ٤٠١/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب  
 الجهاد والسير ( ٣٢ ) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) حديث  
 ( ١٥١٧/٤١ ) ، ١٣٧٠/٣ .

(٢) انظر : الرياض النضرة ، ١٥٩/١ . (٣) طبقات الفقهاء ، ص ٣٨ .  
 (٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص ، ابومحمد ، صحابى قرشى ، أسلم قبل  
 ابيه ، قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نعم أهـل  
 البيت عبدالله وابوعبدالله وام عبدالله ) كان مجتهداً فى العباده .  
 غزير العلم ، وكان أكثر الصحابة حديثاً ، وروى عن عمر وابى  
 الدرداء وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابه ، وحدث عنه بعض  
 الصحابه وعدد كثير من التابعين ، أستأذن النبى صلى الله عليه  
 وسلم فى كتابة ماكان يسمعه منه فأذن له ، فكتب وكان يسمى صحيفته  
 تلك الصادقة . توفى سنة ( ٦٥ هـ ) .  
 انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٦١/٤ ، الاستيعاب ، ٣٤٦/٢ ؛ الاصابه ،  
 ٣٥١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٩٤/٥ .



تستشير ابابكر (١) ، وعن سهل بن سعد الساعدي (٢) ، قال : استشـار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وعمر فأشاروا عليه ، فأصـاب ابوبكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله يكره أن يخطأ ابوبكر ) (٣) .

وهذا يدل على أنه كان من أسد الصحابه رأيا واكملهم عقلا ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهم ويعمل بمشورته ، كما فى قصة الحديدية ، حيث لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم عينه وقال : يارسول الله ان قريشا جمعوا لك جموعا ، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ومانعوك ، فقال عليه الصلاة والسلام : ( اشيروا ايها الناس على ، أترون ان اميل الى عيالهم وذرائى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت ، فان فاتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين ، والا تركناهم محرومين ؟ ) فقال ابوبكر : يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت ، لا تريد قتال أحـد

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٩٨ ) ، الرياض النضرة ، ١/١٦١ ، السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، ابوالعباس ، الخزرجى الساعدي ، الانصارى ، صحابى من مشاهيرهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى عاصم بن عدى وعمرو بن عنبسه وعنه ابنه العباس والزهرى وغيرهما وقيل هو آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن سهل بن سعد قال : لو مت لم تسمعوا احدا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له فى كتب الحديث (١٨٨) حديثا . مات سنة (٥٩١هـ) .

انظر : الاستيعاب ، ٢/٩٥ ؛ اسد الغابه ، ٢/٣٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤/٢٢١ ؛ الاصابه ، ٢/٨٨ .

(٣) مجمع الزوائد ، باب جامع فى فضل ابى بكر ، ٩/٤٩ ، وقال ( رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ) ورواه الامام احمد فى فضائل الصحابه من طريق معاذ بن جبل ولكن محمد بن سعيد بن حسان الاسدى الذى قال عنه الامام احمد كان يضع الحديث وقتل مصلوبا فى الزندقة ؛ وقد رواه السيوطى ، عبدالرحمن ، الجامع الصغير ، الطبعة الخامسة ، ( القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٤٠٢هـ ) ، ١/٧٨ ، من طريق معاذ وحكم عليه بالضعف .

ولا حربا ، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : ( امضوا على اسم الله عز وجل ) (١) . ويقول سعيد بن المسيب (٢) : ( كان ابوبكر — النبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير ، فكان يشاوره فى جميع اموره ، وكان ثانيه فى الاسلام وثانيه فى الغار ، وثانيه فى العريش يوم بدر ، وثانيه فى القبر ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم عليه احدا ) (٣) .

(٥) ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم ابابكر اماما للصحابة كلهم فى الصلاة التى هى أكبر اركان الاسلام العمليه ، وهذا يدل على انه كان أقرأ الصحابه لكتاب الله واعلمهم به ، وانه لا يوجد من هو افضل منه والا لقدمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن كثير(٤) : ( وتقدمه له دليل على أنه اعلم الصحابه وأقروهم لما ثبت فى الخبر المتفق عليه ( يوم القوم اقروهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سوا ، فأعلمهم )

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب المغازى ( ٦٤ ) باب غزوة الحديبية ( ٣٥ ) حديث ( ٤١٧٨ ) ، ٣/٣١٠ .
- (٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب ، قرشى مخزومى ، من كبار التابعين ، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاء ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان احفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب ، واحكامه ، حتى سمى راوية عمر ، توفى بالمدينة عام ( ٩٣ هـ ) . وفيات الاعيان ، ٣٧٥/٢ ، الاعلام ، ١٠٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٢١٩/١ ، تهذيب التهذيب ، ٧٤/٤ .
- (٣) الحاكم ، المستدرک ، كتاب معرفة الصحابه ، ٦٣/٣ ؛ وقال الذهبى ( فى روايته مجهول ) التلخيص ، ٦٣/٣ .
- (٤) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن فزول بن درع البصرى ثم الدمشقى ، ابوالفداء ، عماد الدين ، حافظ ، مؤرخ فقيه ، ولد فى قرية من اعمال بصرى الشام ، ثم انتقل الى دمشق مع أخ له ، ثم رحل فى طلب العلم ، وتناقل الناس تصانيفه فى حياته ، من كتبه ( تفسير القرآن العظيم ) ( البداية والنهاية ) وغيرهما ، توفى بدمشق عام ( ٧٧٤ هـ ) .
- انظر : البدر الطالع ١٥٣/١ ؛ الاعلام ، ٣٢٠/١ .

بالسنه ، فان كانوا فى السنة سواء فآقدمهم هجره ، فان كانوا فى الهجرة  
سواء فآقدمهم سلما (١) (١) ٠٠٠ ثم قد اجتمعت هذه الصفات كلها فى الصديق  
رضى الله عنه وارضاه (٢) ، ودليل تقديمه فى الصلاة ماجاء فى الصحيح  
أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض فآشد مرضه ، فقال : مروا ابابكر  
فليصل بالناس فقالت عائشه : انه رجل رقيق ، اذا قام مقامك لم يستطع  
أن يصل بالناس ، قال : مروا ابابكر فليصل بالناس . فعادت ، فقال : مرى  
ابابكر فليصل بالناس ، فانكن صواحب يوسف ، فآتاه الرسول ، فصلى بالناس  
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (٣) ، ويقول عليه الصلاة والسلام  
( لاينبغى لقوم فيهم ابوبكر أن يؤمهم غيره ) (٤) .

(٦) ان ابابكر كان اعلم الصحابة بالسنه ، فهو من الملازمين لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر ، وهذه الملازمة كونت لديه  
معرفة كاملة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ، حتى ان  
الصحابة كانوا يرجعون اليه دائما فيما يعرض لهم من أمور يحتاجون هدى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما حصل فى قصة دفنه عليه الصلاة  
والسلام ، عندما أختلف الصحابة فى ذلك ، فعن عائشة رضى الله عنها  
قالت : ( لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا فى دفنه ،  
فقال ابوبكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مانسيتسه ،

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ( ٥ ) باب من احق بالامامة ( ٥٣ )  
حديث ( ٤٣٢/١٢٣ ) ، ٤٦٥/١ ، ولم اجده فى البخارى بهذا اللفظ ،  
كما يدل عليه قول ابن كثير .  
(٢) البداية والنهاية ، ٢٠٧/٥ .  
(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الأذان ( ٨ ) باب اهل العلم والفضل احق  
بالامامة ( ٤٦ ) حديث ( ٦٧٨ ) ، ٢٢٤/١ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب  
الصلاة ( ٤ ) باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ( ٢١ ) حديث  
( ٤١٨/ ٩٥ ) ، ٣١٤/١ .  
(٤) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب فى مناقب ابى بكر  
وعمر ( ١٦ ) حديث ( ٣٦٧٣ ) ، ٥٧٣/٥ ، وحكم عليه الترمذى بأنه  
حسن غريب .

قال : ( ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه ) ادفنوه  
فى موضع فراشه (١) .

ولذلك يقول السيوطى معبرا عن مدى احاطة ابى بكر بالسنة " وكان  
مع ذلك - اعلمهم بالسنة كلما رجع اليه الصحابة فى غير موضع يبـرز  
عليهم بنقل سنن عن النبى صلى الله عليه وسلم يحفظها هو ويستحضرها عند  
الحاجة اليها ليست عندهم ، وكيف لا يكون كذلك وقد واظب على صحبة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من أول البعثة الى الوفاة (٢) . والسبب فى  
أن مرويات ابى بكر رضى الله كانت قليلة (٣) بالنسبة لما رواه غيره مع  
أنه كان من الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(أ) ( لقصر مدته ، وسرعة وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، والا فلو  
طالت مدته لكثر عنه ذلك جدا ولم يترك الناقلون عنه حديثا الا  
نقلوه ، ولكن كان الذين فى زمانه من الصحابة لا يحتاج احد منهم أن  
ينقل عنه ما قد شاركه هو فى روايته ، فكانوا ينقلون عنه ما ليس عندهم ) (٤)  
(ب) ( أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الاحاديث واعتناء التابعين بسماعها  
وتحصيلها وحفظها ) (٥) .

(٧) ان عمر رضى الله عنه - وهو من كبار فقهاء وعلماء الصحابة  
- لما ولى الخلافة كان يرجع الى قضاء ابى بكر ، ويعمل بها فى المسألة  
التي لا يجد حكمها فى القرآن والسنة ، كما قال ميمون بن مهران (٦) : ( فان

- 
- (١) الترمذى ، السنن ، كتاب الجنائز ، باب ( ٣٣ ) حديث (١٠١٨) ، ٣٣٨/١٠  
وحكم عليه بأنه حديث غريب .  
(٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ .  
(٣) تبلغ مرويات ابى بكر اثنان واربعون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم  
على ستة منها وانفرد البخارى بأحد عشر ، ومسلم بحديث .  
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/١ .  
(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ .  
(٥) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨٢/٢ .  
(٦) هو ميمون بن مهران ، ابوايوب ، الجزرى ، الرقى نسبة الى الرقى  
( من بلاد الجزيرة الفراتية ) تابعى ، فقيه من القضاة ، روى عن ==

اعياه - أى عمر رضى الله عنه - أن يجد فى القرآن والسنة ، نظر هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فان وجد ابابكر قضى فيه بقضاء قضى به ، والا دعوى رؤوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به ( ١ ) .

( ٨ ) ان ابابكر رضى الله عنه قد تميز بمعرفة الانساب ، حيث كان اعلم الناس بانساب العرب ولاسيما قريش ، وقد شهد له النبى صلى الله عليه وسلم باعلميته بالنسب ، فعن عائشه رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان ( لاتعجل ، فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا ، حتى يلخص لك نسبى ) ( ٢ ) ، وقد كان جبير بن مطعم من انساب قريش لقريش والعرب قاطبه ، وكان يقول : ( انما اخذت النسب من ابى بكر الصديق ، وكان ابوبكر الصديق من انساب العرب ) ( ٣ ) .

( ٩ ) كان ابوبكر رضى الله عنه اعلم الصحابه فى تأويل الروايات ، يقول محمد بن سيرين : ( كان ابوبكر اعبر هذه الأمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ) ( ٤ ) ، وقد كان يعبر الروايات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حال انفراده ، وفيما يلى اعرض مثالين لتعبيره للروايات :

== عائشة وابى هريره وجماعه وروى عنه ابنه عمر وحמיד الطويل وجماعه ، استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج ( الرقه ) وقضاها ، قال الامام احمد : ميمون بن مهران اوثق من عكرمه ، وقال العجلي والنسائى : جزرى تابعى ثقه وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابوالمليح : مارأيت رجلا أفضل من ميمون بن مهران . توفى سنة ( ١١٧ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٧٧/٧ ؛ حلية الأولياء ، ٨٢/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤٩/١٠ ؛ الأعلام ، ٣٤٢/٧ .

- ( ١ ) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ .
- ( ٢ ) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٤٤ ) باب فضائل حسان بن ثابت ( ٣٤ ) حديث ( ١٥٧ / ٢٤٩٠ ) ، ١٩٣٤/٤ .
- ( ٣ ) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ .
- ( ٤ ) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ .

( أ ) فمثال تعبيره للرويا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عباس رضى الله عنه ( أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف (١) ، فأرى الناس يتكفون منها : فالمستكثر والمستقل ، واذا سبب (٢) واصل من الأرض الى السماء ، فأراك أخذت به فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل . فقال ابوبكر : يارسول الله : بأبى انت والله لتدعنى فأعبرها ، فقال صلى الله عليه وسلم له : اعبرها . قال : أما الظلة فالاسلام ، وأما الذى ينطف من العسل والسمن ، فالقرآن حلوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرنى يارسول الله - بأبى انت - أصبت أم أخطأت ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال : فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت . قال : لاتقسم (٣) .

( ب ) مثال لتعبير ابى بكر للزويا فى حال انفراده : فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت فى المنام كأن ثلاثة اقمار سقطن فى حجرتى ، فقصصت رويائى على ابى بكر رضى الله عنه ، فلما دفن النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، قال ابوبكر رضى الله عنه : هذا أحد أقمارك وهو خيرها (٤) .

- 
- (١) تنطف : بكسر الطاء وضمها أى تقطر .  
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٧٥/٥ .
- (٢) سبب : هو الحبل . النهاية فى غريب الحديث ، ٣٢٩/٢ .
- (٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب التعبير (٩١) باب من لم ير الرويا . . . ( ٤٧ ) حديث (٧٠٤٦) ، ٣٠٩/٤ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الرويا (٤٢) باب فى تأويل الرويا ( ٣ ) حديث ( ٢٢١٩/١٧ ) ، ١٧٧٧/٤ .
- (٤) الحاكم ، المستدرک ، كتاب تعبير الرويا ، ٣٩٥/٤ .

(١٠) ومن الدلائل على أن ابا بكر رضى الله عنه كان اعلم الصحابه و"اقواهم ايمانا موقفه فى صلح الحديبيه ، عندما خفى الامر على كثير من الصحابه ، ومنهم عمر ، فكان موقف ابي بكر موقف الرجل العالم المؤمن المدرك الذى لا يلتبس عليه أمر ، فبعد أن تم الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركى مكة ، جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : السنا على حق وهم على باطل ؟ قال ( بلى ) قال : أليس قتلنا فى الجنه وقتلاهم فى النار ؟ قال ( بلى ) قال : ففيم نعطي الدنيا (١) فى ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال ( يا ابن الخطاب ! انى رسول الله ، ولن يضيعنى الله ابدا ، قال : فانطلق عمر ، فلم يصبر متغيظا . فأتى ابا بكر فقال : يا ابا بكر ! السنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلنا فى الجنه وقتلاهم فى النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنيا فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا ، قال : فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح . فأرسل الى عمر فأقرأه اياه . فقال : يا رسول الله أوفتح هو ؟ قال ( نعم ) فطابت نفسه ورجع (٢) ، وموقفه فى الحديبيه يبين وبلا شك أن ابا بكر رضى الله عنه كان يسلم بكل ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يراجع فيه ، وذلك دليل قوة ايمانه ، وكمال علمه وفقهه رضوان الله عليه ، وقد شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما كلمت أحدا فى الاسلام الا اباعلى

(١) الدنيا : أى الخصله المذمومه .

انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ١٣٧/٢ .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الشروط ( ٥٤ ) باب الشروط فى الجهاد

( ١٥ ) حديث ( ٢٧٣١ ) ، ٢٧٩/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد

والسير (٣٢) باب صلح الحديبيه فى الحديبيه (٣٤) حديث ( ٩٤ / ١٧٨٥ ) ،

١٤١١/٣ .

وراجعنى الكلام ، الا ابن ابى قحافة ، فانى لم أكلمه فى شىء الا قبله  
واستقام عليه (١) .

(١١) أن القرآن قد ينزل موافقا لأبى بكر رضى الله عنه ، كما فى  
قوله تعالى ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ (٢) الآية ، قال  
مجاهد (٣) : ( لما نزلت : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ الآية  
قال ابوبكر : ما أعطاك الله تعالى خيرا الا أشركنا فيه ، فنزلت ﴿ هو  
الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ (٤) .

(١٢) أن بعض العلماء الذين درسوا فقه الصحابة تبين لهم ان  
ابابكر رضى الله عنه كان قوله فى كثير من المسائل الفقهية التى وقع  
فيها الخلاف بين الصحابة هو القول الراجح ، يقول ابن القيم فى معروض  
حديثه عن ارجح اقوال الصحابة عند اختلافهم ( فان اختلف ابوبكر وعمرو  
فالمصواب مع ابى بكر ، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها الا من له خبره واطلاع  
على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم ، ويكفى فى ذلك معرفة  
رجحان قول الصديق فى الجد والأخوه ( وكون الطلاق الثلاث بغم واحد مرة  
واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث ) ، ولا يحفظ للمصديق خلاف نص واحد ابدا ،  
ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف ابدا ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة  
نبوه (٥) .

- 
- (١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم ( ٢٧٣ ) .  
(٢) سورة الأحزاب ، آية ( ٤٣ ) .  
(٣) هو مجاهد بن جبر ابوالمخاض ، مولى قيس بن السائب المخزومى ،  
شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قال : قرأت القرآن  
على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف  
كانت . كان ثقه فقيها ورعا عابدا ، متقنا ، اتهم بالتدليس ، أجمعت  
الأمة على امامته ، توفى عام ( ١٠٤ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٦٦/٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٨٣/٢ ؛  
تذكرة الحفاظ ، ٨٦/١ ؛ الاعلام ، ٢٧٨/٥ .  
(٤) اسباب نزول القرآن ، ص ٣٨١ .  
(٥) اعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ .



( ب ) منزلة ابي بكر رضى الله عنه بين الصحابه :

ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، هو افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا وقع اجماع المسلمين ، يقول السيوطى : "أجمع أهل السنه أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ثم سائر العشره (١) ، وهو أفضل الصحابة وخيرهم بشهاداتهم واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك :

(١) فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتخير ابابكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم (٢) .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ( كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى : افضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان (٣) .

(٣) عن محمد بن الحنفية (٤) قال : ( قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ابوبكر . قلت : ثم من ؟ قال : عمر . وخشيت ان يقول عثمان ، قلت ثم انت ؟ قال : ماأنا الا رجل من المسلمين ) (٥) .

- 
- (١) تاريخ الخلفاء ، ص ٤١ .  
(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب فضل ابي بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حديث (٣٦٥٥) ، ٨/٣ .  
(٣) تاريخ دمشق ، لوجه ( ٣٥٢ ) .  
(٤) هو محمد بن على بن ابي طالب ، الهاشمى القرشى ، ابوالقاسم ، المعروف بابن الحنفية ، احد الابطال الاشداد فى صدر الاسلام ، امه خوله بنت جعفر الحنفية ينسب اليها تمييزا له عن أم الحسن والحسين فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، كان واسع العلم ، ورعاً ، اسود اللون ، واخبار قوته وشجاعته كثيره ، كان المختار الثقفى يدعو الناس الى امامته ، مات بالمدينة وقيل بالطائف عام ( ٨١ هـ ) .  
انظر : وفيات الاعيان ، ١٦٩/٤ ، حلية الأولياء ، ١٧٤/٣ ، الاعلام ، ٢٧٠/٦ .  
(٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب فضل ابي بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حديث ( ٣٦٧١ ) ، ١٢/٣ .

(٤) عن ابي الدرداء قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا  
أمشى امام ابي بكر ، فقال : ( لاتمش امام من هو خير منك ، ان  
ابابكر خير ممن طلعت عليه الشمس ) (١) .

والأحاديث الواردة فى بيان أن ابابكر افضل الصحابه بل الأمة جميعا  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا ، وسأكتفى بما عرضتـه  
منها ، حيث يظهر لنا من خلالها المكانة الرفيعة التى كان يسمو بهـا  
ابوبكر رضى الله عنه بين الصحابه ، فهو خيرهم وافضلهم واعلمهم وافقهم  
رضوان الله عليه ، ولذلك فان استخلافه على المسلمين بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم ينازع فيه أحد ، قال الشافعى : " اجمع الناس على  
خلافة ابي بكر الصديق ، وذلك أنه أضر الناس بعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من ابي بكر فولـمـوه  
رقابهم " (٢) ، ويقول النووى " اجمعت الأمة على صحة خلافته ، وقدمتـه  
الصحابه لكونه افضلهم واحق بهما من غيره " (٣) .

- 
- (١) ابوعاصم ، السنه ، حديث رقم ( ١٢٢٣ ، ٥٦٢/٢ ، الهيثمى ، مجمع  
الزوائد ، باب جامع فضل ابي بكر ، ٤٧/٩ ، وقال ( رواه الطبرانى  
وفيه بقيه وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ) .
- (٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٦١ .
- (٣) تهذيب الاسماء واللفات ، ١٩١/٢ .

### خامساً : منهجه في الإجتهد والفتوى

كان منهج أبي بكر رضي الله عنه في الاجتهاد والفتوى واضحا وبيننا ، ذلك انه اذا عرضت عليه المسألة ليقتض فيها ، فانه يرجع الى كتاب الله ، فان لم يكن حكمها موجودا في الكتاب يرجع الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يعلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتض به ، اتجه الى سؤال الصحابة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ، فان لم يجد لديهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذه المسألة ، فانه يجمع فقهاء الصحابة وعلماءهم وخيارهم ، ويستشيرهم في حكم هذه المسألة ، فاذا اجتمع امرهم على حكم معين فيها قضى به ، يدل لذلك ماجاء عن ميمون بن مهران قال : ( كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقتض به بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان اعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول ابوبكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فان اعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فان اجمع امرهم على رأي قضى به ) (١) ، والذين كان يستشيرهم ابوبكر رضي الله عنه ويسألهم هم كبار فقهاء الصحابة من المهاجرين والانصار ، فقد روى صاحب الطبقات الكبرى : " أن ابابكر الصديق رضي الله عنه كان اذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي دعا عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف

(١) أخرجه الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، بعناية : محمد دهمان ، (بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ٥٨/١ ، تاريخ دمشق ، لوحة ( ٣٥٠ ) .

ومعاذ بن جبل (١) وابى بن كعب (٢) وزيد بن ثابت (٣) ، وكل هؤلاء كانوا يفتى فى خلافة ابي بكر ، وانما تصير فتوى الناس الى هؤلاء فمضى ابوبكر على ذلك " (٤) وعند تعذر النصوص من الكتاب والسنة واللجوء الى الاجتهاد ، فان ابابكر رضى الله عنه كان يجتهد فى المسائل مستندا الى وسائيل الاستنباط والاجتهاد المختلفة ، وليس اجتهادا مجردا ، فانه كان اشهد الناس خوفا من أن يقول فى دين الله ما لا يعلم ، فعن ابن سيرين رضى الله عنه قال : ( لم يكن احد اهيب لما لا يعلم من أبى بكر رضى الله عنه ، ولم يكن أحد بعد ابى بكر اهيب لما لا يعلم من عمر رضى الله عنه ، وان ابابكر

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، ابو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، كان اعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، اسلم وهو فتى . وأخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابى طالب ، شهد العقبة مع الانصار السبعين ، وشهد بدرًا واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ومرشداً ، كان من احسن الناس وجهها ومن اسمحهم كفاً ، توفى عقيماً بناحية من الأردن سنة ( ١٨ هـ ) .  
انظر: اسد الغابه ، ١٩٤/٥ ، تهذيب الاسماء ، ٩٨/٢ ، الاصابه ، ٤٢٦/٣ ، الاعلام ، ٢٥٨/٧ .

(٢) هو ابى بن كعب بن قيس بن عبيد من بنى النجار من الخزرج ، ابو المنذر صحابى انصارى ، كان قبل الاسلام حبراً من احبار اليهود ، مطلعاً على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما اسلم كان من كتاب الوحي ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يفتى على عهده ، اشترك فى جمع القرآن فى عهد عثمان ، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ( أقرأ أمتى ابى بن كعب ) توفى بالمدينة ( ٢١ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٩٨/٣ ، الاصابه ، ١٩/١ ، الاعلام ، ٨٢/١ .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك من الأنصار ، ثم من الخزرج من أكابر الصحابه ، كان كاتب الوحي ، ولد فى المدينة ، ونشأ بمكة وهاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم وعمره (١١) سنة ، تفقه فى الدين وكان رأساً فى القضاء والفتيا والفرائض ، كان من كتبة الوحي ومن الذين جمعوا القرآن لأبى بكر انظر: الاستيعاب ، ٥٥١/١ ، الاصابه ، ٥٦١/١ ، تهذيب التهذيب ، ٣٤٤/٣ ، الاعلام ، ٥٧/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٣٥٠/٢ .

نزلت به قضيه ، لم تجد لها فى كتاب الله اصلا ولا فى السنه اثرا فقال :  
 اجتهد رأى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى واستغفر  
 الله (١) ، وعن ابن ابى مليكه (٢) قال : قال ابوبكر رضى الله عنه : ( أى أرض  
 تغلنى وأى سماء تطلنى ان قلت فى آيه من كتاب الله برأى أو بمسا  
 لا أعلم ) (٣) .

والرأى الذى تحدث عنه ابوبكر هو الرأى المستند الى استدلال واستنباط  
 من النص وحده أو من نص آخر معه ، وهذا من الطف فهم النصوص وأدقه ، ومثاله  
 رأيه فى الكلاله : أنها ماعد الوالد والولد ، فان الله سبحانه ذكر الكلاله فى  
 موضعين من القرآن ففى احد الموضعين وهو قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث  
 كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ٠٠٠ ﴾ (٤) الآيه ، ورث معها الأخ والأخت من  
 الأم ، ولاريب أن هذه الكلاله ماعدا الوالد والولد والموضع الثانى وهو قوله  
 تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ٠٠٠ ﴾ (٥) الآيه ورث معها ولـد  
 الابوين أو الأب النصف أو الثلثين ، فاختلف الناس فى هذه الكلاله ، والراجح  
 فيها قول الصديق الذى لاقول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال .  
 ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابنى عبدمناف عن شمس وهاشم  
 آى انما ورثتموها عن الأباء والاجداد ، لا عن حواش النسب ، وعلى هذا  
 فلا يرث ولد الأب والابوين لا مع أب ولا جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه ،  
 وانما ورثوا مع البنات ، لانهم عصبة فلهم مافضل عن الفروض (٦) .

(١) طبقات ابن سعد ، ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكه ، ابوبكر ، ويقال  
 ابومحمد ، التميمى المكى ، تابعى ثقه كثير الحديث ، كان امام  
 الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين ، ادرك ثلاثين من الصحابه ، وروى الحديث  
 الشريف . وراه ابن الزبير قضاء الطائف ، توفى سنة ( ١١٧ هـ ) .  
 انظر : شذرات الذهب ، ١٥٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٦٨/٥ ؛ سير  
 اعلام النبلاء ، ٨٨/٥ ؛ الأعلام ، ١٠٢/٤ .

(٣) ابن ابى شيبه ، عبدالله بن محمد ، الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ،  
 الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالخالق الافغانى وآخرون ، (بومباى :  
 الدار السلفيه ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، كتاب فضائل القرآن ، باب من كره  
 أن يفسر القرآن (١٧٨٦) رقم (١٠١٥١) ، ٥١٢/١٠ .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٢ ) .

(٥) سورة النساء ، آية ( ١٧٦ ) .

(٦) انظر : ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،  
 تعليق : عبدالرؤوف سعد ، (بيروت : دار الجيل ) ، ٨٣/١ .

وفيما يلي عرض لأمثلة من استدلالات ابى بكر الصديق رضى الله عنه  
بالكتاب والسنة والقياس ، وغيرها :

(١) مثال على استدلاله بالكتاب :

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر  
بالسنج (١) ، فقام عمر يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قالت وقال عمر : والله ماكان يقع فى نفسى الا ذاك ، وليبعثنه الله  
فليقطعن ايدى رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فقبله فقال : أيها الحالف ، على رسلك . فلما تكلم أبو بكر  
جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر واشنى عليه ، وقال : الا من كان يعبد  
محمدا صلى الله عليه وسلم ، فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان  
الله حى لا يموت وقال \* انك ميت وانهم ميتون \* (٢) وما محمد الا رسول  
قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ؟ ومن  
ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين \* (٣) (٤) .

(٢) مثال على استدلاله بالسنة :

ماروته عائشه رضى الله عنها : ( أن فاطمة عليها السلام بنت النبى  
صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، ومابقى من خمس  
خيبر ، فقال أبو بكر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لانورث ،  
ماتركنا صدقه ) ، انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هـذا

- 
- (١) السنح : بضم السين والنون ، وقيل بسكونها ، موضع بعوالى المدينة ،  
فيه منازل بنى الحارث من الخزرج .  
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤٠٧/٢ .  
(٢) سورة الزمر ، آية ( ٣٠ ) .  
(٣) سورة آل عمران ، آية ( ١٤٤ ) .  
(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ( ٦٢ ) باب فضل ابى بكر  
(٤) حديث ( ٣٦٦٧ - ٣٦٦٨ ) ، ١١/٣ .

المال (١) ، وانى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى ابوبكر أن يدفع الى فاطمة منها شيئاً (٢) .

(٣) مثال على استشارته الصحابة وسؤالهم :

عن قبيصة بن ذؤيب (٣) : جاءت الجده الى ابى بكر الصديق تسألـه ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شئ ، وما علمت لك فى سنة نبى الله عليه الصلاة والسلام شيئاً ، فارجى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه (٤) : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس ، فقال ابوبكر هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمه (٥) فقال مثل ما قال

(١) أى : يأكلون بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح ويكون الأكل من ريعه وتبقى رقبة .

انظر : ابن حجر، احمد بن على ، فتح البارى شرح صحيح البخارى، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م ) ، ٥/١٢ .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب المغازى ( ٦٤ ) باب غزوة خيبر ( ٣٨ ) حديث ( ٤٢٤٠ - ٤٢٤١ ) ، ١٤٢/٣ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ( ٣٢ ) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لانـسـوـرث ماتركنا فهو صدقه ) ( ١٦ ) حديث ( ١٧٥٩/٥٢ ) ، ٣/١٣٨٠ .

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى ، صحابى ، من الفقهاء الوجوه ، قال عنه الشعبى : كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، وعده ابوالزناد من فقهاء المدينة ، توفى بدمشق عام ( ٨٦ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٦/٥ ، الاصابه ، ٢٦٦/٣ ، تهذيب التهذيب ، ٣١١/٨ ، الاعلام ، ١٨٩/٥ .

(٤) هو المغيرة بن شعبه بن ابى عامر بن مسعود الثقفى ، ابوعبدالله ، أحد دهاة الحرب وقادتهم وولاتهم ، صحابى جليل ، اسلم سنة خمس للهجرة ، شهد الحديبيه واليمامة وفتوح الشام ، ذهبت عينه باليرموك ، ولاه عمر البصره ثم تولى الكوفه وهو أول من وضع ديوان البصره ، وأول من سلم عليه بالامر فى الاسلام ، توفى عام ( ٥٠ هـ ) . انظر : الاصابه ، ٤٥٢/٣ ؛ اسد الغابه ، ٤٠٦/٤ ؛ الاعلام ، ٢٧٧/٧ .

(٥) هو محمد بن مسلمه الاوسى الانصارى الحارثى ، ابوعبدالرحمن ،

المغيرة ، فأنفذه ابوبكر لها (١) .

(٤) مثال على استدلاله بالقياس :

عندما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منعت عدد من القبائل الزكاة ، فحكم عليهم بالرده ، وقرر قتالهم ، فقال عمر رضى الله عنه : ( كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أمـرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله ، فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ) فقال ابوبكر ( والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا ، كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ) (٢) فقام ابوبكر من منع الزكاة على من امتنع عن الصلاة ، وازال الخلاف ، وقاتلهم وجمع الكلمه .

(٥) مثال على استدلاله بالمصلحة :

لما استمر القتل بقراءة القرآن يوم اليمامة ، طلب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابى بكر أن يأمر بجمع القرآن ، فقال ابوبكر :

== صحابي من الأمراء ، من اهل المدينة ، شهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فى بعض غزواته اعتزل الفتنه فى أيام على ، لم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان عند عمر بعدا لكشف امور الولاة فى البلاد ، مات بالمدينة عام (٤٣ هـ) .  
انظر : الاصابه ، ٣/٣٨٣ ؛ الاعلام ، ٧/٩٧ ؛ اسد الغابه ، ٤/٣٣٠ .  
(١) الاصبى ، مالك بن انس ، الموطأ ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، ( القاهرة : دار احياء الكتب العربية ) ، كتاب الفرائض ( ٢٧ ) باب ميراث الجده ( ٨ ) حديث ( ٤ ) ، ٣/٣١٥ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ( ٢٣ ) باب ميراث الجده ( ٤ ) حديث ( ٢٧٢٤ ) ، ٢/٩٠٩ ، سنن ابى داود ، كتاب الفرائض ( ١٣ ) باب فى الجده ( ٥ ) حديث ( ٢٨٩٤ ) ، ٣/٣١٦ ؛ سنن الترمذى ، كتاب الفرائض ( ٣٠ ) باب ما جاء فى ميراث الجده ( ١٠ ) ، حديث ( ٢١٠٠ - ٢١٠١ ) ، ٤/٣٦٥ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب الفرائض ، ٤/٣٣٨ ، وغيرهم .  
وحكم الترمذى والحاكم والذهبي على هذا الحديث بالصحة ، وقال ابن حجر ( واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل فان قبيله لا يصح سماعه من المديق ولا يمكن شهوده . الفقهه ) ، تلخيص الحبير ، ٣/٨٢ .  
(٢) سبق تخريجه ص ( ٤٢ ) .



كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر :  
 هذا والله خير . ثم رجع ابوبكر لقول عمر لما فيه من المصلحة ، يقول :  
 ابوبكر : فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك  
 الذى رأى عمر (١) .

( ومن اجتهاده السديد لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر ، وذلك  
 رأى أنه صاحب الحل والعقد ، فله أن يولى من ظهرت له اهليته ، فقياس  
 ذلك على تولية اهل الحل والعقد له نفسه ، أو قاسه على رعاية المشيئة  
 وحفظ الأمانه ، فقد روى مسلم عن عبدالله بن عمر انه دخل على ابيه حين  
 احتضر فقال : زعموا انك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعى ابل او غنم  
 ثم جاءك وتركها رأيت قد ضيع ، فرعاية الناس أشد قال : فوافقه قولى  
 فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال : ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى  
 لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وان استخلف  
 فان ابابكر قد استخلف . قال : فوالله هو الا أن ذكر رسول الله وأبابكر  
 فعلت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وأنسه  
 خير مستخلف (٢) . فابن عمر كأبى بكر قاس رعاية الناس على رعاية  
 الغنم والابل ، لكن عمر فرق بينهما بما رأيت ، ورأى أن النبى صلى الله  
 عليه وسلم لما لم يستخلف فى الأمر سعة . . . . . وفعل ابى بكر انما كان  
 اختياراً لأحد شقى الجائز لمصلحه (٣) .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل القران ( ٦٦ ) ، باب جمع القرآن  
 ( ٣ ) حديث ( ٤٩٨٦ ) ، ٣ / ٣٣٧ .  
 (٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الاماره ( ٣٣ ) باب الاستخلاف وتركه (٢) حديث  
 ( ١٨٢٣ / ١١ ) ، ٣ / ١٤٥٤ .  
 (٣) الثعالبي ، محمد بن الحسن ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ،  
 الطبعة الأولى ، ( المدينة المنوره : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ ) ،  
 ٢٣٢ ، ٢٣١ / ١ .

الله عنه

سادسا : حجية قول الصحابي ولاسيما ابوبكر الصديق :

الصحابة رضوان الله عليهم عدول باجماع الأمة على ذلك ، يقول صاحب علوم الحديث " ثم ان الأمة مجمعه على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم ، فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع" (١) ، والمراد بكونهم عدولا ، أي لا تتكلف البحث عن عدالتهم ، ولا طلب التزكية فيهم (٢) ، ولذلك فان اقوالهم ليست كأقوال غيرهم ، فهم خير الأمة وصفوتها ، أهلهم لذلك اتصالهم بعصر الوحي ووقوفهم على اسباب النزول ومشاهدتهم له ، ومعاصرتهم لخير البريه ، فكانوا أفقه الأمة واعرفهم بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأعلم الأمة بأصول الدين وفروعه وقد اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ( خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) (٣) .

وبناء على ذلك فان اقوالهم التي لا مجال للرأى فيها حجة يععمل بها ، لأن الصحابي يمتنع عليه أن يقول مثل ذلك من عنده لما سبق من عدالتهم ، فيكون الظاهر من قوله أنه يكون قد سمعه من رسول الله صلى

(١) ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى ، علوم الحديث ، ( المدينة المنوره : المكتبة العلمية ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ) ، ص ٢٦٥ ، الاستيعاب ، ٩/١ ، الصالح ، صبحى ، علوم الحديث ومصطلحه ، الطبعة الثانية عشره ، ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م ) ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : الفتوحى ، محمد بن احمد ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ( مكة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ، ٤٧٧/٣ ، الشوكانى ، محمد بن على ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ص ٧٠ .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١) حديث (٣٦٥١) ، ٦/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ثم الذين يلونهم ٥٢٠٠ حديث (٢٥٣٣/٢١٢) ، ٤/١٩٦٣ .

الله عليه وسلم ، فيكون من قبيل السنه ، والسنة من أقوى الحجج باتفاق المسلمين (١) .

وقول الصحابي اذا كان للرأى والاجتهاد فيه مجال ثم انتشر ولم ينكر كان حجة بالاتفاق وكان من قبيل الاجماع السكوتى (٢) . ومثاله ضوال الابل ، فقد كان العمل قبل خلافة عثمان رضى الله عنه أنه لا يجوز لأحد أن يلتقطها ، وكان عمر يضعها فى ارض النقيع ليتعرف عليها اصحابها ، وكانت تتوالد هناك وتتكاثر حتى صارت ابلا مؤبلة (٣) ، حتى كثرت فى عهد عثمان ، فباح عثمان التقاطها كباقي الاموال وتعريفها ، فان لم يأت صاحبها بيعت ووضع ثمنها فى بيت المال ، فان جاء صاحبها بعد ذلك أخذ ثمنها من بيت المال (٤) .

(١) انظر : الجوينى ، عبدالله بن عبدالله ، البرهان فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبدالغظيم الديب ، (قطر: مطابع الدوحة الحديثه ، ١٣٩٩ هـ ) ، ١٣٦١/٢ ، ال تيميه ، عبدالسلام بن عبدالله وابنه عبدالحليم وحفيده احمد ، المسوده فى اصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٩٨٣ م ) ، ص ٢٩٩ ، الكلودانى ، محفوظ بن احمد ، التمهيد فى اصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مفيد ابوعمشه ومحمد على ، ( مكة : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ) ، ١٩٥/٣ ، اسماعيل ، عبدالحميد أبوالمكارم ، الأدلة المختلف فيما وأثرها فى الفقه الاسلامى ، ( القاهرة : دار المسلم ) ، ص ٢٦٨ ،

(٢) انظر: اعلام الموقعين، ١٢٠/٤، السيد، الطيب الخضرى، الاجتهاد فيما لانص

فيه، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ١١٠/٢

(٣) مؤبلة: على وزن معظمه، وهى المجعولة فى الأصل للقنيه، وهو تشبيه

بليغ بحذف الأداة اى كالمؤبلة المقتناه فى عدم تعرض احد عليها .

انظر: النهاية فى غريب الحديث ، ١٦/١ .

(٤) انظر: الموطأ ، كتاب الأفضيه (٣٦) باب القضاء فى الضوال (٤٠) حديث

( ٥١ ) ، ٧٥٩/٢ ؛ البيهقى ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ،

( بيروت : دار المعرفه ) ، كتاب اللقطه ، باب الرجل يجد ضاله ٠٠ ، ١٩١/٦ ؛

القلعجى ، محمد رواس ، موسوعة فقه عثمان ، الطبعة الأولى ،

(مكة المكرمة: مركز البحث العلمى ، ١٤٠٤هـ) ، مادة لقطه (٣) .٠٠

وقول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة باتفاق العلماء ،  
 جاء في الأحكام : " اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد  
 لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين اماما كان أو مفتياً " (١) .  
 ولكنه يكون حجة على العوام مطلقا سواء في عصره أو في غير عصره (٢) .

وقول الصحابي لا يكون حجة اذا رجع عنه ، أو خالفه فيه غيره ،  
 أو كان فيما تعم به البلوى وتقع الحاجة فيه للجميع ، جاء في فواتح  
 الرحموت وشرحه " والنزاع فيما لم يعم بلواه ، وأما فيما عم البلوى  
 به وورد قول الصحابي مخالفا لعمل المبطلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق " (٣) .

وإذا عضد قول الصحابي دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا  
 خلاف في حجيته ، لأن الحجة تكون فيما هو معضد به من الأدلة (٤) .

ولكن الخلاف وقع بين العلماء في حجية قول الصحابي في المسائل التي  
 فيها مجال للاجتهاد في الحوادث التي لا تحتمل الاشتهار لكونها لاتعم بها  
 البلوى ، ولم يظهر للصحابة فيها خلاف ، ولم يظهر رجوع الصحابي عنه ،  
 هل يكون قوله بهذه القيود حجة على غيره من المجتهدين غير الصحابة

- 
- (١) الآمدى ، سيف الدين بن على ، الاحكام في أصول الاحكام ، الطبعة  
 الأولى ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ١٩٥/٣ ؛ السبكي  
 على بن عبد الكافي وابنه عبد الوهاب ، الابهاج في شرح المنهاج ،  
 الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ،  
 ١٩٢/٣ ؛ عضد المله ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة  
 الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ٢٨٧/٢ .  
 (٢) الاجتهاد فيما لانص فيه ، ١٠٩/٢ .  
 (٣) نظام الدين ، عبد العلى محمد ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،  
 الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ،  
 ١٨٦/٢ ؛ الأدله المختلف فيها ، ص ٢٨٧ ؛ البنا ، مصطفى أديب ،  
اثر الأدله المختلف فيها في الفقه الاسلامى ، ( دمشق : دار الامام  
 البخارى ) ، ص ٣٣٩ .  
 (٤) انظر: الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٨٧ ، الاجتهاد فيما لانص فيه ، ص ١١٠ .

— كالتابعين ومن بعدهم ، فيجب العمل به أولا ، وفيما يلي عرض لمذاهب العلماء فى ذلك :

- (١) أن قول الصحابى حجة مطلقا ، وهو قول مالك والشافعى واحمد فى الرواية الراجحة عنه كما بينه ابن القيم (١) ، والسـ (رازى (٢) وابوسعيد البرذعى (٣) من الحنفية (٤) .

(١) هو محمد بن ابى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، شمس الدين ، من أهل دمشق ، من اركان الاصلاح الاسلامى ، واحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيميه وانتصر له ، ولم يخرج عن شىء من أقواله ، وقـ سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيرا والـ كثيرا ، من تصانيفه ، ( الطرق الحكمية ) و ( مفتاح دار السعادة ) وغيرها فى سائر العلوم . توفى عام ( ٧٥١ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ ، دمشق ، عبدالرحمن بن شهاب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ٤٤٧/٢ ؛ ابن مفلح ، محمد بن عبدالله ، المقصد الارشد فى ذكر اصحاب الامام احمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، ( الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ٣٨٤/٢ .

(٢) هو احمد بن على ، ابوبكر الرازى ، الجصاص ، من أهل الرى ، من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ، وفيها انتهت اليه رئاسة الحنفية فى وقته ، كان اماما وعالما ، رحل اليه الطلبة من الآفاق ، خوطب فى ان يلى القضاء فامتنع واعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، له مؤلفات كثيرة منها ( احكام القرآن ) و ( شرح مختصر الطحاوى ) توفى فى بغداد سنة ( ٣٧٠ هـ ) .

انظر : اللكنوى ، محمد عبدالحى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ص ٢٧ ، البداية والنهاية ، ٣١٧/١١ ، الأعلام ، ١٧١/١ .

(٣) هو احمد بن الحسين ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، نسبه الى بردعه أو ( بردعه ) بأقصى اذربيجان ، ناظر الامام داود الظاهرى فى بغداد وظهر عليه ، توفى قتيلًا فى وقعة القرامطه مع الحجاج سنة ( ٣١٧ هـ ) .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٩ ، شذرات الذهب ، ٢٧٥/٢ ، الأعلام ، ١١٥/١ .

(٤) انظر : الجصاص ، احمد بن الحسين ، الفصول فى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عجيل النشمى ، ( الكويت : وزارة الأوقاف ==

(٢) أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ، وهو قول الغزالي (١) والآمدي (٢) ،  
والمعتزلة والاشاعرة والكرخي (٣) من الحنفيه ونسب الى الشافعي فى  
الجديد (٤) ، وقال به آخرون (٥) .

- == والشئون الاسلامية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٣/٣٦١ ؛ البرهان ، ٢/١٣٦٢ ؛  
الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرساله ، تحقيق : احمد محمد شاكر ،  
معلومات النشر ( بدون ) ، ص ٥٩٧ - ٥٩٨ ؛ اعلام الموقعين ، ٤/١٢٠ ،  
فواتح الرحموت ، ٢/١٨٥ ؛ المسوده ، ص ٣٠٠ ؛ التركى ، عبداللـه  
بن عبدالمحسن ، اصول مذهب الامام أحمد ، الطبعة الثالثه ، (بيروت :  
مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٣٤٤ .
- (١) هو محمد بن محمد بن محمد ابوحامد الغزالي ، بتشديد الزاى نسبة  
الى الغزال بالتشديد على طريقة أهل خوارزم وجرجان ، ينسبون الى  
العطار عطارى ، وكان ابوه عزالا ، او بتخفيف الزاى نسبة الى  
غزاه قريه من قرى طوس ، فقيه شافعي ، اصولى ، متكلم ، رحل الى  
بغداد والشام والحجاز وغيرها ثم عاد الى طوس ، من مصنفاتــــه  
الكثيره ( البسيط ) و ( الوسيط ) و ( المستصفي ) توفى سنــــة  
( ٥٠٥ هـ ) .
- انظر : وفيات الأعيان ، ٤/٢١٦ ؛ شذرات الذهب ، ١٩/٣٢٢ ؛ طبقات  
ابن قاضى شهبه ، ١/٢٩٣ ؛ سير اعلام ، ١٩/٣٢٢ .
- (٢) هو على بن ابي على بن محمد ، الآمدي ، الشافعي ، ولد بآمد ، ثم  
ارتحل الى بغداد والشام ومصر ، ثم عاد الى دمشق ، برع فى الأصول  
والفقه وعلم النظر والكلام ، من مصنفاته ( الاحكام فى اصول الاحكام )  
و ( دقائق الحقائق ) .
- انظر : طبقات ابن شهبه ، ٢/٧٩ ؛ وفيات الاعيان ، ٣/٢٩٣ .
- (٣) هو عبيدالله بن الحسين ، ابوالحسن الكرخى ، فقيه حنفى ، انتهت  
اليه رئاسة الحنفيه بالعراق ، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ، من  
تصانيفه ( رساله فى الأصول ) و ( شرح الجامع المغير ) فى فقه  
الحنفيه ، مات سنة ( ٣٤٠ هـ ) .
- الفوائد البهييه ، ص ١٠٨ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٣٥٨ ؛ سير اعلام  
النبلاء ، ١٥/٤٢٦ .
- (٤) حقق ابن القيم مذهب الشافعي فى حجية قول الصحابي ، حيث اثبت  
بالأدله الساطعه والبراهين القويه أن الشافعي يقول بحجية قول  
الصحابي مطلقا .
- انظر : اعلام الموقعين ، ٤/١٢١ .
- (٥) انظر : الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفي فى علم الأصول، الطبعة==

- (٣) وذهب فريق الى القول بالتفصيل ثم اختلفوا :
- (أ) فمنهم من يرى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم .
- (ب) ومنهم من يرى أن الحجة في قول ابي بكر وعمر دون غيرهما من الصحابة (١) .
- (ج) ومنهم من يرى ان قول الصحابي حجة اذا خالف القياس (٢) .

- 
- == الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م ) ، ٢٦١/١ ،
- الابهاج ، ١٩٢/٣ ، البناني ، حاشية البناني على شرح المحلى على
- متن جمع الجوامع للسبكي ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م ) ،
- ٣٥٤/٢ ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢٨٧/٢ .
- (١) انظر : المستمقى ، ٢٦١/١ ؛ ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، روضة
- الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الثالثة ، ( الرياض : مكتبة
- المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ٤٠٤/١ ؛ شرح العضد ، ٢٨٧/٢ .
- (٢) انظر: البخاري ، عبدالعزيز ، كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام
- البيزدوي ، ( بيروت : دار الكتب اللبناني ، ١٣٩٤هـ ) ، ٢١٧/٣ ؛ الاحكام ،
- ١٩٥/٣ ، الاجتهاد فيما لانص فيه ، ١١١/٢ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٣/٤ ؛
- ارشاد الفحول ، ص ٢٤٣ .

الأدلة :

أولاً: أدلة اصحاب القول الأول القائلين بحجية قول الصحابي مطلقاً :

استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :-

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رض الله عنهم ورضوا عنه ، واعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ابداً ، ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) .

وجه الدلالة: اثنى الله سبحانه وتعالى على الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا الشناء وذلك بسبب اتباعهم للصحابة بإحسان من حيث الرجوع الى رأيهم لا من حيث الرجوع الى الكتاب والسنة ولو كان لذلك لكان استحقاق المدح من حيث الرجوع الى رأي الصحابة ، فانما يكون كذلك في قول وجد منهم ، ولم يظهر من بعضهم خلاف (٢) .

(٢) وقوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: قال ابن القيم " شهد الله تعالى لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها الا من اخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ، ولا نهى فيها عن منكر ، اذ الصواب معروف بلا شك ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآيه على كون الاجماع حججه ، واذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم اذا لم يخالفه غيره ممتنع ، وذلك يقتضى ان قوله الحجه " (٤) .

(١) سورة التوبة ، آية ( ١٠٠ ) .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٤/٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آيه ( ١١٠ ) .

(٤) اعلام الموقعين ، ١٣١/٤ .



(٣) ومن السنه استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام ( أصحابي

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) (١) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده ، بأنه لا يصح ، قال الشوكاني (٢) " فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه عند أهل الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله فى أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم " (٣) .

(٢) وعلى فرض صحته فقد نوقش بأنه ( لاجحة لهم فى ذلك ، لأن المراد الاقتداء بهم فى الجرى على طريقتهم ، من اخذهم من الكتاب أولاً ، ثم من السنة ، ثم استعمال الرأى والاجتهاد ، فيما لا نص فيه ، لاتقليدهم فى أقوالهم ، ألا ترى أنه عليه السلام شبههم بالنجوم وانما يهتدى بالنجوم من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه ، لا أن نفس النجم يوجب

---

(١) هذا الحديث موضوع لا يصح وقد عزاه الحافظ ابن حجر الى عبد بن حميد فى مسنده والدارقطنى فى غرائب مالك والبخارى فى مسنده وغيرهما ، وقد ساق ابن حجر جميع طرقه وبين انها واهية ونقل كلام البخارى عليه حيث قال ( هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ) .

انظر : تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ، بعناية : عبد الله هاشم المدنى ، ( المدينة : الناشر : ( بدون ) ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٩٠/٤ ، ١٩١ .

(٢) هو محمد بن على محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ( من بلاد خولان ، باليمن ) ونشأ بصنعاء ، وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ( ١١٤ ) مؤلف منها ( نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار ) توفى عام ( ١٢٥٠ هـ ) .

انظر : الشوكانى ، محمد بن على ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ( القاهرة : مكتبة ابن تيمية ) ، ٢١٤/٢ ، الاعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٣) ارشاد الفحول ، ص ٢٤٤ .

ذلك (١) .

(٤) واستدلوا بما رواه ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ) (٢) .

وجه الدلالة : ( أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من ابواب الخير ، والا كانوا خيرا من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقا ، فلو كان أن يخطئ الرجل منهم فى حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفروا بالصواب من بعدهم واخطأوا هم ، لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه ، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلن الفن . . . . . ومعلوم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها ) (٣) .

(٥) واستدلوا بما جاء فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( النجوم امانة للسماء فاذا ذهب النجوم اتى السماء ماتوعسد ، وانا امانة لأصحابى ، فاذا ذهب اتى اصحابى مايوعدون ، واصحابى امانة لأمتى ، فاذا ذهب اصحابى أتى امة مايوعدون ) (٤) .

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبته الى اصحابه ، وكنسبة النجوم الى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير

(١) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ ، الاحكام ، ١٩٨/٣ .

(٢) البخارى، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (٢٢) باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) حديث (٣٦/٥١) ، ٦/٣ ، مسلم ، كتاب (٤٤) باب فضائل الصحابة . . . . . حديث (٥٢) ( ٢٥٤٤/٢١٢ ) ، ١٩٦٣/٤ .

(٣) اعلام الموقعين ، ١٣٦/٤ .

(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ( ٤٤ ) باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لأصحابه وبقاء صحابته امان لأمته

( ٥١ ) حديث ( ٢٥٣١/٢٠٧ ) ، ١٩٦١/٤ .

اهدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء اهل الأرض بالنجوم ،  
وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمم أمانة لهم ، وحرزا من الشر واسبابه ،  
فلو جاز أن يخطئوا فيما افتوا به ، ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون  
بالحق امانة للصحابة وحرزا لهم ، وهذا من المحال (١) .

(٦) استدلووا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله  
تبارك وتعالى اختارنى واختار لى اصحابا فجعل لى منهم وزراء وأنصاراً  
وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل  
منه يوم القيامة صدق ولا عدل ) (٢) .

وجه الدلالة : قال ابن القيم " ومن المحال أن يحرم الله  
الصواب من أختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وانصاره واصهاره ، ويعطيه من  
بعدهم فى شىء من الاشياء " (٣) .

(٧) واستدلووا بما جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال  
( ان الله عز وجل نظر فى قلوب العباد ، فاختر محمدًا فبعثه برسالته ،  
وانتخبه بعلمه ثم نظر فى قلوب الناس بعده فاختر له اصحابه فجعلهم  
انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فما رآه المسلمون حسناً  
فهو عند الله حسن وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح ) (٤) .

- 
- (١) اعلام الموقعين ، ١٣٧/٤ .  
(٢) ابوعاصم ، السنه ، حديث رقم ( ١٠٠٠ ) ، ٤٦٩/٢ ؛ الحاكم ، المستدرک ،  
كتاب معرفة الصحابه ، ٦٣٢/٣ ؛ ابونعيم ، حلية الأولياء ، ١١/٢ ،  
الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ،  
٩٩/٢ . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولكن الهيئتى قسما  
( رواه الطبرانى وفيه من لم اعرفه ) ؛ مجمع الزوائد ، ٢٠/١٠ .  
(٣) اعلام الموقعين ، ١٣٨/٤ .  
(٤) الطيالسى ، سليمان بن داود ، المسند ، ( بيروت : دار المعرفه ) ،  
حديث رقم ( ٢٤٦ ) ، ص ٣٣ ، تاريخ بغداد ، ١٦٥/٤ ، من حديث  
انس .

وجه الدلالة : ان ما أفتى به احد الصحابه وسكت عنه الباقيون كلهم ، فاما أن يكونوا قد رأوه ، حسنا ، أو يكونوا قد رأوه قبيحا ، فان كانوا قد رأوه حسنا فهو عند الله حسن ، وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم واعلم وهذا من ابين المحال (١) .

(٨) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا : ان احتمال السماع والتوقيف فى قول الصحابي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتى بالخبر ، وانما يفتى بالرأى عند الضرورة ويشاور القرناء ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فاذا لم يجد اشتغل بالقياس ، وذلك لأن السماع اصل مهم مقدم على الرأى ، حيث انهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم انساء الليل واطراف النهار ، فكان السماع اصلا فيهم ، فلا تجعل فتواهم منقطعة عن السماع الا بدليل (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بعد التسليم فان مستنده النقل ، لأنه لو كان مع الصحابي نقل لظهره ورواه لأنه من العلوم النافعه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ( من كتم علما الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ) (٣) ، وذلك خلاف الظاهر من الصحابي ، فلم يبق الا أن يكون عن رأى واجتهاد ، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ١٣٩/٤ .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ .

(٣) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٤) حديث ( ٢٦٤ ) ، ٩٧/١ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب العلم (٤٢) باب ماجاء فى كتمان العلم ( ٣ ) حديث ( ٢٦٤٩ ، ٢٩/٥ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العلم ( ١٩ ) باب كراهية منع العلم ( ٩ ) حديث ( ٣٦٥٨ ) ، ٦٧/٤ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن .

المجتهدين بعده لجواز ان يكون دون غيره فى الاجتهاد ، وان كان متميزا بما ذكره من الصحبه ولو ازمها ، ولهذا قال عليه السلام ( فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ) (١) (٢) .

ويجاب على ذلك بعدم التسليم بأن قول الصحابي قد يكون دون قول غيره من المجتهدين لأن قول الصحابي ان كان صادرا عن اجتهاد فاجتهاد الصحابه أقوى من اجتهاد غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان احكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص والمحال التى يتغير باعتبارها الأحكام ، ولأن لهم زيادة جود وحرص فى بذل مجهودهم فى طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين ، وزيادة احتياط فى حفظ الأحاديث وضبطها والتأمل فيما لانص عندهم فيه غاية التأمل ، ولمثل هذه الفضائل أثر فى اصابة الرأى ، وكونهم ابعده عن الخطأ ، فهذه المعانى ترجح رأيه على رأى غيرهم (٣) .

(٩) واستدلوا كذلك ب ( أن فى قول الصحابي جهة الاجماع ايضا ، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر ، لاتحاد مكانهم ، وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرناؤه فى كل مسأله اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأى ، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل اليها من جهة التابعين لنصب انفسهم لتبليغ الشرائع والاحكام ) (٤) .

(١) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب من بلغ علما ( ١٨ ) حديث ( ٢٣٠ ) ، ٨٤/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العلم ( ١٦ ) بسباب فضل نشر العلم ( ١٠ ) حديث ( ٣٦٦٠ ) ، ٦٨/٤ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب العلم ( ٤٢ ) باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع (٧) حديث ( ٢٦٥٨ ) ، ٣٤/٥ .

(٢) انظر : الاحكام ، ١٩٩/٣ .

(٣) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ .

(٤) كشف الاسرار ، ٢٢٣/٣ .

ثانيا : أدلة اصحاب القول الثانى القائلين بعدم حجية قول الصحابي مطلقا :

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الابصار ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أمر الله تعالى فى هذه الآية اولى الابصار وهـم اصحاب العقول الراجحة ، بالاعتبار لمعنى الاجتهاد ، وذلك ينافى التقليد ، لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل ، والتقليد هو الأخذ بقول غيره من غير دليل ، يقول الآمدى ( اوجب الاعتبار و اراد به القياس ... وذلك ينافى وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بأن ( فيه نظر ، لأن القائلين بكونه حجة يمنعون كونه تقليدا ويجعلونه كسائر الأدلة ) (٣) .

(٢) واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : اوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف الى الله والرسول ، والرد الى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب وهو ممتنع (٥) .

#### المناقشة :

(١) يمكن أن يناقش بأن الآية تستلزم الحصر ، فليس فيها ما يمنع الرجوع الى قول الصحابه عند عدم الدليل فيها ، فالقرآن ذكر الكتاب

(١) سورة الحشر ، آية رقم ( ٢ ) .

(٢) الاحكام ، ١٩٧/٣ .

(٣) الاسنوى ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م ) ، ٤١٦/٤ .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٥٩ ) .

(٥) انظر : الاحكام ، ١٩٥/٣ ، ١٩٦ .

والسنه ، والسنه بينت السرجوع للصحابه ، والا فلا نأخذ بعمل الخلفاء الراشدين بناء على هذا الاستدلال ونحن مأمورون بالأخذ بعملهم فى قوله صلى الله عليه وسلم ( عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عفوا عليها بالنواجز ) (١) ، ويقاس على الخلفاء الراشدين غيرهم من الصحابه ، ولاسيما المشتهرين بالعلم .

(٢) ( وان سلمنا أنه للوجوب ، ولكن عند امكان الرد وهو أن يكون حكم المختلف فيه مبينا فى الكتاب والسنه ، واما بتقدير أن لا يكون مبينا فيهما فلا ، ونحن نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعه من الكتاب والسنه ) (٢) .

(٣) قالوا : ان الصحابه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لاوجه لانكاره ، واحتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين من الخطأ كسائر المجتهدين ، فكان قولهم مترددا بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ، يدل لذلك أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم عن فتواه السن فتوى غيره ، ولم يكونوا يدعون الناس لأقوالهم ولو لم يكن محتملا للخطأ ، لما جاز لهم المخالفة باراتهم ، ولوجب عليهم دعاء الناس اليه لأنسه يكون حينئذ دليلا قطعيا ومخالفة الدليل القطعى حرام والدعوه اليه واجبه كالدعوه الى العمل بالكتاب والسنة والاجماع ، قال ابوبكر فى الكلالسه : ( سأقول فيها برأىي ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان . . . ) (٣) واذا كان قول الصحابي محتملا للخطأ لم يجز لمجتهد

(١) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب اتباع سنة الخلفاء (٦) حديث (٤٢) ، ١٥/١ ، ابوداود ، السنن ، كتاب السنه (٣٤) باب فى لزوم السنه (٦) حديث (٤٦٨) ، ١٣/٥ ، الترمذى ، السنن ، كتاب العلم (٤٢) باب ماجاء فى الأخذ بالسنه (١٦) حديث (٢٦٧٦) ، ٤٣/٥ ، وحكم عليه بأنه حديث حسن صحيح .

(٢) الاحكام ، ١٩٦/٣ .

(٣) انظر تخريجه ص ( ٦٢٧ ) .

آخر تقليد مثله أى تقليد مثل الصحابى وترك القياس الذى هو حجة بالكتاب  
والسنه (١) .

#### المناقشة :

(أ) نوقش بأن ( اجتهاد الصحابى وان جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك  
من تقديمه على القياس كخبر الواحد ، ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب  
التابعى على القياس امتناع ذلك فى مذهب الصحابى ) (٢) .

(ب) ويمكن أن يناقش ايضا بأن احتمال الخطأ فى قول الصحابى الذى  
لامخالفه من الصحابه بعيد جدا ، لأن الأمله لاتجمع على ضلاله ، فكيف  
يسكت الصحابه رضوان الله عليهم عن انكار خطأ .

(٤) واستدلوا كذلك بأنه لو كان مذهب الصحابى حجة على غيره ممن  
المجتهدين لوجب عليهم تقليده ، والأخذ بما أدى اليه اجتهاده ، —  
تمكن المقلد من الاجتهاد ، وتحصيل الحكم بطريقه ، والأخذ مما أخذ  
الصحابى منه من نص أو قياس ، وذلك باطل ، اذ لا يجوز للمجتهد المتمكن من  
تحصيل الحكم بطريقة تقليد غيره اتفاقا (٣) .

#### المناقشة :

نوقش بان قول الصحابى حجة متبعة كسائر الأدله كالكتاب والسنة  
بخلاف قول غيره من المجتهدين . ولذلك فان أخذ الحكم من قول الصحابى  
ليس تقليدا بل أخذ من النص كالأخذ من سائر النصوص فلم يكن تقليدا (٤) .

- 
- (١) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ، المستصفى ، ٢٦١/١ .
  - (٢) الأحكام ، ١٩٧ /٣ .
  - (٣) انظر : شرح العضد ، ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .
  - (٤) انظر : نهاية السؤل ، ٤١٦/٤ .



(هـ) واستدلوا كذلك ب ( أن قول الصحابي لو كان حجه لكان لكونهم أعلم وافضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل ، وسماعهم التأويل ، ووقوفهم على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم ، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم والأفضل صحابيا أم غيره حجه على من دونه ، لوجود العلة نفسها ، والأمر بخلاف ذلك ، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه ) (١) .

#### المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بأن العلة الاعلميه والأفضليه ، بل العله ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عاداتهم الشديده الفتوى بالنص الا نادرا ، والظن يتبع الغالب (٢) .

يؤيد ذلك أن ما انفرد به الصحابه من العلم اكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصديق رضى الله عنه على سبيل المثال - وكما سبق - كان من المصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أحواله ، ومع ذلك لم يرو الا عدداً قليل من الأحاديث ، ولو روى كل ماسمع لفاقت روايته رواية ابى هريرة اضعافاً مضاعفه ، مع أن اباهريره لم تتجاوز صحبتته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من اربع سنوات .

يقول ابن القيم : " فقول القائل : لو كان عند الصحابي فى هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره ، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون

(١) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ ، شرح العضد ، ٢٨٧/٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ١٨٦/٢ .

بالشئ الذى سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ولايصرحون بالسماع ،  
ولايقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٦) استدلووا كذلك ب ( أن الصحابه قد اختلفوا فى مسائل الجسد ،  
وذهب كل واحد منهم الى خلاف مذهب الآخر ، كما فى مسائل الجد مع الأخوه ،  
وقول ( انت على حرام ) . . . . . فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره —  
التابعين ، لكانت حجج الله مختلفة متناقضة ولم يكن اتباع التابعين  
للبعض أولى من البعض ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بلزوم التناقض ، وذلك لوجود أمور تدفع هذا  
التناقض وهى الترجيح ان امكن أو التخيير او الوقف ان لم يكن (٣) .

(٧) استدلووا باجماع الصحابه على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، فلم  
ينكر ابوبكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل اوجبوا فى مسائل  
الاجتهاد على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه (٤) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بأنه على غير محل النزاع ، لأن الخلاف واقع فى  
حجية قول الصحابي على مجتهدى التابعين ومن بعدهم ، وليس على  
الصحابه (٥) .

(٨) استدلووا بالقياس فقالوا : ان قول الصحابي ليس بحجة على غيره  
من المجتهدين فى اصول الدين ، فلا يكون حجة فى فروعها ، والجامع بينهما

- 
- (١) اعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ .  
(٢) الآمدى ، الاحكام ، ١٩٦/٣ .  
(٣) انظر : شرح العضد ، ٢٨٧/٢ .  
(٤) انظر : المستصفى ، ٢٦١/١ ؛ الاحكام ، ١٩٦/٣ ؛ الابهاج ، ١٩٤/٣ .  
(٥) انظر : نهاية السؤل ، ٤١٦/٤ ، ٤١٧ .

تمكن !المجتهد فى الموضوعين من الوقوف على الحكم بطريقه (١) .

المناقشه :

نوقش بأنه قياس ضعيف ، لأن المطلوب فى الاصول هو العلم بـخلاف الفروع ، فان المطلوب فيها هو الظن ، وقد يحصل الظن بقول الصحابى ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجه فى الفروع دون الاصول (٢) .

(٩) قالوا ( ولأن الصحابى لا يخلو من ان يقول عن اجتهاد أو حديث عنده فان كان عن اجتهاد فهو راجع الى أصل من الكتاب والسنة والاجماع ، وذلك لأن الاصل موجود فى حق التابعين ، ومن بعدهم فيجب عليهم التمسك والنظر فى ذلك الاصل ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الاصل فيتبعونه لافرع أصل آخر فيخالفونه ، وان كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسهو وأنه سمع لفظ الحديث وبدون الباقي يختلف معناه وحكمه فلا يترك الحجه بالاحتمال ) (٣) .

المناقشه :

يمكن أن يجاب عن ذلك بما سبق فى أدلة القائلين بالحجية مطلقا ، وبما ورد فى نقاش الدليل الخامس ، وبما قال صاحب فواتح الرحموت : " ذلك أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبه والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن اصابة الحق وعدم الخطأ فى رأيهم ، فيكون مذهبهم حجه ، لكونه مطابقا لما عند الله من الحكم وهذا ليس ببعيد ) (٤) .

- 
- (١) انظر : الابهاج ، ١٩٤/٣ ، اشر الأدله المختلف فيها فى الفقاهه الاسلامى ، ص ٣٤٧ .  
(٢) انظر : نهاية السؤل ، ٤١٧/٤ .  
(٣) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ .  
(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ١٨٦/٢ .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث القائلين بالتفصيل :

( أ ) : دليل من يرى أن الحجة فى قول الخلفاء الراشدين ٪

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتى وسنة

الخلفاء الراشدين عضوا عليهما بالنواجذ ) (١) .

وجه الدلالة : قالوا ان ظاهر قوله ( عليكم ) للايجاب وهو عام ،

فدل الحديث على وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين كما أمر باتباع سنة  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما دامت سنته واجبة الاتباع ، وهذا لاختلاف  
فيه فذلك سنة الخلفاء الراشدين (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بما قاله الغزالي : " قلنا يلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد

على سائر الصحابه رضى الله عنهم اذا اتفق الخلفاء ، ولم يكن كذلك ،  
بل كانوا يخالفون ، فكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم ، وظاهر  
هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابه وان انفرد ، فليس فى الحديث  
شرط الاتفاق ، وما اجتمعوا فى الخلافه حتى يكون اتفاهم اتفاق الخلفاء ،  
وايجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم فى مسائل ، لكن المراد  
بالحديث : إما امر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم ، أى عليكم بقبول  
امارتهم وسنتهم ، أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم فى العسـد  
والانصاف . . . ) (٣) .

( ب ) أدلة القائلين بأن الحجة فى قول الشيخين ابى بكر وعمر :

(١) استدلوا بحديث ابى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ( اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر ) (٤) .

(١) سبق تخريجه ص ( ٧٦ )

(٢) انظر: المستصفى ، ٢٦٣/١ ؛ اشر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٤٢ .

(٣) المستصفى ، ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فضل ابى بكر ، حديث ( ٩٧ ) ، ٣٧/١ . الترمذى ، ==

المناقشة :

(أ) نوقش بأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم المراد به المقلدين لأن خطابه عليه الصلاة والسلام للمصاحبه ، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع (١) .

(ب) ونوقش كذلك بأن المراد بالحديث أن مزيد عمل الصحابه بالشريعة وحرصهم عليها يقتضى اقتداء الغير بهم فى العمل بها واتباعها ، لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت او فعلت كذا ، لم يعجز من ابراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعثم فى بيان ذلك (٢) .

(ج) أن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى تفيد حجية قول بعض الصحابه منفردا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ( رضيت لامتى مارضى لها ابن ام عبد ) (٣) .

وأيضا فان الشيخين بعض الأمه ، والعصمه انما تثبت للأمة مجتمعة (٤) .

(٢) واستدلوا ثانيا بالاجماع فقالوا ( ولى عبدالرحمن بن عوف عليا بشرط الاقتداء لسيرة الشيخين فلم يقبل ، وولى عثمان بشرط الاقتداء بهما ، فقبل وشاع وذاع ولم ينكر ، فدل على أنه مجمع عليه ) (٥) .

---

== السنن ، كتاب المناقب ( ٥٠ ) باب فى مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث ( ٣٦٦٢ ) ، ٥٦٩/٥ ؛ احمد ، المسند ، ٨٠/١ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حديث حسن .

(١) شرح العضد ، ٢٨٨/٢ ؛ المستصفى ، ١٣٥/١ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٤٣ .

(٣) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفضائل ، باب ما ذكر فى ابن مسعود ( ٢٠٧٢ ) حديث ( ١٢٢٨١ ) ، ١١٤/١٢ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٧٧/٩ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب معرفة الصحابه ، ٣١٨/٣ ، وحكم عليه بأنه صحيح ووافقه الذهبى .

(٤) اسماعيل ، شعبان محمد ، دراسات حول الاجماع والقياس ، ( القاهرة :

مكتبة النهضة ، ١٤٠٨ هـ ) ، ص ١٣٩ .

(٥) شرح العضد ، ٢٨٨/٢ .

المناقشة :

نوقش بأن معنى الاقتداء<sup>٦</sup> بهما متابعتهما فى السير والسياسة لا فى المذاهب والا لكان تقليد بعض الصحابه بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع (١) .

( ج ) دليل القائلين بأن قول الصحابى حجه اذا خالف القياس :

استدلوا بالمعقول حيث قالوا : ان الصحابى اذا قال قولا يخالف القياس ، فاما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون ، ولا يجوز أن يقول بالأول ، لأن مؤداه أن الصحابى قال فى الشريعة بحكم لادليل عليه ، والقول بحكم لادليل عليه محرم اجماعا وحال الصحابى العدل ينافى ذلك ، واذا فلا بد وأن هناك مستندا لقوله ، ولا مستند ورا<sup>٦</sup> القياس الا النقل ، فكان حجة متبعه (٢) .

المناقشه :

نوقش ( بأنه ربما خالف القياس لشي<sup>٦</sup> ظنه دليلا ، ولم يكن كذلك فى نفس الأمر ، واجاب غيره بانه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابى حجة على المجتهدين من الصحابه ايضا بعين ما قوله ) (٣) .

---

(١) شرح العنود ، ٢/٢٨٨ .  
(٢) انظر : الاحكام ، ٣/١٩٨ ؛ اعلام الموقعين ، ٤/١٢٣ .  
(٣) انظر : نهاية السؤل ، ٣/١٤٥ ؛ الابهاج ، ٣/١٩٥ .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وادلتهم فى حجية قول الصحابى ومناقشتها يتبين أن الراجح منها هو قول الفريق الأول القائلين بأن قول الصحابى فيما فيه مجال للرأى والاجتهاد فى الحوادث التى لاتحتمل الاشتهار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للصحابه فيها خلاف ولم يظهر رجوع الصحابى عن قوله ، ان قوله حجة مطلقا وذلك لما يلى :

- (١) لقوة ادلتهم وسلامتها مما قد يسقط الاستدلال بها .
- (٢) ان ادلة المخالفين قد نوقشت بما يجعلها مرجوحه امام الأدلة الأخرى.
- (٣) أن قول الصحابى من قبيل الفتوى ، والفتوى لاتخرج عن ستة أوجه كما قرر ذلك ابن القيم حيث قال : " قتلك الفتوى التى يفتى بها احدهم لاتخرج عن ستة أوجه :

احدها : أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم .  
 الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .  
 الثالث : ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا .  
 الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملوهم ولم ينقل اليها الا قول المفتى وحده .

الخامس : ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حاله اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع امور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدة افعاله واحواله وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم مالانفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة ، تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ فهمه ، والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن احتمالا من خمس

اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب فى قوله دون ما خالفه من اقوال من بعده وليس المطلوب الا الظن الغالب ، والعمل به متعين ويكفى العارف هذا

الوجه (١) .

(٤) أن المسألة الفقهية اذا خلت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة . ولم يعثر فيها الا على قول صحابى لـم يخالف ، وكان يتجاذب قوله اقيسة واجتهادات أخرى ، فلا شك أن قول الصحابى مقدم على الاجتهادات الأخرى ، لأن المطلوب فى حكم المسألة الفقهية ظن راجح ، ولو استند الى استصحاب أو قياس عليه ، أو دلالة أو شبه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو وارد على سبب ولا شك أن الظن الذى يحصل لنا بقول الصحابى الذى لم يخالف أرجح من كثير من الظنون المستنده الى هذه الأمور وأكثرها ، وحصول الظن الغالب فى القلب ضرورى لحصول الأمور الوجدانية (٢) .

---

(١) اعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ، ١٤٦/٤ ، ١٤٧ .



## الفصل الأول

فسي المعاملات

ويشتمل على المباحث التالية :

- للبحث الأول : في البيع .
- للبحث الثاني : في الربا والصرف .
- للبحث الثالث : في الخزانة .
- للبحث الرابع : في الإجارة ✓ .
- للبحث الخامس : في الوديعة .
- للبحث السادس : في الوقف .
- للبحث السابع : في الهبة .

## المبحث الأول

### في البيوع

وفيه المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى : جواز بيع أمهات الأولاد

المسألة الثانية : منع بيع المصنف

## المسألة الأولى : جواز بيع أمهات الأولاد

### (١) تعريف البيع فى اللغة :

البيع لغة مصدر بعت ، يقال باعه يبيعه بيعا ومبيعا ، والقىاس :  
مبعا ، والبيع من الاضداد ، مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من  
المتعاقدين انه باع . مأخوذ من الباع ، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والعطاء .  
(١)

### (٢) تعريف البيع فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف البيع :

(٢) فعرفه الحنفية بأنه : ( مبادلة المال بالمال مع التراضى ) .

وعرفه المالكية بأنه : ( عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذه ، ذو  
مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه ) .  
(٣)

وقد خرج بقوله ( غير منافع ولامتعة لذه ) العقد على المنافع كالأجارة  
والنكاح ويدخل هبة الشواب والصرف والمراطله والسلم ، وقوله ( ذو مكايسه . . . )  
الى آخره ، لتخرج الأربعة المذكورة الداخلة فى الأعم لأن الهبة للشواب ،  
ومعنى ( مكايسه ) أى مغالبه . ومعنى كون رأس المال معيناً أى أنه ليس فى  
الذمة .

وعرفه الشافعية بأنه : ( عقد معاوضة مالية يفيد ملك يمين أو منفعة  
على التأبيد ) .  
(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : ( مبادلة مال ولو فى الذمه أو منفعة مباحة كتمر  
بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض ) .  
(٥)

- (١) انظر : البعلى ، محمد بن أبى الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى : ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ) ، ص ٢٢٧ ، المصباح المنير ، مادة ( باعه ) .
- (٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ، ( بيروت : دار احياء التراث الاسلامى ) ، ٤٥٥/٥ .
- (٣) الدردير ، أبو البركات أحمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢/٣ .
- (٤) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ( القاهرة : مكتبة ومطبعة البابى الحلبي ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ) ، ٣/٢ .
- (٥) البهوتى ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ) ، ٣ / ١٤٦ .

## (٣) الآثار الواردة عن ابي بكر :

- (أ) عن جابر رضى الله عنه قال : بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا (١) .
- (ب) اخبر ابواسحاق الهمداني (٢) أن ابا بكر كان يبيع أمهات الأولاد فى امارته وعمر فى نصف امارته ، ثم ان عمر قال : كيف تباع وولدها حر ، فحرم بيعها (٣) .

## (٤) فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابي بكر الصديق على أنه كان يجيز بيع امهات الأولاد ، يقول ابن رشد (٤) : " وكان ابو بكر الصديق وعلى رضوان الله

- (١) ابوداود ، السنن ، كتاب العتق ( ٢٣ ) باب فى عتق أمهات الأولاد ( ٨ ) حديث ( ٣٩٥٣ ) ، ٢٦٢/٤ ، بسنده قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس بن عطاء عن جابر بن عبد الله .
- الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ، وحكم عليه بالصحة ووافقه الذهبى ، التلخيص على المستدرک ، ١٩/٢ .
- (٢) هو عمرو بن عبد الله بن على الهمداني الكوفى ، الحافظ ، شيخ الكوفة ، وعالمها ومحدثها ، روى عن على بن ابي طالب والمغيرة بن شعبه وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن قتادة والأعمش وغيرهما ، وثقه الامام احمد وابن معين والنسائى وابوحاتم ، مات سنة ( ١٢٦ هـ ) وهو ابن ( ٩٦ ) سنة .
- انظر : سير اعلام النبلاء ، ٣٩٢/٥ ، تهذيب التهذيب ، ٥٦/٨ .
- (٣) الصنعانى ، عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢ م ) ، ٢٨٧/٧ ، بسنده ، قال : اخبرنا بن جريح قال : اخبرنى عبدالرحمن بن الوليد بن زباد بن حزم ، على بن احمد بن سعيد ، المحلى ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢١٨/٩ .
- (٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، ابوالوليد ، فقيه مالکى ، فيلسوف طبيب ، من اهل الأندلس ، من قرطبه عنى بكلام ارسطو وترجمه الى العربيه وزاد عليه زيادات كثيره ، يلقب (بالحفيد) تمييزا له عن جده ابي الوليد محمد بن احمد الذى تميز ( بالجد ) من

عليهما وابن عباس وابن الزبير (١) وجابر بن عبدالله وابوسعيد الخدرى  
يجيزون بيع ام الولد (٢) .

### معنى أم الولد :

هى الأمة التى وطئها سيدها فحملت منه ، ثم ولدت له ولدا . فالولد  
ولده ، وهى تصبح ام ولده ، يقول ابن حزم (٣) " واتفقوا على ان من حملت  
منه امته التى يحل له وطؤها بملكه لها ملكا صحيحا ، أو سائر ما يبيح

== تصانيفه ( تهافت التهافت ) و ( الكلبيات فى الطب ) توفى عام  
( ٥٩٥ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ، ٣٢٠/٤ ؛ ابن فرحون ، ابراهيم بن عيسى ،  
الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب ، ( القاهرة :  
دار التراث ) ، ٢٥٧/٢ ، الاعلام ، ٣١٨/٥ .

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، ابوبكر ، فارس  
قريش فى زمنه ، وأول مولود فى المدينة بعد الهجرة ، شهد فتح  
افريقيه زمن عثمان ، بويج له بالخلافه سنة ( ٦٤ هـ ) بعد موت يزيد  
ابن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وفراسان والعراق واكثر  
الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة ، واستمر ذلك ، قتله الأمويون  
على يد الحجاج فى مكة بعد أن خذله عامة اصحابه وقاتل قتال  
الأبطال عام ( ٧٣ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٢٩٩/٢ ، الاصابه ، ٣٠٨/٢ ، الاعلام ، ٨٧/٤ .

(٢) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،  
( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٩٤/٢ .

(٣) هو على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابومحمد ، عالم الأندلس  
فى عصره ، اصله من الفرس ، اول من اسلم من اسلافه جد له كان يدعى  
يزيد مولى ليزيد بن ابى سفيان رضى الله عنه ، كانت لابن حزم  
الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها الى التأليف والتعلم ، كان  
فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل  
الظاهر ، بعيد عن المصانعه حتى شبه لسانه بسيف الحجاج ، توفى  
مبعدا عن بلده سنة ( ٤٥٦ هـ ) له مصنفات كثيره .

انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ ؛ الذهبى ، شمس الدين محمد ،  
تذكرة الحفاظ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ١١٤٦/٣ ، المقبرى ،  
احمد بن محمد ؛ نفح الطيب ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت :  
دار صادر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ) ، ٧٧/٢ ؛ الاعلام ، ٢٥٤/٤ .

الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها ، وهو حر تام الحرية مسلم ، فولدت متيقنا انه ولد ، انها ام ولد له " (١) .

### آراء الفقهاء في حكم بيع ام الولد :

لاخلاف بين الفقهاء في أن الأمه اذا حملت من سيدها فانه لا يحل له بيعها حتى تضع هذا الحمل ، يقول ابن حزم " واتفقوا على أن الأمة اذا حملت .... لا يحل بيعها ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه مالم تضع " (٢) .

ولكن الخلاف وقع في الأمة اذا وضعت من سيدها هل يجوز بيعها أم لا؟ فجمهور الصحابه والتابعين يرون عدم جواز بيعها ، وبه قال الأئمة الأربعة ، قال صاحب رحمة الأمه " اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع ، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار الا ما يحكى عن بعض الصحابه " (٢) .

- (١) ابن حزم ، على بن احمد ، مراتب الاجماع ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ١٦٣ .
- (٢) مراتب الاجماع ، ص ١٦٣ .
- (٣) الدمشقي ، محمد بن عبدالرحمن ، رحمة الأمه في اختلاف الأئمة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٣٤٥ ، وانظر : السرخسي ، محمد بن ابي سهل ، المبسوط ، ( بيروت : دار المعرفه ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٤٩/٧ ؛ فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ؛ القيرواي ، ابن ابي زيد ، الرساله ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ١٥٥/٢ ؛ ابن الجلاب ، عبيدالله بن الحسن ، التفريع ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ٥/٢ ؛ الهيثمي ، احمد بن حجر ، تحفة المحتاج ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٤٤٧/١٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٤٧/١٠ ؛ الرملي ، محمد بن ابي العباس ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ٤٣٦/٨ ؛ المرداوي ، على بن سليمان ، التنقيح المشيع في تحرير احكام المقنع ، ( القاهرة : المكتبة السلفيه ) ، ص ٢١٣ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٦٨٣/٢ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ٥٦٩/٤ .

وذهب بعض الصحابه الى جواز بيع ام الولد ومنهم على بن ابى طالب  
وابن عباس وابن الزبير وجابر وابوسعيد الخدرى رضى الله عنهم (١) .

وهناك قول لابن عمر بجواز بيع ام الولد اذا فجرت وبه قال ابـن  
سيرين(٢) .

ونقل عن على رضى الله عنه فى رواية أخرى ان ام الولد لا تبـاع  
الا فى الدين (٣) .

ومن خلال هذا العرض لاقوال العلماء يظهر أن فى هذه المسألة أربعة  
أقوال :

- (١) قول بجواز بيع امهات الأولاد وهو قول ابى بكر رضى الله عنه ومن  
معه من السلف .
- (٢) قول بعدم جواز بيع امهات الاولاد وهو قول بعض الصحابة والتابعين .
- (٣) قول بأنه لايجوز بيعها الا فى الدين وهو مروى عن على .
- (٤) قول بإنها لا تباع الا اذا فجرت وهو مروى عن ابن عمر .

وسأكتفى بالتدليل للقول الأول والثانى ، أما الثالث والرابع فهى  
مجرد اقوال ، لم أعثر على ادلة لهما .

- 
- (١) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، ٢٨٧/٧ وما  
بعدها ؛ المحلى ، ٢٢٠/٩ ؛ الأبادى ، محمد شمس الحق ، عون المعبود  
شرح سنن ابى داود ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفکر ،  
٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ٤٨٤/١٠ - ٤٨٥ .
  - (٢) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، ٢٩٤/٧ ؛ ابن ابى  
شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب اذا فجرت الأمـة  
يرقها ( ٢٠٢ ) ، ٤٤٠/٦ .
  - (٣) انظر: ابن رشد، محمد بن احمد ، المقدمات الممهديات ، الطبعة الأولى ،  
تحقيق : محمد حجي ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨/هـ) ٤٠٨ م ) ،  
١٩٩/٣ .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بجواز بيع امهات الاولاد :

(١) استدلووا بحديث جابر رضى الله عنه قال : ( بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ) (١) .

وجه الدلالة : قال ابن قدامه (٢) " وما كان جائزا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر لم يجوز نسخه بقول عمر ولا غيره ، ولأن نسخ الاحكام انما يجوز فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النص انما ينسخ بنص مثله ، وأما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتركون اقوالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتركونها بأقوالهم ، وانما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لم يعد الى غيره ) (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ( ٨٩ ) .

(٢) هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتلي بالصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين فى محاربة الصليبيين ، رحل فى طلب العلم الى بغداد اربع سنين ثم عاد الى دمشق ، قال عنه ابن تيميه ( ما عرف أحدا فى زمانى ادرك رتبة الاجتهاد الا الموفق ) له مصنفات عديدة منها ( المغنى ) و ( الكافى ) و ( روضة الناظر ) ، توفى عام ( ٦٢٠ هـ ) .

انظر : ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب ، ذيل طبقات الحنابلة ، (بيروت : دار المعرفه ) ، ١٣٣/٢ ؛ المقصد الارشد فى ذكر اصحاب

الامام احمد ، ١٥/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/٥ ؛ الأعلام ، ٦٧/٤ .

(٣) ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، المغنى ، ( القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ) ، ٤٦٩/١٠ ؛ الكاسانى ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٢٩/٤ .



المناقشة :

(١) نوقش بأن بيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر لم يكن بعلمهم او اطلاعهم وانما كان دون معرفتهم ، لأنه لو كان واقعا بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم و ابى بكر واقعا عليه لم تجز مخالفته ولم يجمع الصحابه بعدهما على خلافهما ، ولو كان واقعا بعلمهما لاحتج به على حين رأى بيعهن ، والسبب فى عدم اطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا البيع ، هو أن بيع امهات الأولاد نادر الوقوع وقليل الحدوث ، وليست كسائر الرقيق يكثر التداول فيهما بيعا وشرابا (١) .

الرد من وجهين :

(أ) ورد بعدم التسليم بدعوى اجماع الصحابه على المنع ، لأن عليا و ابن عباس و ابن الزبير رضوان الله عليهم كانوا يقولون بالجواز ، والآثر الذى ورد فيه اتفاق عمر و على على عتق امهات الأولاد بعد ولادتهن ، لم يظهر فيه صدور اجماع جميع الصحابه ، فقد جاء فيه ( قال على : استشارنى عمر فى بيع امهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو اذا ولدت عتقت ) (٢) . فدل ذلك على أنه مجرد اتفاق تم بين عمر و على رضوان الله عليهم باجتهادهما ، رأى على بعد ذلك عدم الاستمرار فيه ، ومما يقوى عدم ثبوت الاجماع قوة الخلاف بين السلف فى هذه المسألة (٣) .

- 
- (١) انظر : الخطابى ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، ٤١٤/٥ - ٤١٥ ؛ المغنى ، ٤٧١/١٠ ؛ المحلى ، ٢١٩/٩ .
- (٢) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب فى بيع امهات الاولاد ( ٢٠١ ) حديث ( ١٦٣١ ) ، ٤٣٦/٦ .
- (٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢٩٤/٢ ؛ فتح البارى ، ١٢٣/٥ ؛ عون المعبود ، ٤٨٤/١٠ ؛ فتح القدير ، ٣٢٦/٤ .

(ب) دعوى أن بيع امهات الأولاد نادر الوقوع ، غير مسلمه بدليل  
ورود الآثار عن الصحابه بأنهم كانوا يبيعونهن - بصيغة الجمع - فـدل  
ذلك على انتشار بيعهن ، وأنها ليست حالة نادرة .

### الرد :

ورد بآن اجماع الصحابه قبل المخالفه ثابت ، واتفاقهم معصوم  
من الخطأ ، فان الأمة لاتجتمع على ضلاله ، ولايجوز أن يخلو زمن عن قائم  
لله بحجه ، ورأى الموافق فى زمن الاتفاق خير من رأيه فى الخلاف بعده ،  
فيكون الاتفاق حجة على المخالف منهم ، كما هو حجة على غيره (١) ، ولايقدم  
فى هذا الاجماع مخالفة على وابن عباس وابن الزبير لأنه قد روى عنهم  
الرجوع عن القول بالجواز (٢) .

فأما على فقد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : ( اتت عليــــ  
ام ولد فقال : ان عمر قد اعتقك ) (٣) واما ابن عباس فقد نقل عنه انه  
قال : ( ولد الأم بمنزلتها ) (٤) .

قال الخطابى (٥) : " واختلف الصحابه اذا ختم بالاتفاق ، وانقرض  
العصر عليه صار اجماعاً " (٦) .

- 
- (١) انظر : المغنى ، ٤٧٠/١٠ .  
(٢) نقله عنهم ابن رسلان فى شرح السنن ،  
انظر: عون المعبود ، ٤٨٨/١٠ ، المغنى ، ٤٧٠/١٠ .  
(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، رقم (١٣٢٣١) ، ٢٩٣/٧ ؛ ابن  
ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب فى بيع امهات الاولاد  
( ٢٠١ ) رقم ( ١٦٣٥ ) ، ٤٣٨/٧ .  
(٤) المغنى ، ٤٧٠/١٠ .  
(٥) هو محمد بن محمد بن ابراهيم البستى ، ابوسليمان ، من أهل كابل ، من نسل  
زيد بن الخطاب ، فقيه محدث قال فيه السمعانى : امام من ائمة السنه ، له  
مصنفات عديده منها (معالم السنن فى شرح سنن ابى داود) و(غريب الحديث )  
و(شرح البخارى) وغيرها . مات عام ( ٣٨٨ هـ ) .  
انظر: وفيات الاعيان ، ٢١٤/٢ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١٠١٨/٣ ، الاعلام ، ٢٧٣/٢ .  
(٦) معالم السنن ، ٤١٤/٥ .

(٢) ونوقش حديث جابر ثانياً بأنه يحتمل عدة احتمالات :

(أ) ان بيع امهات الاولاد كان مباحاً في العصر الأول ثم نهى عنه ولم يعلم بذلك ابوبكر لقصر مدته واشتغاله بحروب الردة ، حتى جاء عهد عمر فبلغه النهى فنهى عنه (١) .

(ب) ويحتمل كذلك ان المراد بالبيع فيه الاجاره ، لأنها تسمى بيعاً فى لغة اهل المدينة (٢) .

(ج) ويحتمل ان جواز بيعهن كان فى ابتداء الاسلام عندما كان بيع الحر مشروعاً ، فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه باع رجلاً بدينه — يقال له سرق (٣) ، ثم صار منسوخاً بنسخ بيع الحر (٤) .

#### رد المناقشة :

بأن هذه الاحتمالات كلها بعيده ، فدعوى عدم علم ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالنهى تحتاج الى اثبات ولا اثبات . ودعوى ان البيع فى الحديث المراد به الاجاره غير مسلم لأن الناقلين لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم من اهل المدينة فرقوا بين البيع والاجاره فأحاديث الاجاره استخدموا لها الفاظ الاجاره واحاديث البيع استخدموا لها الفاظ البيع ، ولولا ذلك لما تميزت الاجاره عن البيع . ودعوى أن بيع

(١) انظر : معالم السنن ، ٤١٧/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٤ .

(٣) هو سرق بن اسد الجهنى ، ويقال الانصارى ، ويقال انه من بنى الدبل ، سكن الاسكندرية ، له صحبه ، مات فى خلافة عثمان ، روى له ابى ماجه حديثاً .

انظر : اسد الغابه ، ٢٦٦/٣ ، الاصابه ، ٢٠/٢ .

(٤) الدارقطنى ، على بن عمر ، سنن الدارقطنى ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٦/٥١٤٠٦م) ، كتاب البيوع ، ١٦/٣ ، وفى اسناده عبدالرحمن بن البيلىمانى ومسلم بن خالد الزنجى ، قال الدارقطنى (وابن البيلىمانى ضعيف لاتقوم به حجه) ، وقال محمد بن احمد القرطبى عنهما ( لا يحتج بهما ) ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٦٧/٥١٣٨٧م) ، ٣٧١/٣ .

الحر كان مشروعاً في أول الإسلام بناءً على حديث سرق ، لاتصح ، لكون حديث سرق ضعيف ولا تقوم به حجة .

(٢) واستدلوا ثانياً بما رواه جابر قال ( كنا نبيع سراريننا ، امهات الاولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حين ، لا يرى بذلك بأساً ) وفى رواية ( لانرى بذلك بأساً ) (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جريان بيع امهات الأولاد بين الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك البيع واقاراره ، ( وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لا يوجد فيه ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على بيع امهات الاولاد ، قال صاحب السنن الكبرى بعد ذكر هذا الحديث : " وليس فى شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواية الامام احمد وغيره بالياء التحتيه أى ( لا يرى ) ورواية ابن ماجه بالنون الفوقيه ( لانرى ) والحديث اخرجه : ابن حنبل ، المسند ، ٣/٣٢١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق ( ١٩ ) باب امهات الأولاد ( ٢ ) حديث ( ٢٥١٧ ) ، ٢/٨٤١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العتق ( ٢٣ ) باب فى عتق امهات الأولاد (٨) حديث (٣٩٥٤) ، ٤/٢٦٢ ؛ ابن حبان ، الصحيح ، كتاب العتق ، باب ام الولد ، حديث ( ٤٣٠٨ ) ، ٦/٢٦٥ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب المكاتب ، حديث ( ٣٧ ) ، ٤/٣٥٠ ، واسناده صحيح ورجاله ثقات .

انظر : البوصيرى ، احمد بن ابى بكر ، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الكشناوى ، ( بيروت : دار العربية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٣/٩٨ .

(٢) فتح البارى ، ٥/١٢٤ .

علم بذلك فأقرهم عليه (١) ( وقول جابر ( لانرى بذلك بأسا ) الرواية فيها بالنون التى للجماعه ، ولو كانت بالياء التحتيه لكان فيه دلالة على التقرير ) (٢) .

### رد المناقشة :

واجيب بأنه قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على اطلاعه على هذا البيع واققراره له ، كما فى رواية الامام احمد (٣) بلفظ ( كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى مايرى بذلك بأسا ) بالياء التحتيه ( ليرى ) (٤) .

(٣) واستدلوا ثالثا بحديث سلامه بنت معقل(٥) قالت : كنت للحباب

(١) البيهقى ، ٣٤٨/١٠ .

(٢) عون المعبود ، ٤٨٩/١٠ .

(٣) هو احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، ابو عبد الله ، من بنى ذهل من شيبان الذين ينتمون الى قبيلة بكر بن وائل ، امام المذهب الحنبلى ، ومن كبار ائمة اهل الحديث ، وهو احد ائمة الفقهاء الأربعة اصله من مرو ، ولد ببغداد عام ( ١٦٤ هـ ) ، امتحن فى ايام المأمون والمعتمد ليقول بخلق القرآن فأبى ، واطهر الله على يديه مذهب اهل السنه ، ولما توفى الواثق وولى المتوكل ، اكرم الامام احمد ، ومكث مدة لا يولى احدا بمشورته ، توفى عام (٢٤١ هـ) .

انظر : ابن حنبل ، صالح بن احمد ، سيرة الامام احمد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، ( الاسكندريه : دار الدعوه ، ١٤٠٤ هـ ) ، ص ٢٩ وما بعدها ، حلية الأولياء ، ١٦١/٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ١١٠/١٢ ، سير اعلام النبلاء ، ١٧٧/١١ .

(٤) ابن حنبل ، المسند ، ٣٢١/٢ .

(٥) هى سلامه بنت معقل الخزاعيه بالولاء ، وقيل القيسييه وقيل انها انصاريه ، روى حديثها محمد بن اسحاق وهو حديث مسألتنا .

انظر : الاستيعاب ، ٣٣٥/٤ ؛ اسد الغابه ، ٤٧٧/٥ ؛ الاصابه ، ٣٣٠/٤ .

ابن عمرو ولى منه غلام ، فقالت لى امرأته: الآن تباعين فى دينه ، فأتيست رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صاحب تركة الحباب بن عمرو ) (١) فقالوا أخوه ، ابواليسر كعب بن عمرو (٢) ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( لاتبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتوني اعوضكم ) ففعلوا ، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : ام الولد مملوكه ، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وقال بعضهم : هى حره قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى كان الاختلاف ) (٣) .

(١) هو الحباب بن عمرو الانصارى ، أخو ابواليسر ، ووالد عبدالرحمن الغلام المذكور فى قصة سلامه ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر : اسد الغابه ، ٣٦٣/١ ؛ الاصابه ، ٣٠٢/١ .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، الانصارى ، السلمى ، ابواليسر ، شهد العقبه وبدرا وهو ابن عشرين سنه وهو الذى اسر العباس يومئذ ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابن عمار وموسى بن طلحه وغيرهما ، مات بالمدينه سنة ( ٥٥ هـ ) وقيل انه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم .

انظر : اسد الغابه ، ٣٤٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٩٢/٨ ؛ الاصابه ، ٣٠٠/٣ .

(٣) ابن حنبل ، المسند ، ٣٦٠/٦ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العتق ( ٢٣ ) ، باب فى عتق امهات الأولاد ( ٨ ) حديث ( ٣٩٥٣ ) ، ٢٦٢/٤ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٣٠٩/٢٤ ، بمعناه ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يظأ امته فتلد له ، ٣٤٥/١٠ .

والحديث فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن فى هذا الحديث .

انظر : الساعاتى ، احمد بن عبدالرحمن ، الفتح الربانى بترتيب مسند الامام احمد ، الطبعة الثانية ، ( القاهرة : دار الحديث ) ، ١٦٢/١٤ ، وقد ذكر البيهقى بعد أن ذكر هذا الحديث بأنه احسن شىء فى هذا الباب .

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورثته  
الحياب باعتناق ام الولد سلامه بنت معقل ووعدهم بالتعويض عنها دليل على  
انها لازالت مملوكة ويجوز بيعها ، يقول الآبادي (١) " ظاهره ان ام الولد  
لاتعتق بمجرد موت سيدها ، حتى يعتق ورثتها (٢) .

### المناقشة :

نوقش هذا الحديث من جهتين :

- (أ) من جهة سنده حيث ان فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار (٣)  
وفيه مقال ، وقال الخطابي عن اسناده : ( ليس بذاك ) (٤) .
- (ب) ومن حيث الدلالة : فالحديث ليس فيه دلالة على جواز بيعها ،  
بل دلالته على منع البيع اظهر ، ويتضح هذا من نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم ورثة الحياب عن بيع سلامه ، وامره لهم بعقتها ، أى يخلوا سبيلها ،  
واما وعده بالتعويض عنها فليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها ،  
لاحتمال أن يكون سبب التعويض شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على ورثة  
الحياب لما رأى من حاجتهم ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به  
الاستدلال (٥) .

- 
- (١) هو محمد بن شرف بن امير بن على بن حيدر ابو عبد الرحمن ، شرف الحق  
الصدى ، العظيم آبادى ، علامة بالحديث ، من بلاد الهند ، من  
تصانيفه ( التعليق المغنى على الدارقطنى ) و ( عقود الجمال )  
و ( عون المعبود ) وغيرها ، توفى سنة ( ١٣١٠ هـ ) .  
انظر : الاعلام ، ٣٩/٦ .
- (٢) عون المعبود ، ٤٨٧/١٠ .
- (٣) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، ابوبكر ، المطلبى مولاهم ، المدنى ،  
نزىل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس . مات سنة ( ١٥٠ هـ ) وقيل  
بعدها .
- انظر : تقريب التهذيب ، ١٤٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤/٩ .
- (٤) معالم السنن ، ٤١١/٥ .
- (٥) انظر : فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، الشوكانى ، محمد بن على ، نيل الاوطار شرح  
منتقى الاخبار ، (بيروت: دار الكتب العلمية ) ، ٩٩/٦ .

الجواب :

واجيب على النقاش الثانى بأنه مجرد احتمال غير الظاهر والعبارة

للظاهر ، فلا يصار الى هذا الا بدليل من الخارج يوجبه ويعينه (١) .

(٤) واستدل المجيزون لبيع امهات الاولاد ، بما روى عن عبيده

السلمانى (٢) انه قال : ( سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فى

امهات الاولاد أن لا يبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيده : فقلت

له : فرأيتك ورأى عمر فى الجماعه احب الى من رأيك وحدك فى الفرقه

— أو قال فى الفتنة — قال : فضحك على ) (٣) .

وجه الدلاله : دل هذا الأثر على رجوع على رضى الله عنه

الى القول بجواز بيعهن بعد أن كان رأيه التحريم ، وهذا الأثر ( معدود

فى اصح الأسانيد ) (٤) . يقول ابن القيم " فهذا يدل على أن منع بيعهن

انما هو رأى رآه عمر ووافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابة

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٢٦/٤ .

(٢) هو عبيده بن عمرو ، السلمانى المرادى الكوفى ، اسلم قبل وفاة

النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقيه ، فقيه علم اخذ عن

على وابن مسعود ، قال الشعبى : كان يوازى شريحا فى القضاء ،

وقال العجلي : عبيده احد اصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون

الناس ، توفى سنة ( ٧٢ هـ ) .

انظر : الخطيب ، احمد بن على ، تاريخ بغداد ، ( بيروت : دارالكتب

العلمية ) ، ١١٧/١١ ، الذهبى ، محمد ، تذكرة الحفاظ ، ( بيروت :

دار الكتب العلمية ، ١٣٧٤ هـ ) ، ٥٠/١ ، طبقات الحفاظ ، ص ١٤٠ .

(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، حديث ( ١٣٢٢٤ ) ،

٢٩١/٧ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الاولاد ، باب

الرجل يطاء امته فتلد منه ، ٣٤٣/١٠ .

(٤) الصنعانى ، محمد بن الامير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الطبعة

الثالثة ، تحقيق : فؤاد زمرلى وابراهيم الجمل ، ( بيروت : دار

الكتاب العربى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ٢٤/٣ .



سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم على خلافها ، ولم يقل له عبيده ( رأيك ورأى عمر فى الجماعه احب الينا ، وأقره على على أن ذلك رأى ) (١) .

#### المناقشة :

(١) نوقش بأن عليا رضى الله عنه قد ثبت عنه الرجوع عن القول بالجواز الى القول بالمنع كما سبق (٢) .

(٥) واستدلوا خامسا بما جاء فى الصحيحين من اخباره عليه الصلاة والسلام عن علامات الساعه ، فقال ( اذا ولدت الأمة ربهها ) (٣) .

#### وجه الدلالة : قال ابن حجر (٤) مبينا وجه الدلالة ( ظاهر

(١) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر بن ايوب ، تهذيب سنن ابى داود

وايضاح مشكلاته ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ٤١٣/٥ .

(٢) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، اثر رقم

( ١٣٢٣١ ) ، ٢٩٣/٧ ، عون المعبود ، ٤٨٨/١٠ ، ص ( ) من

هذه الرسالة .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الايمان (٢) باب (٣٧) حديث (٥٠) ، ٣٣/١ ، مسلم ،

الصحيح ، كتاب الايمان (١) باب معانى الايمان والاسلام (١) حديث

( ٨/١ ) ، ٣٦/١ .

(٤) هو احمد بن على بن محمد ، شهاب الدين ، أبوالفضل الكنانى العسقلانى ،

المصرى المولد والمنشأ والوفاه ، الشهير بابن حجر ، من كبار الشافعيه ،

كان محدثا فقيها مؤرخا ، انتهى اليه معرفة الرجال واستحضره

ومعرفة الحديث وعلومه ، ارتحل الى بلاد الشام وغيرها ، تصدى لنشر

الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة واقرأ ١٦ تصنيفا وافتاء ، وتفرد بذلك

حتى اطلق عليه (الحافظ) وعرف بها ، تولى القضاء ، زادت تصانيفه على

المائه والخمسين ، منها (فتح البارى) و( تلخيص الحبير ) وغيرها . توفى

عام ( ٨٥٢ هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ، ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ، ٨٧/١ ، الأعلام ، ١٧٨/١ .

قوله ربيها أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها  
لمصير مال الانسان الى ولده. غالباً (١) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأنه مسوق لبيان امارات الساعة وليس فيه دليل  
على جواز بيع امهات الأولاد أو منعه ، فليس كل ما أخبر به الرسول صلّى  
الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً ، فإن  
تداول الرعاء في البنين وفشو المال وكون خمسين امرأه لهن قيم واحد  
ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك  
بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرّم والله اعلم (٢) .

(٦) واستدلوا سادساً من جهة المعقول بما يلي :

قالوا : ان ام الولد مملوكة ولم يصدر من سيدها ما يشير الى  
عتقها او عتق شيء منها ، ولا يوجد هناك سبب تعتق به عليه من قرابته  
ونحوها ، فلم تعتق ، كما لو ولدت من ابيه في نكاح أو غيره ، والأصل  
الرق ولم يرد بزواله نص أو اجماع او نحوهما فوجب البناء عليه (٣) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن سبب عتقها قد وجد وهو ولادتها من سيدها ،  
وشبوت النسب شرعاً بين الولد وابيه ، وان لم يكن هذا العتق ناجزاً ، وقد  
جاءت السنه بعتقها كما في ادلة القائلين بالمنع كما سيأتى .

- 
- (١) فتح الباري ، ١٢٣/٥ .  
(٢) انظر : النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، ( بيروت : دار  
الفكر ) ، ١٥٩/١ .  
(٣) المغنى ، ٤٦٩/١٠ .

ثانياً / أدلة الفريق الثانى القائلين بمنع بيع امهات الاولاد :

استدلوا بالسنة والاجماع والمعقول .

(١) أما السنة فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من وطئ امته فولدت ، فهى معتقه عن دبر منه ، أو قال من بعده ، وربما قالهما جميعاً ) وزاد الدارقطنى ( الا أن يعتقها قبل موته ) (١) .

وجه الدلالة : صرح الحديث بأن ولادة الأمة من سيدها سبب لعنتها ، ولكن هذا العتق مؤجل الى وفاة السيد ، وبناء على ذلك فهى فى حكم الحرة ، والحرة لايجوز بيعها .

المناقشة :

نوقش بضعف اسناده لوجود راو ضعيف فيه فلا تقوم به حجة (٢) .

(٢) واستدلوا ثانيا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( اعتقها ولدها ) (٣) .

(١) ابن حنبل ، المسند ، ٣١٧/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق ( ١٩ ) باب امهات الاولاد ( ٢ ) حديث رقم ( ٢٥١٥ ) ، ٨٤١/٢ ؛ الدارقطنى السنن ، كتاب المكاتب ، حديث رقم ( ٢٤ ) ، ١٣٢/٤ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الاولاد ، باب الرجل يطاء امته فتلد منه ، ٣٤٦/١٠ . والحديث صحح اسناده الحاكم ولكن الذهبى والبيهقى وابن حجر وغيرهم ضعفوه لوجود حسين بن عبدالله الهاشمى فى اسناده وهو ضعيف جدا .

انظر : التلخيص على المستدرک ، ١٩/٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٢١٧/٤ .

(٢) هو حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس وهو ضعيف الحديث فقد ضعفه الأئمة . انظر : تهذيب ابن القيم : ٤١١/٥ .

(٣) ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق (١٩) ، باب امهات الاولاد (٢) ،

المناقشة :

• نوقش هذا الحديث بضعف اسناده (١)

(٣) واستدلوا بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

نهى عن بيع امهات الأولاد وقال: ( لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن ، يستمتع بها

سيدها ، مادام حيا ، فاذا مات فهي حره ) (٣) •

== حديث ( ٢٥١٦ ) ، ٨٤١/٢ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب عتق

امهات الاولاد ، ٣٤٦/١٠ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ،

١٩/٢ ؛ ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، التمهيد لما في الموطأ

من المعاني والأسانيد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مصطفى العلوي

وآخرون ، ( المغرب : مطبعة فضاله ، ١٩٨٢ م ) ، ١٣٨/٣ •

والحديث ضعيف بجميع طرقه •

انظر : تلخيص الحبير ، ٢١٨/٤ ؛ نصب الراية ، ٢٨٧/٣ ؛ البيهقي ،

السنن الكبرى ، ٣٤٦/١٠ •

(١) انظر : المصادر السابقه •

(٢) الدارقطني ، السنن ، كتاب المكاتب ، حديث رقم ( ٣٦٢٣٤ ) ، ١٣٤/٤ ،

ورواه أيضا موقوفا على عمر من قوله اثر رقم ( ٣٥ ) ، ورواه أيضا

الامام مالك موقوفا على عمر بلفظ ( ايما وليدة ولدت من سيدها

فانه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يرثها وهو يستمتع بها ، فاذا مات فهي

حره ) ؛ الموطأ ، كتاب العتق والولاء ( ٣٨ ) باب عتق امهات

الأولاد ( ٥ ) ، حديث ( ٦ ) ، ٧٧٦/٢ ؛ ورواه البيهقي كذلك موقوفا

على عمر ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل

يطأ امته بالملك فتلد له ، ٣٤٢/١٠ •

والحديث مختلف فيه بين الوقف والرفع ، وقد ذكره ابن القطان في

باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي عنده صحيحة أو حسنة ، وهو

يرى أن الذي بسنده خير من الذي وقفه ولكن الدارقطني يرى

ان الصحيح وقفه على عمر ، وكذلك البيهقي والشوكاني •

انظر : ابن التركماني ، علاء الدين بن علي ، الجوهر النقي ذييل

السنن الكبرى للبيهقي ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ٣٤٦،٣٤٣/١٠ ،

الآبادي ، محمد شمس الحق ؛ التعليق المغنى على الدارقطني ، الطبعة

الرابعة ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٣٤ / ٤ ،

• نيل الاوطار ، ٩٨/٦ •

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن الصحيح فيه الوقف على عمر رضى الله عنه  
قال ابن القيم " وهذا لا يصح رفعه " (١) وقال البيهقى (٢) : " والصحيح  
وقفه على عمر " (٣) .

الجواب :

يمكن أن يناقش بأنه وان كان موقوفاً إلا أنه فى حكم المرفوع ،  
لأن قول الصحابى اذا لم يكن من قبيل الرأى والاجتهاد فله حكم المرفوع (٤) ،  
ومما يدل على انه ليس من قبيل الرأى أنه جاء الدليل بجواز بيع الارقاء  
والمنع استثناءً ، ويستحيل على الصحابه أن يحرموا ما أحل الله بارائهم  
الا اذا كانوا قد سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) واستدلوا رابعاً بحديث سلامه بنت معقل السابق ذكره (٥) .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم جواز بيع ام الولد ،  
لأن النبو صلى الله عليه وسلم نهى ورثة الحباب عن بيعها وامرهم

- 
- (١) تهذيب ابن القيم ، ٤١٢/٥ .  
(٢) هو احمد بن الحسين بن على ، ابوبكر : من ائمة الحديث ، نشأ فى  
بيهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرهما ، وطلب السى  
نيسابور ، فلم يزل فيها الى أن مات ، قال امام الحرمين : مامن  
شافعى الا وللشافعى فضل عليه غير البيهقى ، فان له المنة والفضل  
على الشافعى لكثرة تصانيفه فى نصرته مذهب وبسط موجزه وتأيد  
ارائه ، صنفها الف جزء منها ( السنن الكبرى ) و ( السنن  
الصغرى ) و ( المعارف ) وغيرها ، توفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) .  
انظر : شذرات الذهب ، ٣٠٤/٣ ، طبقات الحفاظ ، ص ٤٣٣ ؛ الاعلام ،  
١١٦/١ .  
(٣) نيل الاوطار ، ٩٨/٦ .  
(٤) انظر : التهانوى ، ظفر احمد ، قواعد فى علوم الحديث ، الطبعة  
الخامسة ، ( حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٤هـ ) ، ص ١٢٧ .  
(٥) انظر : تخريجه ص ( ٥٩ ) من هذه الرسالة .

باعثاقها . ووعده الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالتعويض عنها لیس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم (١) .

#### المناقشة:

- (أ) من جهة سنده وان فيه مقالا كما سبق (٢) .  
 (ب) ونوقش ايضا بأن ظاهره يدل على أن أم الولد لاتعتق بمجرد موت السيد ، بل لابد من عتق الورثة لها ، بدليل امر النبي صلى الله عليه وسلم للورثة بعتقها (٣) .  
 (ج) دعوى أن التعويض كان بسبب شفقة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم مجرد احتمال والاحتمال لايقوم به الاستدلال مع وجود الظاهر الا بدليل خارجي يصرفه عنه .

(٥) واستدلوا خامسا بقوله صلى الله عليه وسلم ( لانورث ماتركنا صدقه ) (٤) .

وجه الدلالة: ( قالوا وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته مارية (٥) ، ولو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقه (٦) .

- (١) انظر : عون المعبود ، ٤٨٧/١٠ .  
 (٢) انظر : ص ( ١٠٠ ) من هذه الرسالة .  
 (٣) انظر : تهذيب ابن القيم ، ٤٨٤/١٠ .  
 (٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس ( ٥٧ ) باب فرض الخمس (١) حديث ( ٣٠٤٩ ) ، ٣/٣٨٦ وفى غيره من الأبواب ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد ( ٣٢ ) باب حكم الفء (١٥) حديث (٤٩) ، ٣/٣٧٧ وفى غيره .  
 (٥) هى ماريه بنت شمعون القبطيه ، ام ابراهيم ؛ من سراى النبي صلى الله عليه وسلم ، مصريه الأصل ، اهداها المقومس القبطى ( صاحب الاسكندرية ومصر ) سنة ( ٧ هـ ) الى النبي صلى الله عليه وسلم هى واخت لها تدعى ( سيرين ) فولدت له ابراهيم ، ماتت فى خلافة عمر بالمدينة سنة ( ١٦ هـ ) .  
 انظر: اسد الغابه ، ٥٤٣/٥ ؛ الاصابه ، ٤٠٤/٤ ؛ الاعلام ، ٢٥٥/٥ .  
 (٦) انظر: معالم السنن ، ٤١٤/٥ .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ما ذكره بأنه من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حرم الله نكاح زوجاته ، فكذلك يمنع بيع ام ولده ، لأن هذا ايداء للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله — \* ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ، ان ذلكم كان يؤذى النبي \* (١) .

(٦) واستدلوا سادسا بحديث سعيد بن المسيب انه قال : ( ان عمر اعتق امهات الأولاد وقال : اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٢) .

المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف لوجود عبدالرحمن بن زياد الافريقي (٣) فى سنده وهو غير محتج به (٤) .

(٧) واستدلوا سابعا بالاجماع :-

(أ) اجماع الصحابه :

فقد اجمع الصحابه على منع بيعهن فى عهد عمر كما حكاه ابن قدامه حيث قال : " ولأنه اجماع الصحابه رضى الله عنهم بدليل قول على كرم الله وجهه : كان رأى ورأى عمر أن لاتباع امهات الأولاد ، وقوله : (ففضى به عمر حياته وعثمان حياته وقول عبيده : رأى على كرم الله وجهه وعمر

- 
- (١) سورة الأحزاب ، آيه ( ٥٣ ) .
  - (٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يظأ امتسه فتلد بالملك ، ٣٤٤/١٠ .
  - (٣) هو عبدالرحمن بن زياد بن انعم بن ذرى بن يحمى ، الافريقي ، القاضى ، ابو خالد ، عداة فى اهل مصر ، قال عنه ابن حجر : ( ضعيف فى حفظه ) مات سنة ( ٥٦ هـ ) وكان رجلا صالحا .  
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٨٠/١ .
  - (٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، ٣٤٤/١٠ .

(١)

فى الجماعة أحب الينا من رأيه وحده ) .

### المناقشة :-

نوقش بأنه قد ورد عن على أنه قال ( اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد  
أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن ) فهذا يدل على عدم تحقق الاجماع مع وجود المخالف .

### الجواب :-

أجيب بأن عليا رضى الله عنه قد رجع عن القول بالجواز، يدل لذلك ما رواه عبده  
قال : ( بعث الى على كرم الله وجهه الى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فانى أبعض  
الاختلاف ) (واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعاً) .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

### الرد :-

وقد رد ابن القيم على ذلك بقوله ( وقول على " اقضوا كما كنتم تقضون فانى  
أكره الاختلاف " ليس صريحا فى الرجوع عن قوله " رأيت ان ارقهن )، ( فلو كان عنده  
نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يصف ذلك الى رأيه ورأى عمر،  
ولم يقل رأيت أن يبعن ) .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

وأما دعوى الاجماع فقد ردها ابن القيم بقوله ( وقد سلك طائفة فى تحريم  
بيعهن مسلكا لا يصح وادعوا الاجماع السابق قبل الاختلاف الحادث وليس فى ذلك اجماع بوجه :

قال سعيد بن منصور فى سننه . . . عن ابن عباس فى أم الولد قال ( بعها كما  
تبيع شاتك أو بعيرك ) ، وباعهن على وأباح ابن الزبير بيعهن .<sup>(٨)</sup>

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى الى أى شىء تذهب فى بيع أمهات الأولاد، قال  
أكرهه ، وقد باعهن على بن أبى طالب ، وقال فى رواية اسحاق بن منصور : لا يعجبني  
بيعهن ) .<sup>(٩)</sup>

(١) المغنى: ١٠/٤٧٠، البيهقى، السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل  
يطأ امته بالملك فتلد منه : ١٠/٣٤٣ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، أبو أميه، من أشهر القضاة فى  
صدر الاسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان فى زمن النبى  
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان  
وعلى ومعاوية، واستعفى فى أيام الحجاج فأعفاه سنة (٧٧هـ)، كان ثقة فى  
الحديث، مأمونا فى القضاء له باع فى الشعر والأدب، مات بالكوفة عام (٧٨هـ) .

انظر: طبقات ابن سعد: ٦/١٣١، وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاء، (بيروت: عالم  
الكتب) ٢/١٨٩، وفيات الأعيان، ٢/٤٦٠، أسد الغابة: ٢/٣٩٤، تهذيب الأسماء واللغات:  
١/٢٤٣ .

(٣) المغنى: ١٠/٤٧٠ . (٤) معالم السنن: ٥/٤١٤ .

(٥) سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء فى أمهات الأولاد، أثر (٢٠٤٦)، ٢/٦٠ .

(٦) تهذيب السنن لابن القيم: ٥/٤١٤ .

(٧) ابن القيم، محمد بن أبى بكر، الطرق الحكمية، ط (بدون)، (بيروت: دار الكتب  
العلمية) ص: ١٨ .

(٨) أثر رقم (٢٠٦٠)، ٢/٦٣ .

(٩) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم: ٥/٤١٣ .



(ب) اجماع التابعين :

فقد اجمع التابعون على عدم جواز بيع امهات الاولاد كما حكاه الكاساني وغيره ، والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم (١) .

المناقشة :

ويمكن ان يناقش هذا الاجماع بأنه مستند الى اتفاق الصحابة فـى عهد عمر رضى الله عنه على عدم جواز بيعهن وهذا الاتفاق لم يتم لأن عليا رضى الله عنه قد رجع عنه ، ولو كان عند الصحابة رضوان الله عليهم حديث بمنع بيعهن لما احتاج عمر الى رأى الصحابة فى ذلك ولما رجع على رضى الله عنه الى القول بالجواز ، وهذا يدل على أن الذى كان يعمل به فى امهات الأولاد هو جواز بيعهن ، فرأى عمر للمصلحة التى عرضت فى وقته أن يمنع ذلك فجمع الصحابة واستشارهم وتم الاتفاق على المنع وهو خلاف الأصل .

واذا لم يتم اجماع الصحابة فان اجماع التابعين لا يتم من بسباب أولى للأسباب نفسها ، وايضا فان ماكان معمولاً به على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر مقدم على غيره من الأدله .

(٨) واستدلوا بالقياس فقالوا : ان هذه امة حملت فى ملك واطشها بولد حر على ابيه ، فحرم بيعها ، اعتباراً بحال حملها ... وهذا القياس مبنى على صحة الاستدلال باستصحاب حال الاجماع (٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/٤ ؛ النووى ، يحيى الدين بن شرف ،

المجموع ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٤٣/٩ .

(٢) المقدمات الممهديات ، ١٩٩/٣ .

(( الرأى الراجح ))

---

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين لبيع امهات الاولاد والمانعين لها ، يظهر لنا أن كلا الفريقين لديه حجة قوية من حيث النظر فيما ذهب اليه يصعب معها الوصول الى ترجيح احدهما على الآخر ، قال صاحب التمهيد بعد " ان عرض أدلة الفريقين ( والحجج متساوية فى بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر ) (١) .

(أ) فالقول الأول يسنده ماكان العمل جاريا عليه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من بيع امهات الاولاد ، واطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك واقتراره .

(ب) والقول الثانى يسنده اتفاق الصحابه رضوان الله عليهم فى عهد عمر على منع بيعهن ، وقيام اجماع التابعين بعدهم على عدم جواز بيعهن ، يقول النووى : " والمعتمد فى تحريم بيع ام الولد مارواه مالك والبيهقى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن بيع امهات الأولاد ، واجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها . وهذا على قول من يقول من اصحابنا أن الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف ، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالاجماع على نسخ الأحاديث الثابتة فى جواز بيع ام الولد " (٢) .

وأما بقية الادلة التى استدلت بها الفريقان فلم تسلم من النقاش الذى أوهنها وجعلها غير سالحة للاحتجاج بها فيما سبقت اليه .

والذى يترجح بعد هذا كله قول الصديق ومن معه فى جواز بيع امهات

---

(١) التمهيد ، ١٣٨/٣ .

(٢) المجموع ، ٢٣٤/٩ .

الولد لأن ذلك كان معمولاً به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع  
 الاقرار عليه ، والأحاديث الواردة بالمنع كلها ضعيفة ولا تقوم بها حجة ،  
 ولكن هذا الجواز قد اجتمعت كلمة المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه  
 ومن بعده على عدم العمل به للمصلحة التي قدرها عمر رضي الله عنه ومن  
 معه من المسلمين ، واستمر العمل على هذا . كما يقول صاحب التمهيد  
 " وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه " (١) ، ولذلك يقول  
 ابن القيم معلقاً على اثر عبيده السلماني عن علي ( اجتمع رأى ورأى عمر  
 في امهات الأولاد أن لا يبعن ، قال ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيده :  
 فقلت له : فرأيت ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك فـ  
 الفرقة ) (٢) قال ابن القيم : " فهذا يدل على أن منع بيعهن انما هو  
 رأى رآه عمر ، وافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من  
 النبي صلى الله عليه وسلم يمنع بيعهن ، لم يعزم على خلافها ، ولم يقل  
 له عبيده " ( رأيك ورأى عمر في الجماعة احب اليها ) واقره على على  
 أن ذلك رأى " (٣) .

والله أعلم .

---

(١) التمهيد ، ١٣٨/٣ .  
 (٢) سبق تخريجه ص ( ١٠١ ) من هذه الرسالة .  
 (٣) تهذيب ابن القيم ، ٤١٣/٥ .

## المسألة الثانية : منع بين المصنف

(١) الأثر الوارد فى ذلك :

عن عبدالله بن شقيق (١) قال : ( كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف ، وتعليم الصبيان بالأرث (٢) يعظمون ذلك ) (٣) .  
وفى رواية أخرى لعبدالله بن شقيق أيضا قال : ( كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون فى بيع المصاحف ) (٤) ، قال ابن قدامه " ولم نعلم لهم مخالفا فى عصرهم " (٥) .

(٢) فقه الأثر :

دل هذا من فقه الصحابة رضى الله عنهم ومنهم ابوبكر الصديق رضى الله عنه على أنهم كانوا يكرهون بيع المصاحف ، والكراهة هنا

- (١) هو عبدالله بن شقيق العقيلي ، ابو عبدالرحمن ، ويقال ابومحمد ، البصرى ، روى عن ابيه على خلاف فيه ، وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبدالكريم ومحمد بن سيرين وقتاده وغيرهم ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى ، من تابعى اهل البصره ، كان ثقة فى الحديث ، روى احاديث سالحة ، قال الامام احمد بن حنبل : ثقته ، وقال ابن معين ثقته من خيار المسلمين لا يظعن فى احاديثه ، مات سنة (١٠٨ هـ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٢٦/٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٤/٥ .
- (٢) الارث : هو العطاء . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( الارث ) .
- (٣) ابن حزم ، المحلى ، ٤٥/٩ ، اخرجه بسنده قال : روينا من طريق سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن عبدالله وهو الطحسان - عن سعيد بن اياس الجريرى عن عبدالله بن شقيق ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية لبيع المصاحف ، ١٦/٦ ،  
وقد صحح النووى اسناد هذا الحديث .  
انظر : المجموع ، ٢٥٢/٩ .
- (٤) عبدالرزاق ، المصنف ، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، حديث ( ١٤٥٤٤ ) ، ١١٥/٨ .
- (٥) المغنى ، ١٩٨/٤ .

للتحریم ، كما هو مصرح به فى الرواية الثانية ( كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون ) ، قال ابن قدامه " ان السلف رحمهم الله كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به فى سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصـرح به ولا يجعل ذلك اختلافا (١) .

### (٣) آراء الفقهاء فى حكم بيع المصحف :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع المصحف الى عدة مذاهب :

(١) مذهب يرى أن بيع المصحف محرم ولا يجوز وهو قول معظم الصحابة وبه قال الحنابلة (٢) .

(٢) مذهب يرى ان بيع المصحف جائز ولا بأس به ، وقد نقل جواز الرخصة فيه عن الحسن والشعبي (٣) وابوالعاليه وعكرمة (٤) وغيرهم . قال مالك :

(١) المغنى ، ٤٦٩/١٠ ، ولكن البيهقى يرى أن الكراهة فى هذا الأثر على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن الابتذال بالبيع ، ولكن كلفـة ( يشددون ) فى الرواية الثانية تضعف القول بالكراهه ، السنن الكبرى ، ١٦/٦ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٤٣/٢ ، كشف القناع ، ١٥٥/٣ ، المحلى ، ٤٦/٩ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبى ، اصله من حمير ، منسوب الى الشعب ، شعب همدان ولد ونشأ بالكوفة وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، كان ضئيل الجسم ، أخذ عنه ابوحنيفة وغيره ، وهو ثقة عند اهل الحديث ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ، ارسله سفيرا فى سفارة الى ملك الروم خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه ، توفى سنة ( ١٠٣ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٤٦/٦ ، اخبار القضاة ، ٤٢٥/٢ ، وفييات الاعيان ، ١٢/٣ ، سير اعلام النبلاء ، ٢٢٧/١٢ ، الاعلام ، ٢٥١/٣ .

(٤) هو عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس ، وقيل لميزل عبدا حتى مات ابن عباس واعتق بعده ، تابعى ، مفسر ، محدث ، امره ابن عباس بافتاء الناس ، وهو من كبار التابعين ، سمع الحسن بن علي =

سألت عنه الحسن والشعبي فلم يريا به بأساً (١) . وبه قال الحنفيــــــــــــــــة  
والمالكية والظاهرية (٢) .

(٣) مذهب يرى ان بيع المصحف مكروه ، وقيده بعضهم هذه الكراهة  
بما اذا كان البيع لغير حاجة ، وبه قال الشافعية (٣) .

(٤) مذهب يرى ان بيع المصحف محرم دون شرائه ، فيجوز شــــــــــــــــراؤه  
وهو مروى عن ابن عباس (٤) .

- 
- == وابتقاده وابن عمر وغيرهم ، روى عنه جماعات من التابعين منهم  
الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم ، قال ابن معين : عكرمه ثقة ،  
قال : واذا رأيت من يتكلم فى عكرمه فاتهمه على الاسلام ، روى له  
البخارى دون مسلم ، مات سنة ( ١٠٥ هـ ) وقيل غير ذلك .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٧/٥ ؛ سير اعلام النبلاء، ١٢/٥؛ وفيات  
الاعيان ، ٢٦٥/٣ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٣٤٠/١ .
- (١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، اثر رقم (١٤٥٢٨)، ١١٣/٨ .
- (٢) انظر : التنوخى ، سحنون بن سعيد ، المدونه الكبرى ؛ ( بيروت :  
دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٣٦٩/٣ ؛ المحلى ، ٤٥/٩ . واما  
الحنفيه فقد بحثت فى ما اطلعت عليه من كتبهم المعتمده على نــــــــص  
يبين حكم بيع المصحف عندهم ، فلم اعثر ، ولهذا فقد نقلت مذهبهم  
مما نقله من عرض لمذاهب العلماء فى هذه المسألة ، مثل ابن حزم  
فى كتابه المحلى، وابن حزم محدث ، واذا كان يصح أخذ حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مما رواه فمن باب اولى ان تؤخذ مذاهــــــــب  
الفقهاء من كتبه عند تعذر وجودها فى مصادرها الاصلية ، وان كنت  
قد وجدت ان الطحاوى يرى أن بيع المصحف محرم ولايجوز ولكن جميع  
الذين نقلوا مذهب الحنفيه قالوا بجوازه ، فلعل قول الطــــــــــــــــاوى  
رأيا اجتهد به وانفرد به عن المذهب كما يخالف أبو يوسف الامام فى  
كثير من المسائل .
- (٣) انظر : تحفة المحتاج ، ٢٣١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٩/٣ ؛ المجموع ،  
٢٥٢/٩ .
- (٤) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، ١١٢/٨ ؛ البيهقى،  
السنن ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع المصحف ، ١٦/٦ .

الأدلة :أولا : أدلة الفريق الأول القائلين بالتحريم :

(١) استدلووا بما رواه عبدالرحمن بن شبل الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اقرؤوا القرآن ولاتأكلوا به ولاتستكثروا به ، ولاتجفوا عنه ، ولاتغلوا فيه ) .  
(٢) (٤) (٥)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يوكل بالقرآن أو يتعوض به شيء من أمور الدنيا ، وفى بيعه والاتجار به أكل به واستكثار للأموال بواسطته وهذا مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الطحاوى ( فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوضوا بالقرآن شيئا من عوض الدنيا ) .  
(٦) (٧)

(١) هو عبدالرحمن بن شبل بن عمرو ، الأنصارى ، كان أحد نقباء الأنصار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة ، نزل الشام ومات فى إمارة معاوية بن أبى سفيان ، يروى أن معاوية بعث اليه يقول له ( انك من أقدم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم فقم فى الناس وعظم مات فى إمارة معاوية . انظر : الإصابة : ٤٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٧٥/٦ .

(٢) أى لاتطلبوا كثرة الأموال به .

(٣) أى تعاهدوه ولاتبعدوا عن تلاوته . انظر النهاية فى غريب الحديث : ٢٨١/١ .

(٤) أى لاتشددوا وتجاوزوا الحد فى قراءته وتدبر معانيه . انظر : النهاية : ٣٨٢/٣ .

(٥) ابن حنبل ، المسند : ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤ ، ابن أبى شعبة ، المصنف ، كتاب الصلوات ، باب فى الرجل يقوم بالناس فى رمضان فيعطى : ٤٠٠/٢ ، الطحاوى ، أحمد بن محمد بن سلامه ، شرح معانى الآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد النجار ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) ، ١٨/٣ .

ويرجال هذا الحديث ثقات وسنده قوى . انظر : مجمع الزوائد : ١٧١/٧ ، فتح البارى : ٩٢/٨ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي ، أبو جعفر نسبته الى ( طحا ) قريية بمعيد مصر ، كان اماما فقيها حنفيا ، وكان ابن أخت المزنى صاحب الشافعى ، وتفقه عليه أولا قال له المزنى يوما ( والله لأفلمت ) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبى حنيفة ، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء ، من تصانيفه ( احكام القرآن ) و ( معانى الآثار ) ، توفى عام ( ٣٢١هـ ) .

انظر : شذرات الذهب : ٨٨/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٨٠٨ / ٣ ، الفوائد البهية ص : ٣١ ، الاعلام : ٢٠٦ / ١ .

(٧) شرح معانى الآثار : ١٨/٣ .

(٢) واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة ) (١) .

وجه الدلالة : ان بيع القرآن والاتجار فيه ، أخذ للأجر على القرآن ، وقد نهى الحديث عن أخذ الأجر على القرآن (٢) .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا : ان القرآن يجب تعظيمه وابعاده عن مواطن الامتهان والابتذال ، فهو كلام الله ، وجعله سلعة معروضة للبيع فيه ابتذال له وترك لتعظيمه ، فحرم بيعه (٣) .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز :

(١) استدلوا بالعمومات القرآنية الدالة على جواز البيع مثل قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (٤) فجميع ما لم يرد نص بتحريم بيعه فبيعه جائز ، يقول الله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٥) ولم يرد مخصص من القرآن والسنة يمنع جواز بيع المصحف ، فيبقى الحكم على

---

(١) ابونعيم ، الحليه ، ٢٠/٤ ، الهندي ، علاء الدين بن على ، كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، الطبعة الخامسة بعناية بكر حيانى وصفوة السقا ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ) ، حديث ( ٢٨٣٤ ) ، ٦١٦/١ ، قال ابونعيم عن هذا الحديث ( غريب من حديث طاووس لم يروه عنه الا ابو عبدالله الشامى وهو مجهول فى حديثه نكاهه ) .

(٢) انظر : ابويعلى ، محمد بن الحسين ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالكريم الاحم ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ١٤٣/٣ .

(٣) انظر : المغنى ، ١٩٨/٤ ؛ كشاف القناع ، ١٥٥/٣ .

(٤) سورة البقره ، آيه ( ٢٧٥ ) .

(٥) سورة الانعام ، آيه ( ١١٩ ) .



الاباحه ، يقول ابن حزم " فبيع المصاحف كلها حلال ، اذ لم يفصل لنسب  
تحريمه وما كان ربك نسيا ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم  
به الحجة على عباده. " (١) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا العمومات بأنه مخصوصه بالأدلة الدالة على تحريم  
اخذ الاجره على القرآن أو أن يجعل وسيلة يوكل به ، كما سبق فى أدلة  
القائلين بالتحريم .

(٢) واستدلوا ثانيا بما نقل عن بعض السلف من الترخيص فى بيعها  
فقد نقل انها كانت تباع فى زمان عثمان ولم ينكر ذلك على البائع (٢) .

#### المناقشة :

نوقش بأنه لا يصح بل ذكر ابن حزم بأنه موضوع (٣) .

(٣) واستدلوا ثالثا بالمعقول : فقالوا : ان البيع انما يقع على  
الورق والحبر الذى يكتب به ، والجلد الذى يجلد به ، وبيع هذه الاشياء  
جائز ولا خلاف فيها ، واما الآيات التى فيها فلا يقع عليها البيع لأنها  
ليست جسما ، وقد سئل الشعبي عن بيع المصاحف فقال : ( انما يبتغى ثمن  
ورقه واجر كتابه ) (٤) . وفى روايه ( انما يشتري ورقه وعمله ) (٥) .

- 
- (١) المحلى ، ٤٧/٩ .
  - (٢) روى عبد الملك بن حبيب : أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف فى زمن  
عثمان ويبيعهها ولا ينكر ذلك عليه ، المحلى ، ٤٦/٩ .
  - (٣) المحلى ، ٤٦/٩ .
  - (٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية  
بيع المصحف ، ١٧/٦ .
  - (٥) المصنف ، عبدالرزاق ، باب بيع المصحف ، ١١٣/٨ .

المناقشة :

ويمكن ان يناقش ذلك بأن مقصود البيع انما هو على القرآن المكتوب، وليس على الورق ، بدليل انه يقول اشتريت مصحفاً أو قرآناً ولايقول اشتريت ورقاً وحبراً ، ولولا وجود القرآن المكتوب على هذه الأوراق لما تم البيع ، فدل ذلك على وقوع البيع على الآيات المكتوبة .

ثالثا : أدلة القائلين بالكراهة :

استدلوا بقول الصحابه رضوان الله عليهم حيث روى عنهم أنهم كانوا يكرهون بيع المصاحف (١) والكراهة هنا ليست للتحريم وانما هي للتنزيه تعظيما للمصحف أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجزأ (٢) .

المناقشة :

نوقش ذلك باننا لانسلم بأن المراد بالكراهة فى الاثر التنزيه بل هى التحريم والدليل على ذلك :

- (١) أن الروايه الثانيه لهذا الاثر كما سبق وردت بصيغه ( يشددون ) بدل ( يكرهون ) فدل ذلك على أن المقصود بالكراهة التحريم .
- (٢) ان بعض افراد الصحابه روى عنهم القول بالتحريم فمثلا :  
(أ) ماروى عن ابن عمر أنه قال ( لوددت أن الأيدي تقطع فى بيع المصاحف ) (٣) .

- 
- (١) سبق تخريجه ص ( ١١٣ ) من هذه الرسالة .
  - (٢) انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع المصحف ، ١٦/٦ .
  - (٣) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، اثر رقم ( ١٤٥٢٥ ) ١١٢/٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع المصاحف ، ١٦/٦ .

(ب) ماروى عن ابن عمر انه كان يمر باصحاب المصاحف فيقول ( بئس

التجاره ) (١) .

رابعاً : دليل القائلين بتحريم بيع المصحف دون شرائه :

الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى بيع المصاحف:

( اشترها ولا تبعها ) (٢) ولعل الحكمة فى ذلك ان شراء المصحف قد يكون

فيه استنقاذ له عندما يكون مع من ليس من أهله .

#### المناقشة :

ناقش ابن حزم الاقوال المرويه عن الصحابه سواء القول بالتحريم

أو بالكراهه أو غير ذلك بقوله " بأنه لاجحة فى قول احد دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ،

ولانتكهن فنقول : مثل هذا لا يقال بالرأى فتنسب الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما لم يقله ) (٣) .

---

(١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، اثر رقم ( ١٤٥٢٩ ) ،

١١٤/٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى

كراهية بيع المصاحف ، ١٦/٦ .

(٢) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، أثر رقم ( ١٤٥٢١ ) ، ١١٢/٨ ؛

البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية

بيع المصاحف ، ١٧/٦ .

(٣) المحلى ، ٤٧/٩ .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فى حكم بيع المصحف ، يظهر لنا أن اقواها دليلا وأرجحها مضمونا ماذهب اليه جمهور الصحابه وممن معهم القائلين بتحريم بيع المصحف ، ولكن اذا أمعنا النظر فى ادلتهم نجد أن هذا التحريم ينصرف الى بيع المصحف اذا كان على سبيل التكبسب والاتجار به ، كما يظهر ذلك من ادلتهم ، والتي جاء فى بعضها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( اقرؤا القرآن ولاتأكلوا به ولاتستكثروا به ) .

اما اذا كان بيع المصحف بسعر تكلفته وكان المقصود من بيعه نشره بين الناس ، وتيسير قراءته ، وتسهيل حصولهم عليه ، فلا شك انه ليس فيه أكل للمال بالقرآن ، بل فيه خدمة للقرآن ، ونشر لكتاب الله بين يدى الناس ، حتى يزدادوا حفظا وفهما لكتاب الله ، والمحذور فى الأحاديث هو اتخاذه وسيلة للاتجار وزيادة الاموال ، واما قول المعارضين بان بيع القرآن يوذى الى ابتذاله ، فغير مسلم ، فليس بيع كتب العلم النافعه يوذى الى ابتذالها ، بل ذلك مما يعلى شأن العلم والعلماء فاذا طبعت الكتب العلمية النافعه ، وتوفرت للباحثين وطلاب العلم ، وسهل حصولهم عليها ولو بالبيع كان ذلك ذا فائدة عظيمة على المجتمع .

والقرآن أجل واعظم ماينبغى أن يحرص على انتشاره بين الناس ، فاذا طبع وبيع بسعر التكلفه فليس فى ذلك امتهان وانتقاص لقيمته .

والله اعلم .

## المبحث الثاني

### في الربا والصرف

وفيه المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى: منع بيع الشيء بجنسه متفاضلاً

المسألة الثانية: منع بيع اللحم بالحـيوان

## المسألة الأولى: منع بيع الشيء بجنسه متفاضلاً

(١) تعريف الربا في اللغة :

ربا الشيء يربو ربوا ورباءً : أى زاد ونما ، فمطلق الزيـادة  
تسمى ربا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات ﴾ (١) أى يضاعفها ويبارك  
فيها (٢) .

(٢) تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الربا تبعاً لاختلافهم في العلة  
التي يدور عليها :

فعرفه الحنفية بأنه : " فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد  
المتعاقدين في المعاوضة " (٣) .

وأما المالكية فقد عرفه منهم ابن العربي (٤) بقوله " وهو فى  
لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام ، لا يختص ذلك بالاعيان

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٦ ) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مادة ( ربا ) ، لسان العرب ، مادة  
( ربا ) .

(٣) الميدانى ، عبدالغنى الغنيمى ، اللباب فى شرح الكتاب ، تحقيق :  
محمود امين النواوى ، ( بيروت : دار الحديث ) ، ٣٧/٢ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، ابوبكر ، المعروف بابن العربي ،  
حافظ متبحر ، وفقه من ائمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ،  
رحل الى المشرق ، اخذ عن الطرطوشى والغزالى ، ثم عاد الى مراكش  
وأخذ عنه القاضى عياض ، أكثر من التأليف ، وكتبه تدل على غزارة  
علم ، والعام بالسنة ، من مصنفاته ( احكام القرآن ) و ( عارضة  
الاحوذى شرح سنن الترمذى ) وغيرها ، توفى سنة ( ٥٤٣ هـ ) .  
انظر : الديباج المذهب ، ٢٥٢/٢ ؛ طبقات الحفاظ ، ٤٦٧ ؛ الأعلام ،  
٢٣٠/٦ .

المقتاتة ولا يقف على المظومه المدخره ، بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز  
فى أى نوع كان من انواع المال فانه ربا " (١) .

وعرفه الشافعية بأنه : " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل  
فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو احدهما " (٢) .

وعرفه الحنابلة بأنه : " تفاضل فى اشياء ونساء فى اشياء مختص  
باشياء " (٣) .

فالزيادة والاجل اذا دخلا أو دخل احدهما فى بيع الربوى بجنسه كان  
ذلك ربا ، فان كانت الزيادة فى الجنس فهو ربا الفضل وان كانت فى  
تأخير تسليم أحد المبيعين المتجانسين كان ذلك ربا النساء ، وله صور  
واشكال عديده .

وربا النساء هو الذى كان يتعامل به الجاهليون ، قال قتاده :  
ان ربا الجاهليه : يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى ، فاذا حل الاجل  
ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده واخر عنه " (٤) . فربا الجاهلية انما  
كان قرضا موجلا بزيادة مشروطه ، فكانت الزيادة بدل الاجل فباطله الله .

---

(١) ابن العربى ، محمد بن عبدالله ، عارضة الاحوذى ، ( بيروت : دار

الكتاب العربى ) ، ٢٠٧/٥ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٤ .

(٣) الحجاوى ، شرق الدين موسى ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ، تعليق

عبد اللطيف السبكي ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) ١١٤/٢ .

البهوتى ، منصور بن يونس ، الروض المرعب شرح زاد المستقنع ،

( بيروت : عالم الكتب ) ، ص ٢٢٦ .

(٤) الطبرى ، محمد بن جرير ، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل

آى القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمود شاکر واحمد شاکر ،

( القاهرة : مكتبة ابن تيمية ) ، ٨/٦ .

حكم الربا :

الاجماع منعقد عند جميع علماء الأمة سلفها وخلفها على تحريم الربا بنوعيه وعلى انه من الكبائر ، ولم يعلن الله جل وعلا الحرب على شيء من الجرائم الا على الربا (١) .

أدلة تحريم الربا :

دل على تحريم الربا الكتاب والسنة والاجماع :

١ - فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله ... ﴾ (٤) الآيه .

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات صراحة على تحريم الربا ، بل وازدفت تحريمه ببيان الوعيد الشديد على مرتكبه ، حيث توعد الله مرتكبه بالحرب ، وهذا الوعيد دليل على ان الربا من اكبر الكبائر .

٢ - واما السنة ، فالاحاديث الواردة فى تحريم الربا كثيرة جدا ومنها :

(أ) فعن ابى هريره رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، واكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات

- (١) انظر : مراتب الاجماع ، ص ٨٩ ، والمجموع ، ٣٩١/٩ ، المغنى ، ٣/٤ ،  
 نيل الأوطار ، ١٨٩/٥ .  
 (٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .  
 (٣) سورة آل عمران ، آية ( ١٣٠ ) .  
 (٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٨ ) .



الغافلات (١) .

(ب) عن جابر رضى الله عنه قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواهم ) (٢) .

(ج) وأخرج الامام احمد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنيه ) (٣) .

فالأحاديث صريحة فى تحريم الربا ، بل وبيان فسادها وشناعة هذا  
العمل ، وعظم الوعيد للمتعامل بالربا .

(٣) وأما الاجماع : فقد انعقد اجماع الامه على تحريم الربا  
بسائر انواعه كما سبق بيانه .

#### انواع الربا :

يتنوع الربا عند جمهور الفقهاء الى نوعين رئيسيين هما : ربا  
الفضل و ربا النسيئة وفيما يلى تعريف موجز بهما :

(١) ربا الفضل :

الفضل ضد النقص ، و ربا الفضل هو : الزيادة فى احد  
البديلين المتفقين جنسا ، كأن يبيع ذهباً بذهب أكثر منه أو برا  
ببر أكثر منه ، وهكذا مما يجرى فيه الربا ، ويسميه بعض الفقهاء  
بربا البيوع أو الربا الخفى (٤) .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحدود (٦) ، باب رمى المحصنات (٤٤) حديث  
(٦٨٥٧) ، ٢٦٤/٤ ، وفى مواضع اخرى ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان  
(١) باب بيان الكبائر واكبرها (٣٨) حديث (٨٩/١٤٥) ، ٩٢/١ .
- (٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ( ٢٢ ) باب لعن أكل الربا (١٩)  
حديث ( ١٥٩٨/١٠٦ ) ، ١٢١٩/٣ .
- (٣) المسند، ٢٢٥/٥ ، عن عبدالله بن حنظله غسيل الملائكة ؛ الدارقطنى، السنن ،  
كتاب البيوع ، حديث (٥٠) ، ١٦/٣ ، قال الهيثمى (رواه احمد والطبرانى فى  
الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح) ، مجمع الزوائد ، ١٢٠/٤ .
- (٤) انظر: اعلام الموقعين ، ١٣٥/٢ ، مغنى المحتاج ، ٢١/٢ .

(٢) ربا النسيئة :

النسيئة هي التأجيل والتأخير ، وربا النسيئة هو : تأخير تسليم احد العوضين الربويين ، مثل أن يشتري صاعا من قمح بصاع آخر مثله يسلم بعد شهر ، ويسمى ربا الديون أو الربا الجلى (١) .

وزاد المالكية ربا المزابنة وهو " بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه " (٢) .

وزاد الشافعية نوعا رابعا هو ربا القرض وهو المشروط فيه نفع للمقرض غير الرهن (٣) .

علة الربا :

اجمع الفقهاء على أن الربا يجرى فى الاصناف الستة الواردة فى حديث ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل . يدا بيد . فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الأخذ والمعطى فيه سواه ) وفى روايه ( فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد ) (٤) .

واختلفوا بعد ذلك فى جريان الربا فى غير تلك الاصناف الستة ، وفى العلة التى يقاس عليها لمعرفة الاجناس الربويه :

- 
- (١) انظر : اعلام الموقعين ، ١٣٥/٢ .
  - (٢) ابوالحسن ، على المالكى ، شرح رسالة ابى زيد ، ( بيروت: دار الفكر ) ، ١٢٩/٢ .
  - (٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٢١/٢ .
  - (٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) باب بيع الشعير بالشعير ( ٧٦ ) حديث ( ٢١٧٤ ) ، ١٠٧/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) ، باب الربا ( ١٤ ) حديث ( ١٥٨٤/٨٢ ) ، ١٢١١/٣ ، واللفظ له ، وروى مثله عباده بن الصامت .

(١) فذهب الحنفيه الى أن العلة فى الربا هى الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ، جاء فى الهداية " فاعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس " (١) ، وعلى هذا فلا يجرى الربا عندهم الا فى المكيلات والموزونات ، وماعدا ذلك فلا يجرى فيه الربا .

(٢) وذهب المالكية الى أن العلة فى الربا هى الاقتيات مع الادخار ، قال خليل(٢) : " علة طعام الربا اقتيات وادخار ، وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير " (٣) ، وقد فسر المالكية الاقتيات بأنه " اكله لقيام البنية به " (٤) ، وفسروا الادخار بـ " تأخيره لوقت الحاجة اليه " (٥) ، وقد ذهب كثير من شيوخ المالكية الى أنه لايلزم التعليل بكونه اصلا للعيش غالبا ، وأن المدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا ، وعلى هذا فالمعتمد عدم اشتراطها(٦) . وعللة الذهب والفضة عندهم الثمينه (٧) وربا النسيئة عندهم هو اتحاد الجنس مع التفاضل كقنطار حديد بقنطارين بعد شهر .

(١) المرغينانى ، على بن عبدالجليل ، الهدايه شرح بداية المبتدى ،

( بيروت : دار احياء التراث العربى ) ، ١٤٧/٦ ، بدائع الصنائع ،

١٨٣/٥ ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٧/٢ .

(٢) هو خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندى ، فقيه مالكي

محقق ، كان يلبس زى الجند ، تعلم فى القاهره ، وولى الافتاء على

مذهب مالك ، جاور بمكه وتوفى بالطاعون عام ( ٧٧٦ هـ ) ، — من

تصانيفه ( المختصر ) وهو عمدة المالكية فى الفقه وعليه تدور

غالب شروحهم ، و ( شرح جامع الامهات ) شرح به مختصر ابن الحاجب .

انظر : الديباج المذهب ، ٣٥٧/١ ، الأعلام ، ٣١٥/٢ .

(٣) ابن موسى ، خليل بن اسحاق ، مختصر خليل مطبوع مع جواهر الاكليل ،

( بيروت : دار المعرفه ) ، ١٧/٢ .

(٤) الآبى ، صالح عبدالسميع ، جواهر الاكليل ، ( بيروت : دار المعرفه ) ،

١٧/١ .

(٥) جواهر الاكليل ، ١٧/١ .

(٦) انظر : الأمير ، محمد ، الاكليل شرح مختصر خليل ، ( القاهرة : مكتبة

القاهرة ) ، ص ٢٦٠ ، جواهر الاكليل ، ١٧/٢ .

(٧) النغراوى ، احمد بن غنيم ، الفواكه الدوانى ، ( بيروت : دار الفكر ) ،

٨٠/٢ .

- (٣) وذهب الشافعية الى أن علة الربا هي " الطعم والنقديه " وشـرط الطعام الذى يجرى فيه الربا عندهم " أن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالباً ٠٠٠٠ .والذى يتجه اناطته بعرف أهل العقد " (١) ، وهذا يدل على أن العلة الطعم فى المطعومات وان لم يكمل أو يوزن(٢) ، وعلـة الذهب والفضة عندهم قاصره وهو " كونهما جنسا للأثمان غالباً " (٣) .
- (٤) وذهب الحنابلة الى " أن علة الربا فى النقدين ، كونهما موزونى جنس . وفى الأعيان الباقيه : كونها مكيلات جنس ، فبجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه " (٤) .

#### الأثار الواردة عن ابى بكر :

- (١) عن ابى قيس (٥) مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب ابوبكر الصديق الى امراء الاجناد حين قدموا الشام : ( انكم هبطتم ارض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق الا وزناً يوزن ، ولا الطعام بالطعام الا مكيالاً بمكيال ) (٦) .

- (١) تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٤ .
- (٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٢٢/٢ .
- (٣) المجموع ، ٣٩٣/٩ .
- (٤) كشاف القناع ، ٢٥١/٣ .
- (٥) هو عبدالرحمن بن ثابت ، روى عن عمرو وعبدالله بن عمرو وأم سلمه وعنه ابنه عروه بن ابى قيس وعلى بن ابى رباح وغيرهما ، قال ابى يونس : ويقال أنه رأى ابابكر الصديق ، وكان احد فقهاء الموالى الذين ادركهم يزيد بن ابى حبيب ، وشهد فتح مصر ، له فى صحيح مسلم حديثان ، قال العجلى مصرى تابعى ثقة ، وقد وثقه ابن حجر ، مات عام ( ٥٤ هـ ) .
- (٦) انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٨/١٢ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٦٤/٢ .
- (٦) اخرجه ، الهنـدى ، كنز العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اشر ( ١٠٠٧٩ ) ، ١٨٥/٤ ، وقد عزاه الى ابن راهويه والطحاوى وذكر أن اسناده صحيح .

(٢) وعن ابى رافع (١) قال : خرجت بخلخالين لابيئعهما ، وكان اهلنا قد احتاجوا الى نفقة فرأيت ابا بكر الصديق فقال : اين تريد ؟ قلت : احتاج اهلنا الى النفقة ، فأخرجت هذين الخخالين . قال : وأنا خرجت بدريهمات أريد بها فضة اجود منها . قال : فوضع الخخالين فى كفة ، ووضع الدراهم فى كفة ، فرجح الخخالان على الدراهم شيئا ، فدعوا بمقراض ، قال : قلت سبحان الله : هو لك ، قال : ان تتركه ، فان الله تبارك وتعالى لا يتركه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: والذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الزائد والمزاد فليس بالنار (٢) .

(١) هو اسلم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابورافع ، غلبت عليه كنيته ، واختلف فى اسمه فقيل هو اسلم وهو اشهر ما قيل فيه ، وقيل اسمه ابراهيم وقيل اسمه هرمز والله اعلم ، كان قبظييا ، وكان عبدا للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بشر ابورافع النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه ، شهد ابورافع احدا ومابعدھا ، مات بالمدينة آخر خلافة عثمان عام ( ٣٥ هـ ) .

انظر : الاستيعاب ، ٨٥/١ ؛ اسد الغابه ، ٧٧/١ ؛ الاصابه ، ٦٧/٤ .  
 (٢) اخرجه المروزي ، مسند ابى بكر الصديق ، اثر رقم ( ٨١ ) ، ص ١٢٤ ، بسنده قال : حدثنا احمد بن على ، قال : حدثنا احمد بن على ، قال : حدثنا القواريرى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأ الكلبى ، عن سلمه بن السائب عن ابى رافع . . . ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، اثر رقم (١٤٥٦٩) ، ١٢٤/٨ ، ابويعلى ، احمد بن على ، مسند ابى يعلى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ارشاد الحق ، ( جده : دار القبله الاسلاميه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، مسند ابى بكر ، اثر رقم ( ٥١ ) ، ٥٧/١ ، كنز العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اثر رقم ( ١٠٠٨١ ) ، ١٨٥/٤ .  
 قال الهيثمى : رواه ابويعلى والبزار وفى اسناد البزار حفص بن ابى حفص ، قال الذهبى : ليس بالقوى وفى اسناد ابى يعلى محمد بن السائب الكلبى ، نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح ) ، مجمع الزوائد ، ١١٨/٤ ، وقال ابن حجر عن الكلبى ( متهم بالكذب ورمى بالرفض ) ، تقريب التهذيب ، ١٦٣/٢ .

(٣) عن مجاهد قال : ( اربعة عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل(١) ، منهم ابوبكر وعمر وعثمان ..... ) (٢) .

### فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى انه لايجوز أن تباع الاجناس الربوية بمثلها متفاضلة ، والأثمان والأطعمة فى ذلك سواء ، وهذه المسألة مجمع عليها بين العلماء ، فلا يجوز بيع صاع قمح بصاع ونصف وكذلك أوقية ذهب بأوقية ونصف ذهب .

### شبهة حول الاجماع على تحريم الربا ودفعها :

قد يعترض على الاجماع بتحريم الربا بأن عبد الله بن عمر وابن عباس وزيد ابن ارقم يقولون بجواز ربا الفضل ويستدلون على ذلك بما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن اسامه بن زيد (٣) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذه اللفظة فى الأثر ، لامعنى لها فى سياق الكلام ، والظاهر انها

ليست منه ، يؤكد ذلك أن رواية الكنز قد خلت منها ، ١٨٥/٤ .

(٢) اخرجه ، ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من

قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أثر رقم ( ٢٥٣٩ ) ، ١٠٦/٧ ، كنز

العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اثر رقم (١٠٠٨٠) ، ١٨٥/٤ .

(٣) هو اسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل ، ابومحمد . صحابى جليل .

ولد بمكة ونشأ على الاسلام ( لأن اباه كان من أول الناس اسلاما )

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما ، وينظر اليه

نظره الى سبطيه : الحسن والحسين . قال ابن سعد : مات النبى

صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، وكان امره على جيش عظيم ،

فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انفاذه ، فأنفسه

ابوبكر ، روى عنه من الصحابة ابوهريره وابن عباس ، ومن كبار

التابعين ابوعثمان النهدي واخرون ، وفوائله كثيره رضى الله عنه

مات عام ( ٥٤ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٦١/٤ ، الاستيعاب ، ٥٧/١ ، اسد الغابه ،

٦٤/١ ، الاصابه ، ٣١/١ ، الاعلام ، ٢٩١/١ .

قال : ( انما الربا فى النسيئة ) (١) وزاد مسلم فى رواية لاسامه ايضا  
 ( لاربا فيما كان يدا بيد ) (٢) ، وبما جاء فى الصحيحين ايضا عن ابى  
 المنهال قال : سألت البراء بن عازب (٣) وزيد بن ارقم عن الصرف فكل  
 واحد منهما يقول : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب  
 بالورق دينارا) (٥) .

### دفع هذه الشبهة :

تدفع هذه الشبهة بوجهين :

أولا : من حيث النقل عن القائلين بجواز ربا الفضل ، فقد نقل  
 الينا رجوع ابن عمر وابن عباس عن القول باباحة ربا الفضل الى تحريمه ،  
 قال النووى : " انهما - أى ابن عمر وابن عباس - كان يعتقدان ان  
 لاربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين

- (١) البخارى ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) باب بيع الدينار بالدينار نساء  
 ( ٧٩ ) رقم ( ٢١٧٨ ) ، ١٠٨/٢ ، مسلم ، كتاب المساقاة (٢٢) باب  
 بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) رقم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) ، ١٢١٧/٣ - ١٢١٨ .
- (٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ( ٢٢ ) باب بيع الطعام مثلا بمثل  
 ( ١٨ ) رقم ( ١٥٩٦/١٠٣ ) ، ١٢١٨/٣ .
- (٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى ، ابو عماره : قائد صحابى  
 من اصحاب الفتوح ، اسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق ، ولما ولى عثمان  
 الخلافة جعله اميرا على الرى ( بفارس ) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر ( غربى  
 قزوين ) وفتحها ، ثم قزوين فملكها ، وانتقل الى زنجان فافتتحها  
 عنوه ، روى له البخارى ومسلم ( ٣٠٥ ) أحاديث ، توفى ايام معتب  
 ابن الزبير عام ( ٧١ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٤ ؛ اسد الغابه ، ١٧١/١ ؛ الاصابه ،  
 ١٤٢/١ ؛ الاعلام ، ٤٦/٢ .
- (٤) الصرف ( فى اللغة الدفع والرد ، وفى الشريعة بيع الأثمان  
 بعضه ببعض ) الجرجانى ، التعريفات ص : ١٣٢ .
- (٥) البخارى ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الورق بالذهب نسيئة ( ٨٠ )  
 حديث رقم ( ٢١٨٠ - ٢١٨١ ) : ١٠٨/٢ ، وفى غيره من الأبواب ، مسلم ،  
 الصحيح ، كتاب المساقاة (٢٢) باب النهى عن بيع الورق بالذهب  
 دينارا (١٦) حديث (٨٧) ، ١٢١٢/٣ .

وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئته وهذا معنى قوله : أنه سألهما عن الصرف فلم يريان به بأساً (١) يعني الصرف متفاضلا ، كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة ابن زيد ( انما الربا في النسيئة ) (٢) ، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه بعضا متفاضلا حين بلغهما حديث ———— ابي سعيد (٣) كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه (٤) .

ثانيا : من حيث الاستدلال بالاحاديث :

(أ) أما حديث اسامه ( انما الربا في النسيئة ) (٥) فبعد الاتفاق على صحته اجاب عنه العلماء من عدة وجوه :

(١) قالوا انه منسوخ ، قال النووي " وأما حديث اسامه ( لاربا الا في النسيئة ) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث ، وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه (٦) والناسخ له

- (١) اصل الحديث في صحيح مسلم عن ابي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريان به بأساً ( ٠٠٠ ) .
- كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب بيع الطعام مثلا بمثل ( ١٨ ) حديث ( ١٩٥٤/١٠٠ ) ، ١٢١٧/٣ .
- (٢) سبق تخريجه ص ( ١٣٢ ) من هذه الرساله .
- (٣) حديث ابي سعيد ورد في صحيح مسلم ونصه : عن ابي سعيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ( ما هذا التمر ممن تمرنا ) فقال الرجل : يا رسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع ممن هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هذا الربا فردوه . ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ) . كتاب المساقاه (٢٢) باب بيع الطعام مثلا بمثل ( ١٨ ) حديث ( ١٥٩٤/٩٧ ) ، ١٢١٦/٣ .
- (٤) شرح صحيح مسلم ، ٢٣/١٢ ، .
- (٥) سبق تخريجه ص ( ١٣٢ ) .
- (٦) شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١٢ ، .



حديث ابى سعيد ( لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا (١) بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز ) (٢) .

ويجاب على ذلك بأن الحافظ بن حجر قد ضعف القول بالنسخ فقال " لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال " (٣) .

(٢) قالوا بأنه ربما كان نقله اليينا مختصرا ، فقد نقل عن البيهقى فى المعرفة جوابه على هذا الحديث " بأنه يحتمل أن الراوى قد اختصره، فيكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فقال : انما الربا فى النسيئة . فأداه دون مسألته السائل " (٤) .

(٣) قالوا ايضا بأن الحديث يمكن حمله على ثلاثة معان اخرى ، حيث ذكر النووى ثلاثة اوجه يمكن ان يؤول بها الحديث هى :

( احدىها : أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فان باعه به حالا جاز .

الثانى : أنه محمول على الاجناس المختلفه فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد .

---

(١) تشفوا : أى لاتفضلوا ، والشف النقصان ايضا ، فهو من الاضداد .

انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤٨٦/٢ .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) باب بيع الفضة بالفضه

( ٧٨ ) الحديث ( ٢١٧٧ ) ، ١٠٨/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه

( ٢٢ ) باب الربا ( ١٤ ) الحديث ( ١٥٨٤/٧٥ ) ، ١٢٠٨/٣ .

(٣) فتح البارى ، ٣٠٤/٤ .

(٤) الزيلعى ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ،

( القاهرة : دار الحديث ) ، ٣٧/٤ .

الثالث : أنه مجمل وحديث عباده بن الصامت (١) وابى سعيد وغيرهما  
مبين ، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه (٢) .

(٤) أن حديث اسامه دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شروط  
العمل بدلالة المفهوم عدم مخالفته للمنطوق ، وقد خالفها منطوق حديث  
ابى سعيد ، قال ابن حجر " نفى تحريم ربا الفضل من حديث اسامه انما هو  
بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لأن دلالته بالمنطوق " (٣) .

(٥) ان رواية حديث ابى سعيد اكثر من رواية حديث اسامه ، فقد  
روى حديث ابى سعيد مجموعة كبيره من الصحابه ، فقد رواه ابوبكر وعثمان  
وابوهريه وهشام بن عامر (٤) والبراء وزيد بن ارقم وفضاله بن عبيد (٥)

(١) هو عباده بن الصامت بن قيس ، ابوالوليد ، الانصارى الخزرجى ،  
صحابى ، من الموصوفين بالورع ، شهد بدرا ، كان احد النقباء  
بالعقبه ، أخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى مرثد  
الغنوى ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس : شهد فتح  
مصر ، وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ، روى ( ١٨١ ) حديثا ، مات  
بالرملة او بيت المقدس عام ( ٣٤ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٤٦/٣ ؛ اسد الغابه ، ١٠٦/٣ ؛ الاصابه ،  
٢٦٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩٧/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١١ .

(٣) فتح البارى ، ٣٠٤/٤ .

(٤) هو هشام بن عامر بن اميه بن زيد ، الانصارى ، كان اسمه فى  
الجاهلية شهابا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وسماه هشام  
استشهد ابوه يوم أحد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى  
عنه جماعه ، سكن البصره وتوفى بها عام ( ٣٩ هـ ) .

انظر : الاصابه ، ٦٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٩/١١ .

(٥) هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب ، ابومحمد ، الانصارى  
الأوسى ، صحابى ، ممن بايع تحت الشجرة ، شهد احدا ومابعدها ،  
وشهد فتح الشام ومصر ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن  
عمر وابى الدرداء ، روى عنه ابوعلى شامه بن شفى وحنش بن  
عبدالله وابويزيد الخولانى وغيرهم . وله خمسون حديثا . توفى  
عام ( ٥٣ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٠١/٧ ؛ الاصابه ، ٢٠٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ،

وابوبكره (١) وابن عمر وابوالدرداء وبلال (٢) (٣) .

قال الشوكاني (٤): " فلو فرض معارضة حديث اسامه من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعه ارجح من الثابت عن الواحد " (٥) .

(ب) واما حديث ابن عباس ( لاربا فيما كان يدا بيد ) (٦) فقد اجاب

- (١) هو نفي بن الحارث بن كلده ، ابوبكره الثقفي ، صحابي ، من أهل الطائف . له ١٣٢ حديثا . توفي بالبصره وانما قيل له ( ابوبكره ) لأنه تدلى ببكره من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ممن اعتزل الفتنة يوم ( الجمل ) وأيام ( صفين ) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده ، توفي عام ( ٥٢ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥/٧ ؛ أسد الغابه ، ٣٨/٥ ؛ الاصابه ، ٥٧١/٣ .
- (٢) هو بلال بن رباح الحبشي ، ابو عبدالله : مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله ، من موالدي السراة ، واحمد السابقين للاسلام . وفي الحديث : ( بلال سابق الحبشه ) ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن بلال ، ولم يوذن بعد ذلك . وأقام حتى خرجت البعوث الى الشام ، فسار معهم . وتوفي في دمشق ، روى له البخاري ومسلم ( ٤٤ ) حديثا ، توفي سنة ( ٢٠ هـ ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٢/٣ ؛ حلية الأولياء ، ٤٧/١ ؛ صفوة الصفوه ، ٢٢٦/١ ؛ الاصابه ، ١٦٥/١ ؛ الاعلام ، ٧٣/٢ .
- (٣) انظر : الترمذي ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ماجاء في الصرف ( ٢٤ ) حديث ( ١٢٤١ ) ، ٥٤٢/٣ ، ٥٤٣ .
- (٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ( من بلاد خولان باليمن ) ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ( ١٢٢٩ هـ ) ومات حاكما بها ، له ( ١١٤ ) مؤلفا منها ( نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ) و ( ارشاد الفحول ) توفي عام ( ١٢٥٠ هـ ) . انظر : البدر الطالع ؛ ٢١٤/٢ ؛ الاعلام ، ٢٩٨/٦ .
- (٥) نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .
- (٦) سبق تخريجه ص ( ١٣٢ ) .

الشوكانى عنه بقوله " فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجح ابن عباس واستغفر لما حدثه ابوسعيد بذلك (١) (٢) .

وقول الشوكانى بأن حديث ابن عباس ليس مرفوعا غير مسلم لأن رواية مسلم كما سبق جاء فيها التصريح بالرفع ، ولكن رجوع ابن عباس شابست والحديث يمكن حمله على احد احتمالات اربعة : إما أن يحمل على غيـر الربويات ، أو يحمل على الاجناس المختلفة ، أو يقال بأنه مجمل وحديث ابن سعيد يبينه ، أو انه عام مخصوص بحديث ابن سعيد وغيره (٣) .

(ج) واما حديث ابى المنهال(٤) الذى قال فيه : سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى ، فكلهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق

(١) حديث ابى سعيد الذى ورد فيه رجوع ابن عباس واستغفاره رواه الحاكم فى المستدرک ، كتاب البيوع ، ٤٣/٢ . وورد رجوع ابن عباس ايضا فيما رواه الحازمى ، حيث روى رجوع ابن عباس واستغفاره عندهما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ ، وروى عنه الحازمى ايضا أنه قال : كان ذلك برأىي وهذا ابوسعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأىي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٢) نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١١ ؛ نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٤) هو عبدالرحمن بن مطعم ، ابوالمنهال المكى ، بصرى ، نزل مكه ، روى عن ابن عباس والبراء وزيد ابن ارقم وغيرهم وروى عنه جماعه ، وثقه العلماء ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة (١٠٦ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٧٧/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٤٣/٦ .

دينا ) وفى رواية للبخارى أنهما اجابا ابا المنهال بقولهما ( كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف فقال : ( ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نسيئا فلا يصلح ) (١) فيمكن يجاب عنه من وجهين :

(١) أن ما استدل بهما الصحابييان زيد بن ارقم والبراء بن عازب على جواز الصرف بشرط التقابض دون ان يشيرا الى اشتراط التماثل والتساوى ، لا يدل على جواز ربا الفضل لأن قولهما هذا يحتمل انه كان عن اجتهاد منهما ورأى رأياه بدلالة استدلالهما بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضه دينا ، ولم يكن لديهما علم بما ورد فى حديث ابي سعيد وعباده الدالين على حرمة ربا الفضل ، وحيث علم الدليل فلا اجتهاد مع النص .

(٢) أن حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضه دينا ، يدل بمنطوقه على حرمة ربا النسيئه ، ويدل بمفهومه على جواز ربا الفضل ، ولا يعمل بدلالة المفهوم لوجود معارض لها دل بمنطوقه على تحريم ربا الفضل وهو حديثا ابي سعيد وعباده .

وبهذا تندفع شبهة المجيزين لربا الفضل ، ويسقط احتجاجهم بأن ابن عباس كان يقول بجواز ربا الفضل (٢) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب البيوع ، (٣٤) باب بيع الورق بالذهب نسيئته (٨٠) حديث (٢١٨٠ - ٢١٨١) ، ١٠٨/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا (١٦) حديث (٨٧) ، ١٢١٢/٣ .

(٢) انظر : السيوطى ، رمضان حافظ ، موقف الشريعة الاسلامية من المعاملات المصرفية والبدليل منها ، ( القاهرة : مطابع اهرام الجيزه ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ١٤ .

## المسألة الثانية: منع بيع اللحم بالحيوان

( ١ ) الآثار الواردة عن ابي بكر :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم (١) .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جزورا على عهد ابي بكر قسمت على عشرة اجزاء ، فقال رجل : اعطونى جزءا بشاة ، فقال ابوبكر : لا يملح هذا (٢) .

( ٢ ) فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابي بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، بل كان ينهى عن ذلك ، والكراهة التى وردت فى الأثر تحمل على التحريم حيث فسرت الرواية الثانية هذه الكراهة وهى قول ابي بكر فى الأثر الثانى ( لا يملح هذا ) وقد حمله الشافعى على التحريم وهو مذهبه (٣) .

(١) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٧/٥ ، باسناده قال : أخبرنا ابوزكريا ثنا العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . . . . . ، الشافعى ، محمد بن ادريس ، مسند الشافعى ، ترتيب محمد السندى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ) ، كتاب البيوع ، باب مانه عن من البيوع ، حديث ( ٤٨٥ ) ، ١٤٥/٢ .

قال الشوكانى : ( وفى اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف ) ، نيل الاوطار ، ٢٠٣/٥ .

(٢) اخرجه ، عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر رقم ( ١٤١٦٥ ) ، ٢٧/٨ ، باسناده . قال : أخبرنا الاسلامى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . . . . . ، وأخرجه الشافعى .

انظر : المزنى ، اسماعيل بن يحيى ، مختصر المزنى ، ( القاهرة : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ) ، ١٥٧/٢ ، ابن حزم ، المحلى ، ٥١٧/٨ ، الحوت ، محمد بن السيد ، حسن الأثر ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ٢٧٠/١ .

(٣) انظر ، مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ .

## ( ٣ ) آراء الفقهاء فى حكم بيع اللحم بالحيوان :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع اللحم بالحيوان الى ثلاثة أقوال (١):

- (١) فذهب الحنفية الى القول بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا ،  
 جاء فى الفتح " ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة (٢) وابى  
 يوسف (٣) سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا ، مساويا لما فى  
 الحيوان ، او لا بشرط التعيين ، أما بالنسيئة فلا ، لامتناع النسيئة فى  
 الحيوان واللحم " (٤) ، " وشرط محمد بن الحسن (٥) زيادة اللحم ليكنون

- (١) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٢/٢ ؛ أعلام الموقعين ، ١٦٤/٢ .  
 (٢) هو النعمان بن ثابت ، ينتسب الى تيم بالولاء ، الفقيه المجتهد ،  
 المحقق ، الامام ، احد ائمة المذاهب الأربعة ، قيل : اصله من  
 ابناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخبز ويطلب العلم ، ثم  
 انقطع للدرس والافتاء ، قال فيه الامام مالك : ( رأيت رجلا لـ  
 كلمته فى هذه الساريه أن يجعلها ذهبا لقم بحجته ) له ( المسند )  
 فى الحديث و ( المخارج ) فى الفقه وتنسب اليه رسالة ( الفقه  
 الاكبر ) ، توفى عام ( ١٥٠ هـ ) .  
 انظر : وفيات الاعيان ، ٤١٥/٥ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٢٩٠/٦ ، تذكرة  
 الحفاظ ، ١٦٨/١ ؛ الاعلام ، ٣٦/٨ .  
 (٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، القاضى ، الامام ، أخذ الفقه عن  
 ابي حنيفة ، وهو المقدم من اصحابه جميعا ، ولى القضاء للهادى  
 والمهدى والرشيد ، وهو أول من سمى قاضى القضاة ، وأول من اتخذ  
 للعلماء زيا خاصا ، وثقه احمد وابن معين وابن المدينى ، روى عنه  
 انه قال : ( ماقلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قول قولـه  
 ثم رغب عنه ) ، من تصانيفه ( الخراج ) و ( أدب القاضى ) و ( الجوامع )  
 توفى عام ( ١٨١ هـ ) .  
 انظر : وفيات الاعيان ، ٣٧٨/٦ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨ ؛ الفوائد  
 البهية ، ص ٢٢٥ ؛ الاعلام ، ١٩٣/٨ .  
 (٤) فتح القدير ، ١٦٦/٦ .  
 (٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، نسبته الى بنى شيبان بالولاء ، أصله  
 من ( حرستا ) من قرى دمشق ، منها قدم ابوه العراق ، فولد لـه  
 محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، امام فى الفقه والأصول ، شأنى  
 اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف ، وهو الذى نشر علم ابي حنيفة  
 بتصانيفه الكثيره ، ولى القضاء للرشيد بالرقه ، ثم عزلـه ،

فى مقابلة السقط (١) ، والى هذا رأى ذهب ابن حزم (٢) ونقله عن ابن عباس وسفيان الثورى (٣) .

(٢) وذهب المالكية الى انه " لايجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ، ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه ، ولا بأس ببيع الحيوان الذى لا يؤكل لحمه باللحم " (٤) ، وقد قسم المالكية اللحوم الى أربعة اجناس : " لحوم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسماء الحيوان انسيها ووحشيتها ، ولحم الطير جنس مخالف للحوم ذوات الاربع على اختلاف الطيور ، وحشيتها وأنسيها ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف الحوت ما كان له شبه فى البر وقوائم يمشى عليه ومالاشبه له ، والجراد جنس رابع ، فكل جنس من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويابسا بطرى ، ولايجوز فى الجنس الواحد تفاضل وطرى بيابس " (٥) .

- 
- == واستصحبه الرشيد فى مخرجه الى خراسان ، من كتبه ( الجامع الكبير ) و ( الزيادات ) مات بالرى سنة ( ١٨٩ هـ ) .
- انظر : وفيات الاعيان ، ١٨٤/٤ ؛ تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ، الفوائد البهية ، ص ٦٣ ، الأعلام ، ٨٠/٦ .
- (١) اللباب شرح الكتاب ، ٤٠/٢ .
- (٢) انظر : المحلى ، ٥١٥/٨ ، ٥١٦ .
- (٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى بن بنى ثور بن عبدمناه ، من مضر ، ابو عبد الله : امير المؤمنين فى الحديث ، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ بالكوفة ، عرض عليه المنصور الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ( ١٤٤ هـ ) فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي ، فتوارى ، مات بالبصرة مسخفا سنة ( ١٦١ هـ ) ، من مصنفاته ( الجامع الكبير ) ، كان آية فى الحفظ .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٧١/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٧٣/٤ ، الأعلام ، ١٠٤/٣ .
- (٤) التفريع ، ١٢٩/٢ .
- (٥) الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الفکر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ٣٤٨/٤ .



وقد قال الحنابلة يقول المالكية ، الا انهم يرون أن كل حيوان جنس مستقل بنفسه فالشاة جنس والابل جنس وهكذا ، جاء فى الكشاف " ويصح بيع لحم حيوان من غير جنسه كقطعة من لحم ابل بشاه ، لأنه ربوى بيوع بغير اصله ولا جنسه فجاز ، كبيعه بحيوان غير مأكول أو باثمان ، وعلم منه انه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه " (١) .

(٣) وذهب الشافعية الى القول بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، مأكول اللحم أو غير مأكوله ، يقول النووى : " ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره فى الأظهر " (٢) ، وهو قول الفقهاء السبعة (٣) ، قال ابوالزناد (٤) : " كل من ادركته ينهون عن بيع اللحم بالحيوان " (٥) .

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن للفقهاء فى حكم بيع اللحم بالحيوان ثلاثة اقوال (٦) :

(١)

(٢) النووى ، يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وشركاه ) ، ص ٤٦ ، تحفة المحتاج ، ٢٩٠/٤ ، مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ .

(٣)

هم ابوبكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدالله بن عتبه وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار ، وهؤلاء الفقهاء السبعة كانوا بالمدينة فى عصر واحد ، وعندهم انتشر العلم والفتيا فى الدنيا ، وخصوا بهذا الاسم لأن الفتوى بعد الصحابه رضوان الله عليهم صارت اليهم .

انظر : وفيات الاعيان ، ٢٨٢/١ ، الاعلام ، ٦٥/٢ .

(٤)

هو عبدالله بن ذكوان القرشى ، ابوعبدالرحمن ، القرشى ، المدنى ، المعروف بابى الزناد ، محدث ، قال الليث : رأيت ابالزناد وخلفه ثلاثمائة تابع ، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف ، وكان سفيان يسميه امير المؤمنين فى الحديث ، قال مصعب الزبيرى : كان فقيه أهل المدينة ، روى عن انس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه ابنه عبدالرحمن وابوالقاسم وغيرهما ، توفى سنة ( ٣١ هـ ) .

انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٤٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٧٨/٥ ؛ تذكرة

الحفاظ ، ١٣٤/١ .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ؛ المغنى ، ٢٧/٤ ؛ المحلى ، ٥١٧/٨ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٢/٢ ؛ اعلام الموقعين ، ١٦٤/٢ .

- (١) قول يرى تحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وهو قول ابى بكر الصديق ، وبه قال الشافعية والفقهاء السبعة .
- (٢) قول يرى جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، وهو مروى عن ابن عباس وسفيان الثوري وبه قال الحنفية وابن حزم .
- (٣) قول يرى أنه لايجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ، ويجوز من غير جنسه وبه قال المالكية والحنابلة ، إلا أنهم يختلفون فى المراد بالجنس ، فالمالكية قسموا اللحوم الى أربعة اجناس : ذوات الاربع جنس ، والطيور جنس ، والحوت جنس والجلراد جنس . أما الحنابلة فكل حيوان جنس مستقل بنفسه .

#### الأدلة :

#### ادلة الفريق الأول القائلين بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :

- (١) استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ) (١) .

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ولم يعارضه معارض ، بل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم (٢) .

- (١) أخرجه الامام مالك، الموطأ، كتاب البيوع (٣١) باب بيع الحيوان باللحم (٢٧)، ٦٥٥/٢، بسنده، قال: حدثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن اسلم، عن سعيد بن المسيب ؛ ابوداود، سليمان بن الأشعث ، المراسيل مع الأسانيد، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبدالعزیز السيروان ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى التجارة (٢٣) حديث (١٥) ، ص ١٣٣ .

والحديث له طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً، قال الشوكانى بعد أن عرض للحديث وطرقه: (ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان )، نيل الاوطار، ٥/٢٠٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٩٨/١١ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه مرسل ، وانه لم يرد مسنداً قط ، والمرسل

لايحتج به الشافعية ، فيسقط به استدلالهم (١) .

رد المناقشة :

ورد بأن ( هذا الحديث وان كان مرسلًا فقد وافقنا ابوحنيفة على

القول بالمرسل ) (٢) . وأيضا فالحديث من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل

سعيد حجة ومقبولة بالاتفاق ، جاء في الفتح " ومراسيل سعيد مقبوله

بالاتفاق " (٣) . واما قولهم أن الشافعي لا يحتج بالمرسل فيرد بما قاله

الشافعي " وارسال ابن المسيب عندنا حسن " (٤) .

(٢) واستدلوا ثانيا بحديث الحسن عن سمره (٥) ان النبي صلى الله

عليه وسلم ( نهى أن تباع الشاة باللحم ) (٦) .

- 
- (١) انظر : المحلي ، ٥١٧/٨ .
- (٢) الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الرابعة ،  
( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) ، ٢٥/٥ .
- (٣) فتح القدير ، ١٦٧/٦ .
- (٤) مختصر المزني ، ١٥٨/٢ ، المجموع ، ٢٠١/١١ ، الشرواني ، عبد الحميد ،  
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٩/٤ .
- (٥) هو سمره بن جندب بن هلال بن جريج الفزارى ، صحابى ، من الشجعان  
القاده ، نشأ فى المدينة ونزل البصرة ، فكان زياد يستخلفه عليها  
اذا سار الى الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
ابى عبيده وعنه ابنه سليمان وسعد وعبد الله بن بريده وغيرهم  
توفى عام ( ٦ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤/٦ ، اسد الغابه ، ٣٥٤/٢ ، الاصابه ، ٧٨/٢ ؛  
تهذيب التهذيب ، ٢٠٧/٤ .
- (٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ،  
٢٩٦/٥ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٣٥/٢ ؛ وعزاه الزيلعى الى  
ابن خزيمة ولم اقف عليه ، ٣٩/٤ ؛ وقال الحاكم ( هذا حديث صحيح  
الاسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج  
البخارى بالحسن عن سمره ) ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٣٥/٢ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن سماع الحسن عن سمرة غير ثابت .

رد المناقشة :

ورد بان ( حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة

صحيح ) (١) .

(٣) واستدلوا ثالثا بأن القول بمنع بيع اللحم بالحيوان عليه اجماع الصحابة ، يقول الشافعى : " ولانعلم احدا من الصحابة خالف ابابكر فى هذا " (٢) وعليه عمل أكثر اهل العلم ، يقول ابوالزناد: " كل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم " (٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لوجود المخالف من الصحابة وهو

ابن عباس ، حيث نقل عنه جواز بيع اللحم بالحيوان (٤) .

رد المناقشة :

ورد بأن اسناد الاثر الذى روى عن ابن عباس فيه رجل مجهول(٥)، وايضا فان ابن عباس قد روى عنه اثر آخر صرح فيه بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، فقد سئل عن رجل اشترى عضوا من جزور بعناق ، واشترط على

- 
- (١) الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٥٣٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٣٥/٢ .
  - (٢) مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ .
  - (٣) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ( ٢٧ ) ، ٦٥٥/٢ ؛ البيهقى ، السنن ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان، ٢٩٧/٥ .
  - (٤) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر (١٤١٦٤) ، ٢٧/٨ .
  - (٥) عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٧/٨ ؛ حيث قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن ابن عباس . . . . .

صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفظم ، فقال ابن عباس ( لا يصلح ) (١) .

ثانيا : ادلة القائلين بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا :

استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٣) ، قال ابن حزم : " فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه ..... واما اللحم بالحيوان فجاء فيه اثـر لا يصلح " (٤) .

#### المناقشة :

يناقش العموم الوارد بانه مخصوص بالأحاديث الواردة فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ودعوى أن الأحاديث الواردة فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان لاتصح غير مسلمه فان حديث سمره كما سبق قد صح العلماء اسناده ، يقول البيهقى عنه " هذا اسناد صحيح ، ومن اثبت سماع الحسن البصرى بن سمره بن جندب عده موصولا ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب و ..... " (٥) .

(٢) واستدل الحنفية بأن علة الربا لاتتحقق فى بيع اللحم بالحيوان وهى الوزن حيث قالوا :

(١) ( انه باع موزونا بما ليس بموزون ، لأن اللحم موزون لامحاله والحيوان لا يوزن عادة ، ولا يمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن ، لأنه

- 
- (١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر ( ١٤١٦٧ ) ، ٢٨/٨ ، المحلى ، ٥١٨/٨ .  
 (٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .  
 (٣) سورة الأنعام ، آية ( ١١٩ ) .  
 (٤) المحلى ، ٥١٦/٨ .  
 (٥) السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٦/٥ .

يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى ، يضرب قوة فيه فلا يدري ان الشاة خفت نفسها او ثقلت . . . . . فكان بيع اللحم به بيع موزون بما ليس بموزون ، وفي ذلك اختلاف الجنسين ، ايضا فان اللحم غير حساس والحيوان حساس متحرك بالارادة ، والبيع فيه جائز متفاضلا ، بعد أن يكون يدا بيد (١) .

(ب) قالوا ( لحم الشاة مع الشاة الحية جنسان اخذا من قوله تعالى ﴿ فكسونا العظام لحما ، ثم انشأناه خلقا آخر ﴾ (٢) اي بعد نفخ الروح فعلم أن الحي مع الجماد جنسان ، فيجوز بيع احدهما بالآخر من غير اعتبار (٣) .

#### المناقشة :

يمكن أن يناقش ذلك بعدم التسليم للحنفية بأن العلة في الربا هي الوزن ، بل هي امر مختلف فيه ، فالعلة عند المالكية هي الاقتيات والادخار وعند الشافعية هي الطعم ، وهي متحققه في بيع اللحم بالحيوان جاء في المذهب " ولأنه - اي بيع الحيوان باللحم - جنس فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسهم " (٤) ، على أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود الى معارضة الاصول في بيوع الربا لمرسل سعيد بن المسيب الذي ورد فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ، فالشافعي غلب الحديث وابوحنيفة غلب الاصول ، ومالك رده الى أصوله في البيع من باب بيع الربوي بأصله متفاضلا (٥) .

- 
- (١) البابرتي ، محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ) ، ١٦٧/٦ .  
 (٢) سورة المؤمنون ، آية ( ١٤ ) .  
 (٣) فتح القدير ، ١٦٧/٦ .  
 (٤) الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، (بيروت : دار الفكر ) ، ٢٧٧/١ .  
 (٥) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٣/٢ .

ثالثا : أدلة القائلين بمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه :

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدلت بها المانعون لبيع اللحم بالحيوان مطلقا ، واستدلوا على جواز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من غير جنسه " بأنه مال ربوي بيع بغير اصله وبغير جنسه ، فجاز كما لو باعه بنقد ، لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء " (١) . ودليلهم حديث ابى سعيد الخدرى ووجه الدلالة فيه : أنه عند اتحاد الجنس تحرم المفاضله وعند اختلاف الجنس تجوز المفاضله ، فالمفاضله عند بيع حيوان بغير جنسه لاتؤثر اذا حصل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم ( فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ) (٢) .

#### المناقشه :

يناقش ذلك بأن اللحم جنس واحد ، كما أن التمر على اختلاف انواعه جنس واحد ، وهذا ماذهب اليه ابوبكر الصديق حيث منع بيع الشاة بجزء من لحم جزور ، ولو كان لحم الابل جنسا ولحم الشاه جنسا لآجازه .

#### رد المناقشة :

ورد بأن المقصود بحديث ابى بكر هو " أنه اذا كان الحيوان مقصودا للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم ، فيكون قد باع لحمها بلحم اكثر منه من جنس واحد ، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل ، واما اذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما اذا كان غير مأكول أو مأكولا لايقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لايحرم بيعه به " (٣) .

- 
- (١) كشاف القناع ، ٢٥٥/٣ ، المغنى ، ٢٧/٤ .  
 (٢) سبق تخريجه ص ( ١٢٧ ) .  
 (٣) اعلام الموقعين ، ١٦٥/٢ .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لآراء العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من أنه لايجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وصحتها وسلامتها مما اعترض به عليها ، ولصراحتها فى

محل النزاع .

(٢) أن أدلة المجيزين لبيع اللحم بالحيوان مطلقا قد نوقشت بما يفيد

مرجوحيتها، حيث ان مدار أدلة هذا الفريق يدور حول عدم التسليم

بقبول الآثار الواردة بالمنع ، فيبقى الحكم على الجواز ، بالاضافة

الى محاولة الحنفية اثبات عدم تحقق علة الربا فى هذا التعامل

وهذا أمر فيه نظر وذلك لما يلى :

(أ) أن حديث الحسن عن سمرة قد صححه كثير من العلماء ، وأثبتوا

كذلك سماع الحسن من سمرة .

(ب) أن مرسل سعيد بن المسيب مقبول ويحتج به ، ويزداد القبول

عندما تغضد بمراسيل أخرى فى قوته ، فيعمل به .

(ج) أن دعوى اختلاف علة الربا بين الحيوان ولحمه مستندهـــــــــــــــــا

القياس وهذا القياس معارض للنصوص الواردة بمنع بيع اللحم

بالحيوان ولا اجتهاد مع النص .

(٣) أن الصحابه منعوا بيع اللحم بالحيوان حيث نقل الشافعى لنا عدم

مخالفة احد من الصحابه لابي بكر فى هذه المسألة ، والصحابه هم

أعلم الأمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دين الله .

(٤) أن دليل من اجاز بيع اللحم بالحيوان عند اختلاف الجنس بيــــــــــــــــــــن

الحيوانين معارض : بالاحاديث العامة الدالة على النهى عن بيع

اللحم بالحيوان مطلقا والتي جاء فى بعض رواياتها (أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بعيت) (١) ، وايضا بما نقل عن الصحابة

رضوان الله عليهم من النهى عن بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، حيث لم

يفرق ابوبكرالصديق رضى الله عنه بين جزء من لحم الجزور وبين الشاه .

(١) الشافعى،المسند،كتاب البيوع،باب فيمانهى عنه من البيوع،حديث ( ٤٨٤ ) ،

١٤٥/٢،البيهقى،السنن الكبرى،كتاب البيوع،باب بيع اللحم بالحيوان،٢٩٧/٥ .



المبحث الثاني والثلاثون

في المزارع

وفيه مسألة واحدة هي :

كان يجرى جواز المزارعة

## كان يرى جـواز المزارعة

### ( ١ ) تعريف المزارعة فى اللغة :

المزارعة مفاعلة من الزراعة ، والزراعة هى الحرث والانبات ، يقال زرع الحراث الأرض زرعاً : حرثها للزراعة ، وزرع الله الحرث : أنبتـه واعداه ، والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر (١) .

### ( ٢ ) تعريف المزارعة فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف المزارعة :

فعرفها الحنفية بأنها : " عقد على الزرع ببعض الخارج " (٢) .

وعرفها المالكية بأنها : " شركة فى الحرث " (٣) .

وعرفها الشافعية بأنها : " معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها

والبذر من العامل " (٤) .

وعرفها الحنابلة بأنها : " دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ،

أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل " (٥) .

ومن هذه التعاريف نخلص الى القول بأن المزارعة عقد يتم بين صاحب

أرض وعامل ، حيث يمكن صاحب الارض المزارع من زراعة الأرض ببذر البذور

والاعتناء بها حتى تكبر وتنمو وتنتج ويكون للعامل فى مقابل ذلك سهم

مشاع من نتاجها .

(١) انظر: المطرزي ، ابوالفتح ناصر الدين ، المغرب ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : محمد فاخورى وعبدالحميد مختار ، ( حلب : مكتبة اسامة بن

زيد ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ) ، مادة ( زرع ) ، المصباح المنير ، مادة (زرع) .

(٢) ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (باكستان :

المكتبة الماجديه ) ، ١٥٩/٨ ، بدائع الصنائع ، ١٧٥/٦ .

(٣) مواهب الجليل ، ١٧٦/٥ ، البنانى ، محمد ، حاشية البنانى على شرح

الزرقانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ٦٦/٦ .

(٤) الانصارى ، زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (بيروت :

دار المعرفة ) ، ٢٤٥/١ .

(٥) شرح منتهى الارادات ، ٣٤٤/٢ ، كشاف القناع ، ٥٣٢/٣ .

وقد تسمى المزارعة مخابرة أيضا ، والدليل على تسميتها بهذا الاسم مارواه زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت وما المخابرة ؟ قال : ان يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ) وفى روايه ( او باشباه هذا ) (١) ، وقد فرق بعض العلماء بينهما ، فمتى كان البذر من العامل فهى مخابره ، واذا كان من صاحب الارض فهى مزارعه (٢) . وتسمى كذلك محاقله (٣) .

### ( ٣ ) الآثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن ابى جعفر (٤) قال : ( كان ابوبكر الصديق رضى الله عنه يعطى الأرض على الشطر ) (٥) .

- (١) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كرهه أن يعطى الأرض بالثلث والربع ( ١٥٣ ) حديث ( ١٢٩٢ ) ، ٣٤٦/٦ ؛ احمد ، المسند ، ١٨٧/٥ ، ١٨٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب المزارعه ، باب بيان المنه عنه ، ١٣٣/٦ . والحديث سنده جيد .  
انظر : الفتح الربانى ، ١١٩/١٥ .
- (٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٣/١٠ .
- (٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة ( حقل ) .
- (٤) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين ، وجابر وابن عمر وآخرون ، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وعطاء وابن جريج وابوحنيفة وآخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن البرقى : كان فقيها فاضلا . وذكره النسائى فى فقهاء اهل المدينة ، مات سنة ( ١١٤ هـ ) .  
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣١١/٩ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٤٩ ؛ الأعلام ، ٢٧٠/٦ .
- (٥) أخرجه الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ١١٤/٤ بسنده قال : حدثنا ابوبكره قال : ثنا ابوعمر الضرير قال : أخبرنا عبدالواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن ارطأه عن ابى جعفر ، محمد بن على ، ٥٠٠ ، الهنذى ، كنز العمال ، كتاب المزارعه ، اثر رقم ( ٤٢٠٦٥ ) ، ٥٣٣/١٥ .

- (٢) وعن ابى جعفر قال : ( عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ثم ابوبكر وعثمان وعلى ثم اهلهم الى اليوم يعطون الثلث والربع ) (١) .
- (٣) وعن سعيد بن المسيب قال : ( دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى يهود يعملونها ولهم شطرها ، فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابوبكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى اجلاهم عمر عنها ) (٢) .
- (٤) وروى عن ابى جعفر محمد بن على انه قال ( آل ابى بكر ، وآل عمر ، وآل على يدفعون اراضيهم بالثلث والربع ) (٣) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يرى

- (١) أخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من لم ير بالمزارعه بالنصف والثلث والربع باسا (١٥٢) ، حديث ( ١٢٧٢ ) ، ٣٣٨/٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٢١٤/٨ .
- (٢) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه على الثلث والربع ، حديث رقم ( ١٤٤٦٨ ) ، ٩٨/٨ ، بسنده قال : اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب . واصل الحديث مخرج فى الصحيحين بلفظ : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشر ما يخرج منها من ثمر او زرع ) ؛ البخارى ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب المزارعه بالشطر ونحوه ( ٨ ) رقم ( ٢٣٢٨ ) ، ١٥٤/٢ ؛ مسلم ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب المساقاه والمعامله بجزء من الزرع والشعر ( ١ ) حديث ( ١٥٥١/١ ) ، ١١٨٦/٣ .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه ، أثر رقم ( ١٤٤٧٧ ) بسنده قال : أخبرنا ابوسفيان قال : أخبرنى عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أباجعفر محمد بن على يقول : ( ٠٠٠٠٠٠ ) ، ١٠٠/٨ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من لم ير بالمزارعه ٠٠٠ ( ١٥٢ ) ، اثر رقم ( ١٢٧٣ ) ، ٣٣٨/٨ .

جواز اعطاء الارض لمن يتولى زراعتها ، والعمل فيها ، حتى تثمر ، وتكون اجرتة سهمًا مشاعًا مما يخرج منها ، حيث دل الأثر الثانى والثالث على أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع والثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى ابوبكر وعمر وجميع الصحابة معهما " (١) ، وأما الأثر الأول فقد دل صراحة على أن ابابكر قد انشأ عقد مزارعة جديد ، واعطى للعامل فيه النصف مما يخرج منها ، وأما الأثر الأخير فيدل على أن آل ابى بكر وآل عمر وآل على قد ساروا على نهج ابى بكر وعمر وعلى فى تصحيح عقد المزارعة والعمل به .

#### ( ٤ ) آراء الفقهاء فى حكم المزارعة :

لاخلاف بين الفقهاء على عدم جواز المزارعة على جزء معين من الأرض، بحيث يكون لصاحب الأرض زرع بعينه وللعامل زرع بعينه ، بل هو فاسد باجماع العلماء (٢) . روى عن حنظله بن قيس الزرقى (٣) أنه قال : سمعت رافع بن خديج (٤) يقول : كنا اكثر الأنصار حقلًا ، قال : كنا نكرى الأرض على أن

(١) المحلى ، ٢١٤/٨ .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ، ١٠٩/٤ ؛ المحلى ، ٢٣٢/٨ ؛ المغنى ، ٣١٦/٥ .

(٣) هو حنظله بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلداه الزرقى المدنى ، روى عن عمر وعثمان وابى اليسر وغيرهم وروى عنه الزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، ونقل عن الزهرى انه قال : ما رأيت من الأنصار احزم ولا أجود رأياً من حنظله بن قيس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قيل انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابه ، ٦١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥٥/٣ .

(٤) هو رافع بن خديج بن عدى ، ابوعبدالله ، الأنصارى الأوسى الحارثى ، صحابى شهد أحدا والخندق ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبدالرحمن وابنه رفاعه والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفى بالمدينة عام ( ٧٤ هـ ) له ٧٨ حديثاً .

انظر : الاستيعاب ، ٤٩٥/١ ؛ اسد الغابه ، ١٥١/٢ ؛ الاصابه ، ٤٩٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٨/٣ .

لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ،  
وأما الورق فلم ينهنا ( وفى روايه ) انما كان الناس يؤاجرون على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات (١) وأقبال الجداول وأشياء  
من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن  
للناس كراة الا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس (٢) .

واختلف الفقهاء بعد ذلك فى جوازها على قدر مشاع مما يخرج منها  
كالثلث والربح :

(١) قال ابوحنيفة رحمه الله : المزارعه بالثلث والربح باطله (٣)  
وقال الصحابان بجوازها (٤) .

(٢) وأما المالكية فيرون جواز المزارعه ولكن بثلاثة شروط :

(أ) أن يكون العوض الذى يعطى للعامل غير طعام ، حتى ولو لم  
تخرجه الأرض .

(ب) أن يتساوى صاحب الأرض والعامل فيما يخرجانه ويقدمانه ،  
بحيث تكون نسبة الربح مساوية للمخرج ، فلا بد أن يتساويا  
فى الخارج والمخرج جميعا .

(ج) أن يكون البذر مقدما من العامل وصاحب الأرض ، وان يكون  
متماثلا نوعا .

(١) الماذيانات : هى مسائل المياه وقيل : ماينبت على حافتى ميسل

الماء . وقيل ماينبت حول السواقي ، وهى لفظة معربه وليست عربية .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه ( ٤١ ) باب حدثنا  
محمد ٠٠٠ ( ٧ ) حديث ( ٢٣٢٧ ) ، ١٥٤/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب  
البيوع ( ٢١ ) باب كراة الأرض بالذهب والورق ( ١٩ ) ، حديث  
( ١١٦ - ١١٧ / ١٥٤٧ ) ، ١١٨٣/٣ ، واللفظ لمسلم .

(٣) القدورى ، احمد بن محمد ، الكتاب ، مطبوع مع اللباب ، (بيروت :  
دار الحديث ) ، ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : الهدايه ، ٣٨٤/٨ ، المبسوط ، ١٧/٢٣ ، فتح القديسر ،  
٣٨٤/٨ .

والمالكية يعتبرون عقد المزارعه بهذه الشروط عقد شركه ، ولذلك الحقوقها بباب الشركه ، قال الخرشي (١) ( عقد الشركه يصح اذا سلم من كراة الأرض ، بما يمتنع كراؤها بأن وقع الكراة بذهب أو فضه أو بعرض أو حيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوها او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن ..... وأن يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما ، فعلى هذا لو كانت اجرة الأرض مائة والبقر والعمل بخمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جان ، وان دخلا على النصف لم يجز لأنه سلف ٠٠٠٠ وان يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرج (٢) .

(٣) وأما الشافعية فقد ذهبوا الى القول بعدم جواز المزارعه ، قال النووي " ولاتصح المخابره وهى : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، ولا المزارعه وهى هذه المعامله والبذر من المالك (٣) .

(٤) وأما الحنابلة فقد ذهبوا الى القول بجوازها ، جاء فى الزاد: " وتصح المزارعه بجزء مشاع معلوم النسبه مما يخرج من الأرض لربها ،

- (١) هو محمد بن عبدالله الخرشي ، او الخراشي ، المالكي ، اول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته الى قرية يقال لها ( ابوخراس ) من البحيره بمصر . قال فى التاج ( خراش كسحاب ) اقام بالقاهرة وتوفى بها عام ( ١١٠١ هـ ) كان فقيها فاضلا ، من تصانيفه ( الشرح الكبير على متن خليل ) و ( الشرح الصغير على متن خليل ) وغيرها . انظر : الأعلام ، ٢٤٠/٦ .
- (٢) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، الخرشي على مختصر خليل ، ( بيروت : دار صادر ) ، ٦٤/٦ ، مواهب الجليل ، ١٧٧/٥ ، الزرقانى، عبدالباقي، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٦٦/٦ .
- (٣) يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاؤه ) ، ص ٧٥ ، تحفة المحتاج ، ١٠٨/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٥ .

أو للعامل والباقي للآخر ، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس (١) . والقول بالجواز مذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود (٢) وعلى بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهم ، ومن التابعين ابن المسيب وابن سيرين وغيرهم (٣) .

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن حكم المزارعة قولين :

- (١) الجواز وهو مذهب ابي بكر الصديق رضى الله عنه وجماعه من الصحابة والتابعين وبه قال الصحابان من الحنفية وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال المالكية ولكن وفق شروط ثلاثة تقيده .
- (٢) المنع وهو قول الامام ابي حنيفة وهو مذهب الشافعية .

- 
- (١) شرف الدين ، موسى بن احمد ، زاد المستقنع ، ( الطائف : مكتبة المؤيد ) ، ص ٩٥ ، شرح المنتهى ، ٢/٢٤٣ ، كشاف القناع ، ٣/٥٣٢ .
  - (٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا ، من السابقين للإسلام ، هاجر الى ارض الحبشة هجرتين ، شهد بدرًا واحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس اليه هدياً ودلاً وسمتاً . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد ، بعثه عمر الى أهل الكوفة ليعلمهم دينهم له فى الصحيحين ( ٨٤٨ ) حديثاً . انظر : طبقات ابن سعد ، ٢/٣٤٢ ؛ الاستيعاب ، ٢/٣١٦ ؛ اسد الغابه ، ٣/٢٥٦ ؛ الاصابه ، ٢/٣٦٨ .

- (٣) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه على الثلث ، ٨/٩٩١ وما بعدها ؛ فتح البارى ، ٥/١٠ ؛ ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد نجيب ، الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٥٦ - ٥٥ .



الأدلة :

أولا : ادلة القائلين بجواز المزارع :

استدلوا بالأدلة التاليه :-

(١) استدلوا بما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، فكان يعطى ازواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يعض لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض) (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر على جواز المزارع ، حيث عقد معهم عقد مزارع على ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، واستمر الخلفاء بعده على ذلك ، قال ابن حجر " هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارع والمخابره لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، واستمراره على عهد ابى بكر السى أن اجلاهم عمر " (٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر

من عدة وجوه :

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارع ( ٤١ ) باب المزارع بالشطر ونحوه ( ٨ ) حديث رقم ( ٢٣٢٨ ) ، ١٥٤/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب المساقاه والمعامله بجزء من الثمر والزرع حديث رقم ( ١٥٥١/٢ ) ، ١١٨٦/٣ .
- (٢) فتح البارى ، ١٠/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٧٣/٥ .

(١) قالوا " ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر — استرقهم وتملك اراضيهم ونخيلهم ثم جعلها فى ايديهم يعملون فيها — للمسلمين بمنزلة العبيد فى نخيل مواليتهم ، وكان فى ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ، ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من المسلمين وما جعل لهم من الشروط بطريق النفقة لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون لهم فى نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم ، فجعل نفقتهم بما يحصل لهم من عملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل لعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة اذا كان مكتسبا " (١) .

#### رد المناقشة :

ورد على ذلك بأن دعوى استرقاق النبي صلى الله عليه وسلم لليهود خيبر غير ثابتة ولا يسندها دليل بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رادا على هذه الشبهة " ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقتهم حتى اجلاهم عمر ، ولم يبيعهم ولا مكن أحدا من المسلمين من استرقاق احد منهم " (٢) .

(٢) ونوقش حديث ابن عمر ثانيا " بأن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمه بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان ، خراج وظيفه وهو أن يوظف الامام عليهم كل سنة ، ويضع عليهم ماتطيق اراضيهم ، والثانى خراج مقاسمه وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شاعرا ، والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ، ولو كانت مزارعه لبينها لهم ، لأن المزارعة لاتجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة . " (٣) .

(١) المبسوط ، ٢/٢٣ - ٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم

وابنه محمد ، (القاهرة : ادارة المساحة العسكرية ، ١٤٠٤هـ) ، ٩٧/٢٩ .

(٣) الزيلعى ، عثمان بن على ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، (باكستان :

المكتبة الامداديه) ، ٢٧٨/٥ ، المبسوط ، ٣ / ٢٣ .

رد المناقشه :

ورد على ذلك بان معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ليست من مسائل الخراج بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أراضي خيبر بعد فتحها على المسلمين ، ولو كانت أرض خيبر أرض خراج لبقيت ملكية أراضيها في يد اليهود ولكن ذلك لم يحصل بدليل اخراج عمر رضى الله عنه اليهود منها ، حيث جاء في بعض روايات حديث ابن عمر ( ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها ) (١) فدل ذلك على أن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر كانت مزارعه .

وأما اشتراط المده في المزارعه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه في مزارعة اهل خيبر اشتراطا لها (٢) ، والمدة في المزارعه معلومه بنتاج الاشجار أو بالسنة ، وقد انكر ابن حزم اشتراط المده وقال " ولايجل عقد المزارعه الى اجل مسمى . . . لأن هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا مضى جميع الصحابه رض الله عنهم . . . فكان اشتراط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ( من عمل عملا

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه ( ٤١ ) باب اذا قال رب الأرض ( اترك ما أترك الله ) ( ١٧ ) الحديث ( ٢٣٣٨ ) ، ١٥٧/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه ( ٢٢ ) باب المساقاه والمعامله ( ١ ) الحديث ( ١٥٥١/٥ ) ، ١١٨٧/٣ . . .
- (٢) ولذلك نجد ان الامام البخارى عقد بابا على حديث تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بقوله ( باب اذا قال رب الأرض ) ( اترك ما أترك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ) ، كتاب المزارعه ( ٤١ ) باب ( ٧ ) ، ١٥٧/٢ .

ليس عليه امرنا فهو رد (١) (٢) .

(٢) واستدلوا ثانياً باجماع الصحابة على جواز المزارعه ، قال ابن قدامة : " ان ما ذهبنا اليه - أى من جواز المزارعه - مجمع عليه ، فان ابا جعفر روى ذلك عن كل اهل بيت بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة واهليهم ، وفقهاء الصحابة ، واستمرار ذلك ، وهذا مما لا يجوز خفاؤه ، ولم ينكره من الصحابة منكر ، فكان اجماعاً " (٣) . ونقله كذلك ابن تيمية (٤) . ويعضد هذا الاجماع ما جاء فى الصحيح عن أبى جعفر أنه قال: ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على سعد بن مالك (٥) وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز (٦) والقاسم (٧)

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الصلح (٥٣) باب اذا اصطلحوا على جور (٥) حديث (٢٦٩٧) ، ٢/٢٦٧ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الأفضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة (٨) حديث (١٧١٨/١٨) ، ٣/١٣٤٣ .
- (٢) المحلى ، ٢٢٥/٨ .
- (٣) المغنى ، ٣١٢/٥ .
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٧/٢٩ .
- (٥) هو سعد بن ابى وقاص ، انظر : فتح البارى ، ٨/٥ .
- (٦) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، قرشى من بنى امية ، الخليفة الصالح ، ربما قيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه ، معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة ، وولى امارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ( ٩٩ هـ ) فبسط العدل ، وسكن الفتن . مات عام ( ١٠١ هـ ) .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٣٠/٥ ، سير اعلام النبلاء ، ١١٤/٥ ، الكتبى ، محمد بن شاكر ، قوات الوفيات ، تحقيق : احسان عباس ، ( بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م ) ، ٣/١٣٣ ، الأعلام ، ٥٠/٥ .
- (٧) هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، ابو محمد ، وقيل ابو عبد الرحمن ، من خيار التابعين ، كان ثقة رفيعا عالما ، اماما ، فقيها ، ورعا ، وله رواية للحديث الشريف ، وهو احد الفقهاء السبعة فى المدينة ، ولد فيها ، قال ابن عيينه : كان القاسم افضل اهل زمانه ، عمى فى أواخر حياته ، وتوفى بقديد ( بيمن مكة والمدينة ) حاجا أو معتمرا سنة ( ١٠٧ هـ ) .

وعروه وآل ابى بكر وآل عمرو وآل على وابن سيرين " (١) ، قال ابن حجر عقب هذا الاثر " والحق أن البخارى انما أراد بسياق هذه الآثار الاشاره الى أن الصحابه لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينه ، فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعه ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم " (٢) .

#### المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بالاحاديث الداله على النهى عن كراء الأرض أو المزارعه عليها ، وقد ترك ابن عمر كراء الأرض بعد سماعه حديث رافع وقال ( كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره ) (٣) .

#### رد المناقشة :

جاء فى الصحيحين من " أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يحرم المزارعه ولم يذهب الى حديث رافع ، وانما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى المزارعه شيئا لم يكن علمه فتركه لذلك " (٤) .

(٣) واستدلوا ثالثا بالقياس على المضاربه ، حيث قال ابن تيميه " ان هذه - أى المزارعه - من جنس المضاربه فانها عين تنمو بالعمـل  
 == انظر : طبقات ابن سعد ، ١٨٧/٥ ؛ وفيات الاعيان ، ٥٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٩٩/٨ ، الاعلام ، ١٨١/٥ .  
 (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه ( ٤١ ) باب المزارعه بالشرط ونحوه ( ٨ ) ، ١٥٤/٢ .  
 (٢) فتح البارى ، ٨/٥ .  
 (٣) المجموع ، ٤٠٠/١٤ - ٤٠١ ، كشاف القناع ، ٥٣٣/٣ .  
 (٤) انظر : البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) ، باب ماكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا (١٨) حديث ( ٢٣٤٥ ) ، ١٥٨/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض ( ١٧ ) حديث رقم ( ١٥٤٧/١١٢ ) ، ١١٨١/٣ .

عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير ، والمضاربه جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابه رض الله عنهم مع أنها لا يحفظ فيها سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد كان احمد يرى أن يقيس المضاربه على المساقاة والمزارعه لثبوتهما فتجعل اصلا يقياس عليها وان خالف فيها من خالف وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فان من ثبت عنده جواز احدهما امكن أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما" (١) .

#### المناقشة :

نوقش هذا القياس بان عقد المزارعه لا يشبه عقد المضاربه لأنه عقد ينعقد على العمل المحض بخلاف المزارعه ، ولذلك فهي نوع من انواع الاجاره فهي عمل يعوض ، والاجاره لابد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن والعوض في المزارعه مجهول ، لأن الثمر قد يخرج قليلا وقد يخرج كثيرا وهو مجهول (٢) .

#### رد المناقشة :

ورد بأن المزارعه عقد مشارك وليست مثل الاجاره المطلقه ، فالنماء الحادث في المزارعه يحصل من منفعة اصلين ، الأرض والعمل ، بخلاف الاجاره ، فالمقصود فيها العمل أو المنفعة ، فمن استؤجر لبناء منزل فهو يستحق الأجر اذا وفى العمل ، ولذلك يشترط في الاجارة اللازمة كون العمل مضبوطا ، وفي المزارعه منفعة يد من العامل ونحوها ، ومنفعة الأرض وغيرها

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠١/٢٩ .

(٢) انظر : الطبرى ، محمد بن جعفر ، اختلاف الفقهاء ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ١٤٧ -- ١٤٨ ؛ الكرلانى ، جلال الدين الخوارزمى ، الكفاية شرح الهداية ، ( بيروت : دار احياء التراث العربى ) ، ٣٨٥/٨ .

من صاحب الأرض ، وليس على كل واحد منها استيفاء منفعة الآخر ، وانما المقصود المنفعة المتولده من اجتماع المنفعتين ، فان حصل نماء اشتركا فيه ، وان لم يحصل ذهب على كل واحد منهما منفعته فيشتركان فى المغمم والمغرم ، وهذا جنس من التصرفات يخالف فى حقيقته ومقصوده وحكمه الاجاره المحضه (١) .

(٤) واستدلوا رابعا بأن القول بجواز المزارعه ذهب اليه جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ، كأحمد بن حنبل واصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين(٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز المزارعه :

استدلوا بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بالاحاديث الناهية عن كراء الأرض ومنها :

(أ) عن جابر رضى الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن كراء الأرض ) (٣) .

(ب) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( من كانت له ارض فليزرعها ، أو ليزرعها اخاه ولايكرها ) (٤) .

- 
- (١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٨/٢٩ - ٩٩ .  
(٢) انظر : الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ٥٥/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٤/٢٩ ، ابن القيم ، تهذيب سنن ابى داود ، ٥٧/٥ .  
(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب النهى عن المحاقله ( ١٦ ) حديث رقم ( ١٥٣٦/٨٦ ) ، ١١٧٦/٣ ، وباب كراء الأرض ( ١٧ ) حديث رقم ( ١٥٣٦/٨٧ ) ، ١١٧٦/٣ ، احمد ، المسند ، ٣٣٨/٣ ، ٣٨٩ .  
(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض (١٧) حديث رقم ( ١٥٣٦٠/٩٢ ) ، ١١٧٧/٣ ، ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) باب فى التشديد فى المزارعه ( ٣٢ ) حديث ( ٣٣٩٥ ) ، ٦٨٩/٣ .

(ج) وعنه ايضا قال : كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له فضل ارض فليزرعها أو ليعطيها اخاه ، فان ابى فليمسك ارضه ) (١) .

(د) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ (٢) .

(هـ) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه ) (٣) .

(و) وعنه ايضا قال ( كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى (٤) ومن كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له ارض فليزرعها أو فليحرثها اخاه والا فليدعها ) (٥) .

(ز) وعنه قال : كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيات ، فقام رسول الله

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه ( ٤١ ) باب ما كان اصحاب رسول الله . ( ١٨ ) حديث (٢٣٤١) ، ١٥٨/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كرايا الأرض (١٧) حديث (١٥٣٦/٨٩) ، ١١٧٦/٣ .
- (٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كرايا الأرض (١٧) حديث ( ١٥٣٦/٩٠ ) ، ١١٧٦/٣ .
- (٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كرايا الأرض (١٧) حديث ( ١٥٣٦/٩١ ) ، ١١٧٦/٣ .
- (٤) القصرى : على وزن القبطى ، وهو مابقى من الحب فى السنبل بعد الدياس .
- انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٧٠/٤ .
- (٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) ، باب كرايا الأرض (١٧) حديث ( ١٥٣٦/٩٥ ) ، ١١٧٧/٣ .



صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال ( من كانت لــــه أرض  
فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه ، فان لم يمنحها  
اخاه فليمسكها ) (١) .

قال ابن القيم " وهذه الاحاديث متفق عليها وذهب اليها من ابطال  
المزارعه " (٢) .

### المناقشة :

تناقش هذه الأحاديث من ثلاثة وجوه :

(١) تناقش احاديث النهى عن كراء الأرض مطلقا ، بان النهى  
الوارد فيها محمول على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن اكرائها  
مطلقا حتى بالذهب والفضه ، وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن المزارعه فمحمول  
على التنزيه (٣) ، ويدل على ذلك ما جاء فى بعض الروايات من النهى عن  
المزارعه على جزء معين مما يخرج منها فقد جاء فى بعض طرقه ( انهم  
كانوا يختصون باشياء من الزرع من القصرى ، ومن كذا وكذا فقال صلى  
الله عليه وسلم ( من كان له ارض فليزرعها أو ليحرقها اخاه ) (٤) ،  
قال ابن القيم : " فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهى ، وأطلق فى غيره  
من الألفاظ ، فينصرف مطلقها الى هذا المقيد المبين . ويدل على أن هذا  
هو المراد بالنهى " (٥) .

(٢) أن هذا الحديث برواياته الدالة على منع كراء الأرض مطلقا ،  
معارض بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر وفعل كثير من  
الصحابه (٦) .

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) ، باب كراء الأرض (١٧) حديث  
( ١٥٣٦/٩٥ ) ، ١١٧٧/٣ .  
(٢) تهذيب سنن ابى داود ، ٥٧/٥ .  
(٣) انظر : نيل الاوطار ، ٢٧٤/٥ .  
(٤) سبق تخريجه ص ( ١٦٥ ) .  
(٥) تهذيب سنن ابى داود ، ٦٢/٥ .  
(٦) انظر : عارضة الاحوذى ، ١٥٤/٦ .

(٣) ان الصحابه فهموا المعنى المقصود به حديث جابر وأن المراد منه ليس تحريم المزارعه وانما أن يرفق بعضهم ببعض ، قال الخطابي معلقا على قول ابن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها - أى المزارعه - ولكن قال ( يمنح احدكم اخاه خيرا له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ) (١) قال : " وقد عقل ابن عباس معنى الخبـر وان ليس المراد به : تحريم المزارعه بشرط ماخرجه الأرض ، وانما ارىـد بذلك ان يتمنحوا ارضهم وأن يرفق بعضهم ببعض " (٢) .

( ٢ ) واستدلوا ثانيا بحديث رافع بن خديج انه قال : ( كنا نحاول الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربيع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله انفع لنا ، نهانا أن نحاول بالأرض فنكريها على الثلث والربيع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك ) (٣) .

وفى رواية أن اسيد بن ظهير(٤) خرج على قومه الى بنى حارثة فقال: يا بنى حارثة : لقد دخلت عليكم مصيبيهم قالوا ماهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قلنا يارسول الله : اذا نكريها

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب الأرض تمنح (٢١) حديث ( ١٢١ ) ، ١١٨٤/٣ .

(٢) معالم السنن ، ٥٤/٥ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراء الأرض (١٨) حديث ( ١٥٤٨/١١٣ ) ، ١١٨١ .

(٤) هو اسيد بن ظهير بن رافع بن عدى بن زيد ، الانصارى الحارثى ، ابن عم رافع بن خديج ، يكنى ابا ثابت ، له ولأبيه صحبه ، قال البخارى: مدنى يمانى ، له صحبه ، اخرج له اصحاب السنن ، مات فى خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : اسد الغابه ، ٩٤/١ ، الاصابه ، ٤٩/١ .

بشيء من الحب . قال : لا ، وكنا نكريها بالتبن ، فقال : لا ، وكنا نكريها  
مما على الربيع الساقى قال لا ، أزرعها او امنحها اخاك (١) .

وجه الدلالة : وصف اسيد بن ظهير نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن كراة الأرض بأنه مصيبه ( وانما سمي ذلك مصيبة لهم لأن  
اكتسابهم كان بطريق المزارعه ، فكانوا قد تعارفوا على ذلك ، وكان  
يشق عليهم تركها ، ولو كان المراد التأويل الذى اشار اليه فى الحديث  
الأول - وهو ان يزارع على جزء بعينه من الأرض - لم يكن ذلك كبير مصيبة  
لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الأرض مزارعة بجزء شاع من الخارج ) (٢) .

#### المناقشة :

نوقش حديث رافع من عدة وجوه :

(١) قالوا ان حديث رافع فى غاية الاضطراب والتلون ، قال عنه  
الامام احمد : " حديث رافع الوان " ، فرافع يحدث مره عن عمومته ومرة  
عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب الالفاظ ، فمرة ( نهى عن الجعل ) ومرة  
يقول ( عن كراة الأرض ) ومرة يقول ( لايكاريها بثلت ولا ربع ، ولا طعام  
مسمى ) (٣) .

- (١) النسائى ، احمد بن شعيب ، سنن النسائى ( المجتبى ) ، الطبعة  
الأولى المفهرسه ، ترقيم : عبدالفتاح ابوغده ، ( بيروت :  
دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، كتاب المزارعه  
( ٣٥ ) باب ذكر الاحاديث المختلفة فى النهى عن كراة الأرض بالثلث  
( ٤٥ ) حديث ( ٣٨٦٢ ) ، ٣٣/٧ ، واخرج البخارى قريبا منه ، الصحيح  
كتاب الحرث والمزارعه ( ٤١ ) باب ماكان اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم . . . ( ١٨ ) حديث ( ٢٣٣٩ ) ، ١٥٨/٢ ، وكذلك مسلم ،  
الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراة الأرض بالطعام (١٨) حديث  
١١٨١ ( ١٥٤٨/١١٣ ) .  
(٢) المبسوط ، ١٢/٢٣ .  
(٣) انظر : تهذيب سنن ابى داود ، ٥٨/٥ - ٥٩ .

رد المناقشة :

واجاب ابن حجر على ذلك بقوله " وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وابى هريره رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، و اشار الى صحة الطريقتين عنه " (١) .

(٢) ان الصحابه لم يسلموا هذا الحديث لرافع ، بل كشفوا له عن سببه ، فقد قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع ( أنا أعلم بذلك منه ، وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا ، فقال : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ) وكذلك خير ابن عباس السابق والذى ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يینه عنها (٢) .

رد المناقشة :

الرد على ذلك بما روى عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فلما بلغه خبر ابى رافع ترك كراة ارضه استجابة لحديث رافع وهذا يدل على اقرار ابن عمر لهذا الحديث (٣) .

الرد :

ورد بأن ابن عمر كان شديد الورع فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون قد استجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه فتركها لذلك ، ومذهبه عدم تحريم المزارعه ، كما صرح بذلك فى الصحيحين انه انما تركها لذلك (٤) .

(٣) أن بعض الفاظ حديث رافع النهى عن كراة المزارع على الاطلاق وهذا مجمع على خلافه (٥) .

- 
- (١) فتح البارى ، ١٩/٥ .  
 (٢) تهذيب سنن ابى داود ، ٥٨/٥ .  
 (٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراة الأرض (١٧) حديث (١٥٤٧/١٠٩) ، ١١٨٠/٣ .  
 (٤) سبق تخريجه ص ( ١٦٢ ) .  
 (٥) انظر: الطبرى اختلاف الفقهاء ، ص ١٤١ ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ١٥٨/١ ؛ فتح البارى ، ١٩/٥ .

(٤) أن حديث رافع إذا جمعت رواياته واعتبر بعضها ببعض ، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبى هـى المزارعة الظالمة التى تكون على جزء معين مما تخرجه الأرض ، حيث جاء فى بعض الفاظه ( كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ) (١) وفى بعضها ( ولم يكن للناس كراة الا هذا فزجر عنه ، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس ) (٢) ، قال صاحب الاشراف : " وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعلى تدل على ان النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لتلك العلة " (٣) .

(٥) ان النهى فى الحديث منصب على اجارة الارض بالثلث ونحوه ، والمزارعة امر يختلف عن الاجاره ولايلزم من منع الاجاره منع المزارعه ، اذ المزارعه نوع من الشركه من حيث استوائتهما فى الغنم والغرم ، فهى كالمضاربه ، بخلاف الاجاره التى فيها ضمان الغنم للموَجِر (٤) .

(٦) فى حالة التعارض بين حديث رافع لاحاديث الجواز وتعذر الجمع فان حديث رافع يعتبر منسوخا لصيبين رئيسين هما :

(أ) استمرار العمل بالمزارعه من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى وفاته ، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين .

(ب) ان القاعده لازالة الاختلاف الذى قد يعرض لبعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة من المسائل هى الرجوع لفعل جمهور الصحابه والخلفاء الراشدين وفعلهم هنا هو جواز المزارعه (٥) .

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ( ٢١ ) باب كراة الأرض (١٩) حديث ( ١١٧ ) ، ١١٨٣/٣ .
- (٢) نفس المصدر السابق .
- (٣) الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ١٥٣/١ .
- (٤) انظر : تهذيب سنن ابى داود ، ٦٠/٥ .
- (٥) انظر : تهذيب سنن ابى داود ، ٦٠/٥ ، فتح البارى ، ٨/٥ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠٦/٢٩ ، وما بعدها .

(٣) واستدلوا ثالثا بالمعقول حيث قالوا " ان الاستئجار ببيعـ الخـارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول وانه لايجوز كما فى الاجاره (١) ، فجهالة الاجره مانعة من صحة العقد .

المناقشة :

يناقش هذا القياس من وجهين :

- (١) ان هذا القياس معارض للنصوص الصحيحة الدالة على جواز المزارعه ولا قياس مع وجود النص .
- (٢) وعلى فرض قبول هذا القياس فلا نسلم قياس المزارعه على الاجاره بل اقرب عقد للمزارعه هو المضاربه بل هو من جنسها والعلماء متفقون على جواز المضاربه مع جهالة الربح فكذلك المزارعه (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٧٥/٦ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠١/٢٩ ، تهذيب سنن ابى داود ،

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح  
- والله اعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من  
الصحابه وغيرهم القائلين بجواز المزارعه وذلك لما يلى :

(١) قوة ادلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة ، حيث استدلسوا  
بحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر حتى وفاته ، واستمرار  
خلفائه من بعده على هذه المعاملة الى أن اجلى عمر رضى الله عنه اليهود  
من خيبر ، وقيام اجماع الصحابه على جواز هذه المعامله دون مخالف ، يقول  
ابن تيميه " فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون  
وأكابر الصحابه والتابعون من غير ان ينكر ذلك منكر ، لم يكن اجماع  
اعظم من هذا ، بل ان كان فى الدنيا اجماع فهو هذا ، لاسيما واهل بيعة  
الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعده  
الى أن اجلى عمر اليهود الى تيماء " (١) .

يضاف الى ذلك عدم وجود ناسخ لهذا الجواز ، وانما جاءت بعض  
الأحاديث التى ورد فيها النهى عن تأجير الأرض ، وقد فسرتها الروايات  
الأخرى ووضحت ان النهى الوارد فيها منصب على الاجاره المفوضه للجهالة  
والغرر ، كتحديد قطعة معينة من الأرض تكون هى سهم احد المتعاقدين والتى  
قد لاتنتج ولاتثمر فيتضرر من جراء ذلك .

(٢) أن عمدة ادلة المانعين حديثى رافع وجابر رضى الله عنهما ،  
وقد نوقشا نقاشا ظهر منه عدم صلاحيتهما للاحتجاج بهما فى منع المزارعه .

(٣) أن المزارعه من جنس المشاركة وليست من جنس المعاوضه  
المحضه ، والغرر انما حرم فى المعاوضات المحضه لأنه اكل مال بالباطل .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٧/٢٩ .

(٤) ان الصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا يتعاملون بالمزارعه والآثار عنهم فى هذا كثيره ، ساق البخارى(١) جملة كثيره منها وافاض عليها ابن حجر(٢) .

- 
- (١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، ابو عبدالله ، البخارى ، حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد فى بخارى ونشأ يتيماً ، وكان حاد الذكاء ، مبرزاً فى الحفظ . رحل فى طلب العلم وسمع من نحو الف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها ، جمع نحو ستمائة الف حديث ، اختار مما صح منها كتابه ( الجامع الصحيح ) الذى هو اوثق كتب الحديث وله ( التاريخ الكبير ) و ( الأدب المفرد ) و ( الضعفاء ) ، توفى عام ( ٢٥٦ هـ ) .  
انظر : وفيات الاعيان ، ١٨٨/٤ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٩١/١٢ ، طبقات الحنابلة ، ٢٧١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٦٧/١ .
- (٢) انظر : فتح البارى ، ٨/٥ وما بعدها .



## المبحث الرابع

### في الإجارة

وفيها المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى : منع أن تكون الإجارة بعض المعتود عليه .

المسألة الثانية : جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته .

## المسألة الأولى: منع أن تكون الأجرة بعض العقود عليه .

تعريف الاجاره فى اللغة :

الاجاره اسم للأجره على وزن فعاله من أجر يأجر ، وأصل الأجر — الثواب ، يقال آجرت فلانا من عمله كذا! أى اثبته ، والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بدل المنافع ، والاجرة الكراء والكروه ، والاجارة الأجر والعمل (١) .

تعريف الاجاره فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الاجاره مع اتفاقهم على معناها وهو كونها عقد على منفعة بعوض ، وفيما يلى عرض لتعاريفهم :

• فعرفها الحنفية بأنها " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم " (٢) .

وعرفها المالكية بأنها " تملك منافع شئ مباحة مدة معلومة بعوض " (٣) ، ويلاحظ أن المالكية فرقوا فى الاصطلاح بين الاجاره والكراء ، فالعقد على منافع الآدمى وما ينقل غير السفن والحيوان يسمونه اجاره ، والعقد على ما لا ينقل كالارض وما ينقل كالسفينة ونحوها يسمونه كراء فى الغالب (٤) .

وعرفها الشافعية بأنها " عقد على منفعة مقصوده معلومة ، قابلة

للبدل والاباحة بعوض معلوم " (٥) .

---

(١) انظر : النووى ، يحيى بن شرف ، تحرير الفاظ التنبيه ، الطبعة

الأولى ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، ( بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ /

١٩٨٨ م ) ، مادة ( أجر ) ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ،

مادة ( أجر ) .

(٢) تبين الحقائق ، ١٠٥/٥ .

(٣) الدردير ، الشرح الكبير ، ٢/٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٢/٤ .

(٥) مغنى المحتاج ، ٣٣٢/٢ .

وعرفها الحنابلة بأنها " عقد على منفعة مباحة معلومة ، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمـل معلوم بعوض معلوم " (١) .

الأثر الوارد عن ابى بكر رضى الله عنه :

عن عوف بن مالك الاشجعى (٢) قال : كنت فى الغزوة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وهى غزوة ذات السلاسل ، فصحبت ابابكر وعمر ، فمررت بقوم وهم على جزور قد نحروها وهم لا يقدرون على أن يبعضوها وكنت امرءا جازرا ، فقلت لهم تعطونى منها عشا على أن اقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذت الشفرة فجزأتها مكاني وأخذت منها جزءا فحملته الى اصحابى ، فاطبخناه وأكلناه ، فقال ابوبكر وعمر ، أنى لك هذا اللحم يا عوف ؟ فأخبرتهما فقالا : والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيان مافى بطونهما منه ، فلما أن قفل الناس من ذلك السفر ، كنت أول قادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجثته وهو يلقى فى بيته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : ( اعوف بن مالك ) فقلت نعم بأبى أنت وأمى ، فقال ( صاحب الجزور ) ولم يزدنى على ذلك شيئا (٣) .

- 
- (١) كشاف القناع ، ٤٥٦/٣ ، ٣٥٠/٢ .  
(٢) هو عوف بن مالك بن ابى عوف الاشجعى ، يكنى اباعبدالرحمن ، صحابى ، أول مشاهده خبير وكانت معه راية اشجع يوم الفتح ، سكن الشام ، توفى بدمشق سنة ( ٧٣ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٠/٤ ؛ آسد الغابه ، ١٥٦/٤ .  
(٣) أخرجه ابن هشام ، السيره النبوية ، ٢٧٤/٤ ، بسنده قال : قال ابن اسحاق : أخبرنى يزيد بن ابى حبيب انه حدث عن عوف بن مالك الاشجعى .....  
وحكم ابن كثير على سنده هذا بقوله " وهو منقطع بل معضل " .  
البداية والنهاية ، ٢٧٤/٤ .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على عدم جواز أن تكون الاجرة بعض المعقود عليه ، حيث ان العقد تم بين عوف واصحاب الجزور على أن يقسم لهم الجزور فى مقابل العشر منه ، وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة ( قفيز الطحان )<sup>(١)</sup> .

آراء الفقهاء فى حكم كون الاجرة بعض المعقود عليه :

(١) ذهب الحنفية الى القول بعدم جواز ان تكون الاجرة بعض المعقود عليه ، لأن القائم بها عامل لنفسه ، جاء فى البدائع " ومنها - أى شروط الاجاره - أن لا ينتفع الأجير بعمله ، فان كان ينتفع به لم يجز حينئذ ، لأنه حينئذ يكون عاملا لنفسه فلا يستحق الأجر " (٢) .

(١) وذهب المالكية الى عدم جواز ذلك ايضا قال الخرشى " لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة ، مثلا بجلدها وهى اجارة فاسدة..... وكذلك تكون الاجاره فاسدة اذا استأجره على طحن الحنطة بنخالته للجهل بقدرها وصفتها ، فأشبهت الجزاف غير المرئى ، أما لو استأجره بكيـل معلوم من النخالة بأن يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز" (٣) .

(٢) وذهب الشافعية كذلك الى القول بعدم الجواز ، جاء فى النهاية " ولاتجوز الاجارة على سلخ شاة مذبوحه بجلدها ولا على طحن بر ببعـض الدقيق أو بالنخاله التى تخرج منه وبنعومة الدقيق وخشونته ، لانـتـفـاء قدره عليه حالا اى عند العقد .. " (٤) .

- (١) القفيز: مفرد الأقره، وهى وحدة كيل وقياس وهو يعادل ٣٦ صاعا تساوى بالگرامات (٢٦١١٢) كيلو غراما . انظر: ابن الرفعة، نجم الدين ، الايضاح والتبيين فى معرفة المكيال والميزان ، تحقيق : محمد الخاروف ، مكة: مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص : ٧٢ .
- (٢) بدائع الصنائع ، ١٩٢/٤ ، الفتاوى الهندية فى مذهب الامام ابى حنيفة ، الطبعة الرابعة، (بيروت : دار احياء التراث العربى ) ، ٤٤٤/٤ .
- (٣) الخرشى على مختصر خليل ، ٥/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٥/٤ .
- (٤) نهاية المحتاج ، ٢٦٦/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٣٥/٢ .

(٤) وأما الحنابلة فقالوا بجواز أن تكون الاجرة بعض المعمول به إذا كان مشاعا ، جاء في الكشاف " ولا بأس ان يستأجر من يحصد الزرع بجزء مشاع منه ، وأن يستأجر من يصرم أى يجذ ثمر النخل بسدس ما يخرج منه أو بربعه ونحوه . . . . ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه ، أى بأصع معلومة منه للجهالة " (١) .

ومن خلال هذا العرض لأقوال أهل العلم ونصوصهم يظهر لنا أن فى المسألة قولين :

- (١) قول يرى عدم جواز أن تكون الاجرة بعض المعقود عليه ، وهو ظاهر الأثر المروى عن ابى بكر ، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية
- (٢) قول يرى جواز أن تكون الاجرة بعض المعقود عليه إذا كانت جزءاً مشاعاً فيه ، وهو قول الحنابلة .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بعدم الجواز :

- (٢) (١) استدلوا بما رواه ابوسعيد الخدرى قال : ( نهى عن عسب الفحل . . . . وعن قفيص الطحان ) (٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهى عن قفيص الطحان وهو أن يعطى الرجل الطحان اقفزة معلومه يطحنها بقفيص دقيق منها ، والسبب

- (١) كشاف القناع : ٤٥٥/٣ ، شرح المنتهى : ٣٥٥/٢ .
- (٢) هو ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما والمراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه . انظر : النهاية : ٢٣٤/٣ .
- (٣) صورته ، أن يستأجر رجلا ليطن له حنطة معلومة بقفيص من دقيقها ، النهاية : ٩٠/٤ .
- (٤) أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (١٩٥) : ٤٧/٣ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهى عن عسب الفحل : ٣٣٦ ، ويلاحظ أن الرواية بالبناء على المفعول ، قال الشوكانى : " وفى اسناده هشام أبو كليب ، قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبى وزاد وحديثه منكر " ، نيل الأوطار : ٢٩٣/٥ .

فى هذا النهى هو عجز المستأجر عن تسليم الاجره وقت عقد العقد ، والقدرة على تسليم الاجره شرط فى صحة الاجاره ، وايضا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجره لكل واحد منهما على الآخر وهو متناقض (١) .

#### المناقشة :

نوقش الحديث بضعفه لوجود هشام ابى كليب (٢) فى اسناده (٣) . وعلى فرض صحته فانه ليس فيه نهى عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل النهى ورد عن شىء مسمى وهو القفيز (٤) .

(٢) واستدلوا : بأن الشرط فى صحة الاجاره أن يكون عمل الأجير خالصا لنفع المستأجر ، وفى هذه الاجاره ينتفع الأجير بعمله من الطحن وغيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق اجره على عمله لنفسه (٥) .

(٣) واستدلوا أيضا بأن من شروط صحة الاجارة أن تكون الاجرة معلومة ومقدورا على تسليمها ، وفى هذا العقد الجهالة وارادة على الأجره فلا يعلم مقدار الخارج من العمل لأنه يقل ويكثر بحسب اختلاف المادة وطريقة الانتاج ومهارة القائمين عليها .

ثانيا : ادلة القائلين بجواز أن تكون الاجره جزءا شائعا من المعقود عليه :

(١) استدلوا بما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : نيل الاوطار ، ٢٩٢/٥ .

(٢) هشام ابوكليب روى عن ابن ابى نعم والشعبى وروى عنه الثورى وحديثه منكر .

انظر : الذهبى ، محمد بن احمد ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق : على محمد البجاوى ، (بيروت : دارالفكر العربى ) ، ٤٣١/٥ .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ، ٤٣١/٥ ، نيل الاوطار ، ٢٩٣/٥ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ٥٢٥/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٢/٤ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣٥٥/٢ .

عامل أهل خيبر يشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (١) .

وجه الدلالة : ان المزارعه على جزء من الثمر نوع من انواع الاجاره ، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده (٢) .

(٢) قالوا أن الجهالة فى الاجره منتفيه لأن العامل قد شاهد العمل الذى سيحصل على اجرتة منه ، والرؤية اعلى طرق العلم ، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع فيكون اجرا معلوماً (٣) ، بخلاف التحديد بآص معلومه أو نحوها فان ذلك يفضى الى الجهالة لأن الباقي بعد الأصح المحدده لا يدري كم هوفتكون المنفعة مجهولة (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ( ١٥٨ ) .

(٢) انظر : الرحبانى ، مصطفى السيوطى ، مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، الطبعة الرابعة ، ( دمشق : المكتب الاسلامى ،

١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م ) ، ٥٤٣/٣ .

(٣) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٥ .

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٣٥٥/٢ .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم يترجح قول القائلين بجواز كون الاجره جزءاً شائعاً من المعمول فيه وذلك لما يلى :

(١) أن الحديث الذى اعتمد عليه المانعون لا يصح، يقول ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث " هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو فى شيء من كتب الحديث المعتمده ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجره ولا خباز يخبز بالأجره ، وايضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيمال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيمال لما فتحت العراق ٠٠٠٠ - وعلى فرض صحته يقول شيخ الاسلام - والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق " (١) .

(٢) ان دعوى الجهالة فى الاجره لاتسلم ، لأن تحديد جزء مشاع من المعمول فيه ليكون اجره ليس فيه غرر أو جهاله ، حيث ان الأجير يرى ما يعمل فيه ويقدر ما سيحصل عليه منه ، فلا يقدم الا على بصيره وعلم ، فيأخذ اجرتة على قدر عمله .

(٣) أن أدلة المجيزين قويه وسالمة من ما يوهنها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهـذـه المعاملة هى نوع من انواع الاجاره حيث يستأجر عمالا لزراعة الأرض وسقائيتها بجزء شائع من ثمرتها ، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أن الجهالة فى الاجره تكون ظاهرة فى تحديد مقادير معينة من المعمول فيه مثل أن يقول رجل لآخر : اعصر لى هذا الزيتون ولك صاع منه ، فهذه الاجاره لاتصح ، لأن الاجره وان كانت معلومه الا أن الشك يقع فى مدى تحققها من عدمه ، فربما لم ينتج الزيتون ما فيه الكفاية ، وايضا فإن المنفعة التى يأملمها المستأجر مجهوله فهو لا يدرى مقدار ما يزيد على الاجره وقد لا يخرج الا مقدار الاجره أو أقل وهذه كلها احتمالات متوقعة ، تظهر مدى مافى هذا التعامل من الجهالة والمخاطره والغرر فلم يصح هذا التعامل والله أعلم.



## السؤال الثانية: جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته .

الأثر الوارد عن أبي بكر :

ذكر صاحب المغنى أنه " قد روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى (١)  
رضى الله تعالى عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم " (٢) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر على أن أبابكر رضى الله عنه كان يرى جواز استئجار  
الأجير لعمل معين وتكون أجرته فى مقابل هذا العمل هى طعامه وكسوته ،  
وذلك كاستئجار الظئر لترضع رضيعا وتكون أجرتهها طعامها وكسوتها .<sup>(٣)</sup>

آراء الفقهاء فى حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته :

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأجير على أن تكون أجرته كسوة  
وطعاما معلومين موصوفين ، فلو استأجر رجل امرأه لترضع له صبيا فى  
مقابل طعام وكسوة موصوفتين معلومتين فذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وختلفوا بعد ذلك فى كون الأجرة نفقة وكسوة غير موصوفتين هــــ

- 
- (١) هو عبدالله بن قيس بن سليم ، الأشعري ، من أهل زبيد باليمن ،  
صاحبى ، من الشجعان الفاتحين الولاة ، قدم مكة عند ظهور الاسلام ،  
فأسلم وهاجر الى الحبشه ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم  
على زبيد وعدن ، ولاة عمر بن الخطاب البصره سنة ١٧ هـ ، فافتتح  
اصبهان والأهواز ، ولما ولى عثمان اقره عليها ، ثم ولاة الكوفة ،  
واقره على ثم عزله ، توفى بالكوفة عام ( ٤٤ هـ ) .  
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤٤/٢ ، الاستيعاب ، ٣٧١/٢ ، الاصابة ،  
٣٥٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٢٨٠/٢ .
- (٢) ابن قدامه ، ٣٦٤/٥ .
- (٣) هى المرأة الأجنبية التى تحضن ولد غيرها . انظر المصباح المنير :  
مادة ( ظئر ) .
- (٤) انظر : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢١٩/١ ، المغنى : ٣٦٥/٥ .

تجوز الاجارة عليها أولا ، وسبب هذا الخلاف هل هي اجارة مجهولة ام ليست  
مجهولة ، وفيما يلي عرض لمذاهب العلماء فى ذلك :

(١) الحنفيه : يرى ابوحنيفه عدم جواز استئجار الاجير بطعامه  
وكسوته ، واستثنى من ذلك الظئر بطعامها وكسوتها ، وذهب الصحابان الى  
القول بالمنع ، جاء فى البدائع " ولو استأجر عبدا بأجر معلوم وطعامه  
أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم يجز ، لأن الطعام والعلف يصير  
اجرة وهو مجهول ، فكانت الأجرة مجهولة ، والقياس فى استئجار الظئر  
بطعامها وكسوتها انه لايجوز وهو قول ابى يوسف ومحمد لجهالة الاجره وهى  
الطعام والكسوة ، الا أن اباحنيفة استحسنت الجواز بالنص " (١) .

(٢) المالكية : يرى المالكية جواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته ،  
حيث قالوا " ويجوز استئجار الاجير للخدمه والظئر بطعامه وكسوته على  
المتعارف خلافا للشافعى " (٢) .

(٣) وذهب الشافعية الى القول بعدم الجواز ، حيث قالوا " ولو  
استأجر أجيرا بنفقته أو كسوته فسد خلافا لمالك واحمد " (٣) .

(٤) وذهب الحنابلة الى القول بالجواز ، حيث قالوا " ويصح  
استئجار اجير ومرفعة أم وغيرها بطعامهما وكسوتهما وان لم يوصفا " (٤) ،

- 
- (١) بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ ، المبسوط ، ٢٠/١٥ ، فتح القدير ، ٤٦/٨ ؛  
الموصلى ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة  
الثالثة ، ( بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥هـ / ١٩٧٥ م ) ، ٥٨/٢ .
- (٢) ابن جزى ، محمد بن احمد ، القوانين الفقهية ، ( ليبيا : السدار  
العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م ) ، ص ٢٧٩ ، المدونه ، ٤٢٦/٣ .
- (٣) الرافعى ، عبدالكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ،  
( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٠٠/١٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٣٤/٢ ؛ نهاية  
المحتاج ، ٢٦٦/٥ .
- (٤) شرح منتهى الارادات ، ٢٥٣/٢ ، كشف القناع ، ٥٥٢/٣ .

قال صاحب الانصاف " وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب " (١) .

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء ونصوصهم يظهر لنا أن في المسألة  
ثلاثة أقوال :

(١) قول يرى جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقا وهو المـروى  
عن ابى بكر الصديق وعمر وابى موسى رضى الله عنهم ، وبه قال  
المالكية والحنابلة .

(٢) قول يرى منع استئجار الاجير بطعامه وكسوته الا فى الظئر ، وهو  
قول ابى حنيفة .

(٣) قول يرى منع استئجار الاجير بطعامه وكسوته مطلقا فى الظئر  
وغيرها ، وهو مذهب الشافعى وبه قال صاحبان وابن حزم (٢)

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته مطلقا :

(١) استدلوا بحديث عتبه بن الندر (٣) يقول : كنا عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقرأ ( طسم ) حتى اذا بلغ قصة موسى قال: (ان موسى  
صلى الله عليه وسلم آجر نفسه ثمانى سنين ، أو عشا على عفة فرجـه

(١) المرذاوى ، على بن سليمان ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ،  
الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، ( بيروت : دار احياء  
التراث العربى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ١٢/٦ .

(٢) انظر : المحلى ، ١٩١/٨ ، ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الافصاح عن  
معانى الصحاح ، ( الرياض : المؤسسة السعيدية ) ، ٤٣/٢ .

(٣) هو عتبه بن الندر - بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة - السلمى ،  
صحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، سكن الشام ، شهد فتح  
مصر ، توفى عام ( ٨٤ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤١٣/٤ ، اسد الغابة ، ٣٦٧/٣ ، تهذيب  
التهذيب ، ٩٤/٧ .

وطعام بطنه (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن شعيبا عليه السلام قد استأجر موسى عليه السلام بطعام بطنه ، فكانت الاجرة هي النفقة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ، ولم يثبت نسخ هـذا الحديث (٢) .

### المناقشة :

يناقش هذا الحديث بأن فى اسناده بقيه بن الوليد (٣) وهو ضعيف .

(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصه ، فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقبض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بستانا لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلو كل دلو بتمره ، فخيره اليهودى من تمره ، سبع عشرة عجوة ، فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) أخرجه ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون ( ١٦ ) باب اجارة الأجير على طعام بطنه (٥) حديث ( ٢٤٤٤ ) ، ٨١٧/٢ ، الطبرانى ، المعجم الكبير ، ١٣٥/١٧ . وحكم البوصيرى على اسناده بأنه ضعيف لأن فيه بقيه بن الوليد وهو مدلس ؛ مصباح الزجاجة ، ٧٥/٣ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٥/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٩٣/٥ .

(٣) هو بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ، ابويحمد ، بضم التحتانيه وسكون المهملة وكسر الميم - قال عنه ابن حجر : " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات عام ( ٩٧ هـ ) وعمره سبع وثمانون سنة .

انظر : تقريب التهذيب ، ١٠٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤١٦/١ .

(٤) أخرجه ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون (١٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمره ويشترط جلده (٦) حديث (٢٤٤٦) ، ٨١٨/٢ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الاجاره ، باب جواز الاجاره ، ١١٩/٦ ، بلفظ اطول منه . وحكم البوصيرى على اسناده بأنه ضعيف لوجود حسين بن قيس فيه ، وحسين هذا ضعفه احمد وغيره .

انظر : مصباح الزجاجة ، ٧٧/٣ .

وجه الدلالة : أن عليا رضى الله عنه عمل اجيرا لليهودى  
فى مقابل طعام ، وقد اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ،  
بدليل عدم صدور نهى منه عليه الصلاة والسلام بعد علمه .

### المناقشة :

يناقش هذا الحديث من وجهين :

- (١) من جهة اسناده بأن فيه حسين بن قيس (١) وهو متروك .
- (٢) ومن جهة دلالته ، فالعقد الذى عقده على رضى الله عنه مع اليهودى  
وقع على طعام موصوف معلوم ، وهذا متفق على جوازه وهو خارج عن محل  
النزاع .

(٣) واستدلوا بما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال :  
( نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى  
وعقبة رجلى ، احطب لهم اذا نزلوا واحدوا لهم اذا ركبوا ، فالحمد لله  
الذى جعل الدين قواما وجعل اباهريرة اماما ) (٢) .

### المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأنه ليس فيه ( أن النبى صلى الله عليه وسلم علم  
به فأقرهم على ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا مواضة بينهم على سبيل  
التراضى لا على سبيل التعاقد ) (٣) .

### رد المناقشة :

ويرد هذا بان لفظ الاجاره صريح فى الدلالة على العقد لغة وشرعا  
ولايدل على المواضة والاصل فى الالفاظ الشرعية حملها على الحقيقة .

- (١) هو حسين بن قيس الواسطى ، لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم  
معجمه ، متروك .
- انظر : تقريب التهذيب ، ١٧٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ٣١٣/٢ .
- (٢) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الرجل يكترى على الشئ المجهول ، أثر  
(١٤٩٤١) ، ٢١٥/٨ ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون (١٦) باب اجارة  
الاجير على طعام بطنه (٥) أثر (٢٤٤٥) ، ٨١٧/٢ ، البيهقى ، السنن  
الكبرى ، كتاب الاجاره باب لاتجوز الاجاره حتى تكون معلومه ،  
١٢٠/٦ ، ابن حزم ، المحلى ، ٢٠٣/٨ .
- وحكم البوصيرى على اسناده بأنه صحيح موقوفا .
- انظر : مصباح الزجاجة ، ٧٦/٣ .
- (٣) البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٢٠/٦ - ١٢١ ، المحلى ، ٢٠٣/٨ .

(٤) استدلووا بالقياس على الظئر ، حيث قد ثبت جواز اجارة الظئر بالطعام والكسوه بنص القرآن فى قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقه من وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١) " فأوجب الله لهن النفقة والكسوه على الرضاع ولم يفرق بين المطلقه وغيرها ، بل فى الآية قرينة تدل على اطلاقها ، لأن الزوجه تجب نفقتها وكسوتها بالزوجيه ، وان لم ترضع ، لأن الله تعالى قال ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٢) والوارث ليس بزوجه ، ولأن المنفعة فى الحضانه والرضاع غير معلومه فجاز ان يكون عوضها كذلك " (٣) فتقاس عليها غيرها ، فتجوز النفقة والكسوه فى كل اجير .

#### المناقشه :

نوقش هذا القياس بعدم التسليم ، لأن استعجار الظئر بنفقتها وكسوتها مسألة مختلف فيها فلا تصلح أن تكون اصلا يقاس عليه ، لأن الشافعى والصاحبين يمتنعان استعجار الظئر بطعامها وكسوتها للجهالة فيهما ، والجهالة تفضى للمنازعه ، والآية تحمل على النفقة والكسوه المعلومه الموصوفه وصفا منضبطا (٤) .

ولو سلم جريانها فى الظئر فلا يقاس عليها غيرها ، لأن استعجار الظئر بالنفقة والكسوه لا يفضى الى المنازعه ، لأن العرف جرى أن الناس لا يمتنعون الظئر كفايتها من الطعام ، لأن منفعتهم ترجع لولدهم ، وكذلك الكسوه لأنه يتربى فى حجرها ، ثم احد العوضين فى هذا العقد يتوسع فيه ما لا يتوسع فى سائر العقود ، حتى ان اللبن الذى هو عين حقيقة يستحق

(١) سورة البقره ، آية ( ٢٢٣ ) .

(٢) سورة البقره ، آية ( ٢٢٣ ) .

(٣) المغنى ، ٣٦٥/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ ؛ الاختيار ، ٥٩/٢ ؛ فتح العزيز ،

بهذه الاجارة دون غيرها ، فذلك يتوسع فى العوض الآخر فى هذا العقد —  
مالايتوسع فى غيره (١) .

(٥) استدلووا بالمعقول فقالوا : ان الاجره اذا كانت طعاما وكسوة  
فهى فى مقابل منفعة ، وهذه الاجره ليست مجهوله ، بل ان العرف قائم  
فى تحديدها كنفقة الزوجه ، وللكسوة عرف وهى كسوة الزوجات ، وللطعام  
عرف وهو الاطعام فى الكفارات فجاز اطلاقه وبذلك يتبين عدم الجهالة فى  
كون الأجرة طعاما أو كسوة (٢) .

#### ثانيا : أدلة القائلين بالمنع مطلقا :

استدلووا بالقياس فقالوا : ان القياس يمنع صحة هذا العقد ، " ووجه  
القياس أن هذا عقد اجاره ، فلا يصح الا باعلام الاجره كما فى سائر  
الاجارات ، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفه ، والكسوة كذلك ، وهذه  
الجهالة تمنع صحة التسميه كما فى سائر الاجارات ، لأنها تفضى الى  
المنازعه فذلك هنا ، وهذا قياس يشده الأثر وهو قوله صلى الله عليه  
وسلم ( من استأجر اجيرا فليعلمه اجره ) (٣) " (٤) .

#### المناقشة :

يناقش هذا القياس بعدم التسليم بجهالة الاجره فى الطعام والكسوة  
وذلك لأن العرف قام مقام تسميتها ، فللطعام عرف وهو طعام الكفارات

- 
- (١) انظر : المبسوط ، ١٢٠/١٥ .  
(٢) انظر : المدونه ، ٤٢٦/٣ ؛ المغنى ، ٣٦٥/٥ .  
(٣) اخرجه ابن حنبل ، المسند ، ٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١ ؛ البيهقى ، السنن  
الكبرى ، كتاب الاجاره ، باب لاتجوز الاجاره الا معلومه ، ١٢٠/٦ ،  
ابوداود ، المراسيل ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى التجارة  
( ٢٣ ) حديث ( ١٧ ) ، ص ١٣٣ .  
قال الهيثمى ( رجال احمد رجال الصحيح الا أن ابراهيم النخعى  
لم يسمع من ابى سعيد فيما احسب ) ، مجمع الزوائد ، ١٠٠/٤ .  
(٤) المبسوط ، ١١٩/١٥ .

وللكسوه عرف وهو كسوة الكفارات والزوجات ، على أننا نقول بالوسط فى الكسوه والطعام • وعلى التسليم بجهالة الاجره فان الجهالة لاتمنع صحة العقد لعينها بل لافضاءها الى المنازعه ، وجهالة الاجره فى هذا العقد لاتفضى الى المنازعه لأن العاده جرت بالمسامحه مع الأظائر والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد فاشبهت جهالة القفيز مع الصبره (١) •

ثالثا: أدلة القائلين بالمنع ويستثنى منه جواز استئجار الظئر بطعامها

#### وكسوتها :

استدلوا على المنع من استئجار الأجير بطعامه وكسوته بنفس أدلة المانعين مطلقا ، واما دليلهم على استثناء الظئر من هذا المنع فهو قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢) من غير فصل بين ما اذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقه ، وقوله عز وجل ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٣) أى الرزق والكسوه ، وذلك يكون بعد موت الوالد ، وقوله تعالى ﴿ وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ (٤) فنفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الارضاع مطلقا ، والجهالة فى الاجره هنا لاتفضى الى المنازعه ، لأن العرف جرى بالمسامحه مع الأظائر والتوسيع عليهن شفقة على الاولاد (٥) •

#### المناقشة :

نوقش استدلالهم هذا " بأن ماكان عوضا فى الرضاع جاز فى الخدمه

كالأثمان " (٦) •

- 
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٤ •
  - (٢) سورة البقره ، آية ( ٢٣٣ ) •
  - (٣) سورة البقره ، آية ( ٢٣٣ ) •
  - (٤) سورة البقره ، آية ( ٢٣٣ ) •
  - (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ - ١٩٤ •
  - (٦) المغنى ، ٣٦٥/٥ •



(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لدينا قول ابن بكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من المالكية والحنابلة وغيرهم القائلين بجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته مطلقا وذلك لما يلى :

(١) أن الاحاديث التى أستدل بها على الجواز وان كانت لاتخلو من ضعف او وقف أو غير ذلك كما سبق بيانه الا أنه يستأنس بها خاصة وان بعضها فعل الصحابه كابى هريره وعلى وهو ما عليه ابوبكر ومن معه من الصحابه " ولم يظهر له نكير فكان كالاجماع " (١) على الجواز .

(٢) ان جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها مستفاد من نص القرآن فى قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أى رزقهن وكسوتهن اجرا على الارضاع وليس المقصود الزوجه لأن نفقتها وكسوتها واجبة على الزوج شرعا ، فدل على انها تنصرف الى غيرها ، واذا ثبت ذلك فلا مانع يمنع من قياس سائر الاجارات عليها .

(٣) أن عمدة ادلة المانعين يكمن فى أن الاستئجار على الطعام والكسوة غرر ، لأنه يفضى الى الجهالة التى تؤدى الى المنازعه ، ولأن الاجرة لابد أن تكون معلومه كما فى الثمن والمثمن فى البيع ، ولكن هذا الدليل يدفع بالعرف القائم الذى يحدد الطعام والكسوة ، ومع وجود العرف فلا مجال للغرر والجهالة ، خاصة وأن الشرع قد اقر مبدأ العرف فى نفقة الزوجه على زوجها وكذلك فى الكسوه والاطعام فى كفارة اليمين وغيرها ، وبتطبيق هذا المبدأ ينتفى الغرر والجهالة .  
والله أعلم .

المبحث الخامس

في الوديعة

وفيها المسألة التالية :

عندم ضمان المودع للوديعة إلا إذا تعدى

## عدم ضمان المودع للوديعة إلا إذا تعدي

### تعريف الوديعة فى اللغة :

الوديعة فعيله بمعنى مفعوله ، مأخوذة من ودع الشيء يدع ، اذا سكن واستقر ، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع ، وهى بمنع الدفع تقبول : استودعته مالا أى دفعته له وديعة يحفظها ، ويأتى الفعل بمعنى الأخذ وهو من الاضداد لكنه فى الدفع اشهر(١) .

### تعريف الوديعة فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الوديعة ، بناء على اختلافهم فى بعض جزئياتها المتعلقة بطبيعة الحفظ ونوعية المال المحفوظ ، مع اتفاقهم على جوهرها وهى أن الوديعة توكيل من مالك العين أو من يقوم مقامه الى آخر بحفظ العين ورعايتها :

- فعرفها الحنفية بأنها : " تسليط الغير على حفظ المال " (٢) .
- وعرفها المالكية بأنها : " مال وكل على حفظه " (٣) .
- وعرفها الشافعية بأنها : " توكيل فى حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص " (٤) .
- وعرفها الحنابلة بأنها : " المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض " (٥) .

ومن تلك التعريفات يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن الوديعة هى الانابة فى حفظ المال وزاد الحنابلة قيدها هو " بغير عوض " والأئمة الباقون وان لم يذكروه فى التعريف فقد ذكروا ذلك فى شروط الوديعة .

- 
- (١) انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٠٧ ، المصباح المنير، مادة (ودعته) .
  - (٢) تكملة فتح القدير ، ٤٥١/٧ .
  - (٣) الفواكه الدوانى ، ١٥٨/٢ ، حاشية البنانى على الزرقانى ، ١١٣/٦ .
  - (٤) مغنى المحتاج ، ٧٩/٣ .
  - (٥) شرح المنتهى ، ٤٩٩/٢ .

الآثار الواردة عن ابي بكر :

- (١) عن جابر رضى الله عنه أن ابا بكر قضى فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لاضمان فيها (١) .
- (٢) عن جابر رضى الله عنه أن ابا بكر أتى فى وديعة ضاعت فلم يضمنها (٢) .
- (٣) عن جابر رضى الله عنه أن ابا بكر كان لا يضمن فى الوديعة (٣) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابي بكر رضى الله عنه على أنه كان يرى عدم ضمان المودع للوديعة اذا تلفت عنده بلا تفريط منه ، فالأمين لا يضمن ، حيث أن الوديعة ضاعت فى عهدة المستودع ولم يضمنه ابوبكر ، لأن وعاء الأمانة وهو الجراب كان مثقوبا فضاعت الأمانة منه ، فكان التفريط من المودع ، والآثر الثانى وان كان مجملا الا انه مفسر بالآثر الأول ومن قرائن ذلك أن الراوى فى الأثرين واحد وهو جابر رضى الله عنه وكذلك فان سبب القضاء فى الأثرين هو ضياع الوديعة ، واما الأثر الثالث فراويه ايضا هو جابر رضى الله عنه ولكنه يمثل حكما عاما فى عدم التضمنين فى الوديعة ، يخصصه معرفة سبب هذا الحكم الوارد فى الأثر الأول ولذلك اورد البيهقى الأثر الأول فى باب لاضمان على مؤتمن .

- (١) أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لاضمان على مؤتمن ، بسنده قال : ( أخبرنا ابو حازم الحافظ أنا ابو الفضل بن خميرويه ، ثنا احمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا ابوشهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ، ٢٨٩/٦ .
- وحكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله ( اسناده ضعيف ) ، تلخيص الحبير ، ٩٨/٣ .
- (٢) أخرجه السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، مسند ابي بكر الصديق ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الغمارى ، ( مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ) ، ص ٥٥ ، كنز العمال ، كتاب الوديعة ، آثر ( ٤٦١٣٧ ) ، ٦٣٢/١٦ .
- (٣) ابن ابي شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب فى المضاربة والعاريه والوديعة ( ١٧٩ ) أثر ( ١٥٠٨ ) بسنده قال : حدثنا ابوبكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابي الزبير ٥٠٠ ، ٤٠٣/٦ .

آراء الفقهاء فى حكم ضمان الوديعة :

اتفق الفقهاء على أن الوديعة من القرب المندوبه وأن فى حفظها والعناية بها ثوابا من الله ، لأنها من اعمال الخير ، كما اتفق الفقهاء على أن الوديعة امانة فمن استودع وديعة ففرط فى حفظها واهمل ، فان عليه ضمانها ، ولا خلاف بين الفقهاء فى تضمينه (١) . وأما اذا تلفت الوديعة بغير تفريط ولا اهمال من المودع فان اكثر اهل العلم يجمعون على عدم تضمينه (٢) ، فمن روى عنه ذلك على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال شريح والنخعي وربيعه (٣) ومالك (٤) وغيرهم وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد نقل عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابى هريره والحسن البصرى أنهم

(١) انظر: المغنى ، ٤٣٧/٦ ، الجصاص ، احكام القرآن ، ١٧٣/٣ ، رحممة

الامة ، ص ١٦٩ ، نيل الأوطار ، ٢٧٩/٥ .

(٢) وهذا الاجماع المتأخر وقع بعد الخلاف الذى كان موجودا فى حكم هذه

المسألة فى عصر الصحابة ، وقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومن معه يعد سندا لهذا الاجماع .

(٣) هو ربيعه بن فروخ التيمى ، من تيم قريش بالولاء ، ابو عثمان ،

امام حافظ فقيه مجتهد ، من أهل المدينة من أهل الرأى ، قيل له ربيعه الرأى لقوله بالرأى فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا ، كان صاحب الفتيا بالمدينة وعليه تفقه الامام مالك ، توفى بالهاشميه من أرض الانبار بالعراق سنة ( ١٣٦ هـ ) قال مالك : ( ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعه ) .

انظر : تاريخ بغداد ، ٢٤٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ، ١٥٧/١ ، تهذيب

التهذيب ، ٢٢٣/٣ ، الاعلام ، ١٧/٣ .

(٤) هو مالك بن انس بن مالك الاصبهى الانصارى ، امام دار الهجرة ،

واحد الأئمة الأربعة ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر والزهرى وربيعه الرأى وغيرهم ، كان مشهورا بالتثبت والتحرى ، روى عنه أنه قال ( ما فتيت حتى شهد لى سبعون شيئا أنى موضع لذلك ) اشتهر فى فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة كان رجلا مهيبا ، تعرض لأذى شديد بسبب أنه رفض الا أن يفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، توفى بالمدينة عام ( ١٧٩ هـ ) . من تصانيفه ( الموطأ ) و ( تفسير غريب القرآن ) ، وجمع فقهه فى ( المدونه ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٧٥/٢ ، وفيات الاعيان ، ١٣٥/٤ ،

سير اعلام النبلاء ، ٤٨/٨ ، الديباج المذهب ، ٥٥/١ وما بعدها ،

تهذيب التهذيب ، ٥/١٠ ، شذرات الذهب ، ١٢/٢ .

ضمنوا فى الوديعة (١) . جاء فى احكام القرآن " وقد روى عن بعض السلف فيه الضمان " (٢) وبناء على هذا فتحرير المسألة ان المفرد فى الوديعة يضمن بالاجماع ، فاذا لم يفرد فى الضمان قولان :

(١) قول يرى عدم الضمان على المستودع وهو قول ابى بكر الصديق وعليه معظم السلف .

(٢) قول يرى لزوم الضمان على المستودع وبه قال عمر رضى الله عنه وبعض الصحابة .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بعدم الضمان :

استدلوا بالكتاب والسنة والعقل :

(١) أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى قد امر برد الودائع الى

أهلها ، واطلق اسم الامانات على الودائع ، والضمان يناهى الأمانة (٤) .

(٢) قوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (٥)

وجه الدلالة : ان المودع محسن ، لأنه يحفظ الوديعة

ويراعىها كما يراعى ماله فاذا تلفت بغير تعد منه ولا تفريط لم يحسن

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٥٧/٥ ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ،

٢٥١/٢ ، المغنى ، ٤٣٦/٦ ، المبسوط ، ١٠٩/١١ ، اللباب شرح

الكتاب ، ١٩٦/٢ ، تكملة فتح القدير ، ٤٥٢/٧ ، الدردير ، الشرح

الكبير ، ٤١٩/٣ ، شرح الزرقانى على خليل ، ١١٤/٦ ، تحفة المحتاج ،

١٠٥/٧ ، مغنى المحتاج ، ٨١/٣ ، كشاف القناع ، ١٧٩/٤ ، شرح

المنتهى ، ٤٥/٢ ، الانصاف ، ٣٣٦/٦ ، الشعرائى ، عبدالوهاب ،

كشاف الغمه عن جميع الأمة ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٣٦/٢ .

(٢) الجصاص ، ١٧٢/٣ .

(٣) سورة النساء ، آية ( ٥٨ ) .

(٤) انظر : المغنى ، ٤٣٧/٦ .

(٥) سورة التوبة ، آية ( ٩١ ) .

مؤاخذته ، لأنه محسن ابتداءً ولم يفرط والله قد بين أنه لاسبيل على

المحسنين (١) .

(٣) واستدلوا من جهة السنه بما رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : ( ليس على المستعير غير المغل ضمان ،

ولا على المستودع غير المغل ضمان ) وفى رواية ( لاضمان على

مؤتمن ) (٢) .

وجه الدلالة : قال الشوكاني " فيه دليل على أنه لاضمان

على من كان أميناً على عين من الاعيان كالوديعة والمستعير " (٣) .

(٤) واستدلوا كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى خطبته فى حجة الوداع

( ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا

فى بلدكم هذا ..... ) (٤) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث

" فمال هذا المودع حرام على غيره مالم يوجب اخذه منه نص " (٥) .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول بأن المستودع انما يحفظ الوديعة

لصاحبها متبرعاً من غير نفع يعود عليه ، فلو لزمه الضمان لامتنع

الناس من قبول الودائع وهذا يودى الى الاضرار بالناس وذلك لحاجة

الناس اليها (٦) .

(١) انظر : المحلى ، ٢٧٧/٨ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٦٨) ، ٤١/٣ ،

البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب من قال لا يفرم ،

٩١/٦ ، وهذا الحديث المحفوظ فيه أنه من قول شريح القاضى كما

بين ذلك الدارقطنى والبيهقى ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر كونه

مسنداً .

انظر : تلخيص الحبير ، ٩٧/٣ ؛ الزيلعى ، عبدالله بن يوسف ،

نصب الراية لأحاديث الهداية ، ( القاهرة : دار الحديث ) ، ١٤١/٣ .

(٣) نيل الاوطار ، ٢٩٧/٥ .

(٤) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ( ١٥ ) باب حجة النبي صلى الله

عليه وسلم ( ٩ ) حديث ( ١٢١٨/١٤٧ ) ، ٨٨٦/٢ .

(٥) المحلى ، ٢٧٧/٨ .

(٦) انظر : المغنى ، ٤٣٧/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢١١/٦ .

أدلة القائلين بالضمان فى الوديعة اذا تلفت :-

- (١) استدلوا بحديث الحسن البصرى عن سمره بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) (١) .
- وجه الدلالة : قال الشوكانى : " وبه استدل من قال بأن الوديعة والمستعير ضامنان . . . وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعره لفظ ( على ) من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ " (٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

- (١) بأن الحديث فى غير محل النزاع ، لأن محل النزاع فى ضمان الأمين ، أما الخائن أو المفطر فيضمن بالاجماع وعليه يحمل هذا الحديث .
- (٢) " أن قوله فى الحديث ( على اليد ما أخذت ) من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ أو التأديه ، فيكون معنى الحديث : على اليد ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله حتى تؤديه ( غاية لها والشئ لا يكون غاية لنفسه ، واما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران لما تقرر من أن المقتضى لاعموم له ، فمن قدر الضمان أوجب على الوديعة والمستعير

- (١) أخرجه احمد ، المسند ، ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات ( ١٥ ) ، باب العاربه ( ٥ ) حديث ( ٢٤٠٠ ) ، ٢ / ٢٠٨ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والايجارات ( ١٧ ) باب فى تضمين العاربه ( ٩٠ ) حديث ( ٣٥٦١ ) ، ٨٢٢/٣ ، الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ماجاء فى العاربه مؤداه ( ٣٩ ) حديث ( ١٢٦٦ ) ، ٥٦٦/٣ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٤٧/٢ .
- وقد حكم عليه الترمذى بانه حسن صحيح وكذلك الحاكم .
- وقد زاد ابوداود والترمذى على لفظ الحديث : قال قتاده : ثم نسي الحسن فقال : هو امينك لاضمان عليه .

- (٢) نيل الاوطار ، ٢٩٨/٥ .



ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ، ولم يوجب الضمان اذا وقع التلّف مع الحفظ المعتبر . . . . . وأما مخالفة الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأى " (١) .

(٢) استدلوا بالعموم الوارد في قوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ (٢) ، وكذلك العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم ( اد الامانة الى من ائتمنتك ، ولا تخن ممن خانك ) (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ( العارية مؤداه والمنحة مردوده والدين مقضى والزعيم غارم ) (٤) والعموم يقتضى وجوب رد الأمانة مطلقا سواء كانت موجودة بعينها أو بما يعادلها ان تلفت سواء كان التلف بتفريط أو غير ذلك (٥) .

(١) نيل الاوطار ، ٢٩٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ( ٥٨ ) .

(٣) أخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ( ١٨ ) رقم ( ٣٥٣٥ ) ، ٨٠٥/٣ ، الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ( ٣٨ ) حديث (١٢٦٤) ، ٥٦٤/٣ ، الدارمى ، باب فى العاربه مؤداه ، ٢٦٤/٢ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٤٦/٢ ، الدارقطنى ، كتاب البيوع ، حديث (١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، ٢٣٥ ، وقد رووه عن ابى هريره وجماعة من الصحابه .

وهذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى وحسنه الترمذى ووثق رجاله الهيثمى ، انظر : مجمع الزوائد ، ١٤٨/٤ .

(٤) اخرجه ابوداود الطيالسى ، المسند ، حديث (١١٢٨) ، ص ١٥٤ ؛ احمد ، المسند ، ٢٦٧/٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات ( ١٥ ) باب العاربه ( ٥ ) حديث ( ٢٣٩٨ ) ، ٨٠٢/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) باب فى تضمين العاربه ( ٩٠ ) حديث ( ٣٥٦٥ ) ، ٨٢٤/٣ ، الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٢ ) باب ماجاء فى أن العاربه مؤداه ( ٣٩ ) حديث (١٢٦٥) ، ٥٦٥/٣ ؛ ابن حبان ، الصحيح ، كتاب العاربه ، ذكر حكم العاربه والمنحه ، حديث ( ٥٠٧٢ ) ، ٢٧٧/٧ ، الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٢٦٠/٨ ، الدارقطنى ، كتاب البيوع ، حديث ( ١٦٥ ، ١٦٦ ) ، ٤٠/٣ - ٤١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب العاربه ، باب ماجاء فى جواز العاربه والترغيب فيها ، ٨٨/٦ ، وقد رووه من طريق ابى امامه رضى الله عنه . وقد حكم عليه الترمذى بانه حسن غريب وقال الهيثمى ( رواه احمد ورجالته ثقات ) ، مجمع الزوائد ، ١٤٨/٤ .

(٥) انظر : تفسير القرطبى ، ٢٥٧/٥ .

المناقشة :

ويناقش هذا العموم بما يلي :

(١) أن الآيه عامه فى وجوب أداء الامانات فى جميع الأمور ، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وليس فيها ما يدل على وجوب ضمانها عند التلف من غير تفريط ، بل ان مقتضى كون الوديعة امانه ينافى الضمان(١) .

(٢) اما حديث ( اد الامانه الى من ائتمنك ... ) فحديث ضعيف بل لا يصح فلا يحتج به (٢) .

(٣) اما حديث ( العارية مؤداه ... ) فليس فيه ما يوجب الضمان على الوديعة اذا هلكت من غير تعد ، بل انه يدل على وجوب حسن رعايه الأمانه والحرص على تأديتها والعناية بها وأما اذا تلفت الوديعة من غير تعد ، ففعل معظم الصحابه واجماع معظم اهل العلم ينص على عدم الضمان .

(٣) واستدلوا بان القول بالتضمين هو قول بعض السلف (٣) مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعن أنس رضى الله عنه قال : استودعت مالا فوضعت مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر ، فقال : انك لأمين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته (٤) .

المناقشة :

يناقش فعل عمر بالتضمين بما قاله صاحب احكام القرآن حيث قال " وما روى عن عمر فى تضمين الوديعة فجاز ان يكون المودع اعترف بفعل

- 
- (١) انظر : تفسير الفخر الرازى ، ١٤٢/١٠ ، المغنى ، ٤٣٦/٦ .  
(٢) قال الشافعى عن هذا الحديث ( ليس بشابت ) وقال ابن الجوزى ( لا يصح من جميع طرقه ) ونقل عن الامام احمد انه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ( .  
انظر : تلخيص الحبير ، ٩٧/٣ .  
(٣) انظر : الجصاص ، احكام القرآن ، ١٧٢/٣ .  
(٤) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الوديعة ؛ أثر رقم (١٤٧٩٩) ، ١٨٢/٨ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لاضمان على مؤتمن ، ٢٩٠/٦ .

يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه) (١) ، يؤكد ذلك ما فسره به راوى الحديث حيث قال : لأن عمر اتهمه ، يقول كيف ذهبت من بين مالك (٢) .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لنا مذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من الصحابه ، القائلين بعدم وجوب الضمان على المستودع اذا هلك الوديعة عنده بغير تفريط منه وذلك لما يلى :

- (١) لقوة ادلتهم ، وسلامة مسلكهم .
- (٢) أن هذا القول هو قول معظم السلف وقد أجمعت عليه كلمة التابعين .
- (٣) أن ادلة القائلين بالضمان قد نوقشت بما يفيد مرجحيتها وعدم سلامتها للاحتجاج بها فيما سيقت له .
- (٤) أن عقد العاربه عقد امانه فينبغى أن ينتفى منه الضمان لأن الأمانة تنافى الضمان ، ولكن مع وجود بينات التفريط والتعدى يجب عليه الضمان وعلى هذا يحمل قول عمر رضى الله عنه ومن معه من السلف الذى قالوا بالتضمنين فى الوديعة .

---

(١) الجصاص ، ١٧٣/٣ .  
(٢) عبدالرزاق ، المصنف ، ١٨٢/٨ .

المبحث السادس

في الوقف

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : جواز الوقف مطلقاً .

المسألة الثانية : جواز الوقف على الولد .

المسألة الثالثة : هل يشترط في الوقف أن يكون على جهة  
لا تنقطع .

المسألة الرابعة : هل يصح الوقف على الورثة .

## المسألة الأولى : جواز الوقف مطلقاً .

### تعريف الوقف فى اللغة :

الوقف مصدر وقف ، يقال : وقف الشيء وأوقفه ، وحبسه واحبسه وسبله ، كله بمعنى واحد ، ولكن أوقف لغه رديئه واللغة الفصيحة المشهورة ان يقال وقفت الأرض اقفها وقفا ولا يقال أوقفت الا بمعنى اقلعت عن الأمر الذى كنت فيه (١) .

### تعريف الوقف فى اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى تعريف الوقف تبعا لاختلافهم فى لزومه :  
فعره الحنفية بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب ، وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله " (٢) .  
وعرفه المالكية بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب " (٣) .  
وعرفه الشافعية بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود " (٤) .  
وعرفه الحنابلة بأنه " تحبىس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته ، بصرف ريعه الى جهة بر " (٥) .  
ومن خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن عقد الوقف عند الجمهور عقد لازم لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ارث ، وأنه عند ابي حنيفة ليس بلزوم بل تكون العين محبوسة على ملك الواقف .

- (١) انظر: مادة وقف فى: ابن منظور، لسان العرب ، الفيروزآبادى ، الغاموس المحيط ، النووى ، تحرير الفاظ التنبيه ، الفيومى ، المصباح المنير ، المطلع على ابواب المقنع ، ص ٢٨٤ .
- (٢) فتح القدير ، ٤١٦/٥ .
- (٣) الشرح الصغير ، ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ ، الخرشى ، ٧٨/٧ .
- (٤) مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٢ ، تحفة المحتاج ، ٢٣٥/٦ ، نهاية المحتاج ، ٣٥٨/٣ .
- (٥) شرح المنتهى ، ٤٨٩/٢ ، كشاف القناع ، ٢٤٠/٤ ، الانصاف ، ٣/٧ .

الأثر الوارد عن أبي بكر :

أخرج البيهقي بسنده قال " وتصدق ابوبكر الصديق رضى الله عنه  
بداره بمكة على ولده فهى الى اليوم " (١) .

فقه الأثر :

دل هذا الاثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أمرين :  
أحدهما : انه كان يرى جواز الوقف ولزومه حيث ان لفظ الصدقة  
الوارد فى الأثر لا يَحتمل سوى معنى الوقف بدليل لفظ " فهى الى اليوم "  
أى اصلها باق فى ولد ابى بكر الى اليوم ، وهذا معنى الصدقة الجارية  
الوارده فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا مات الانسان انقطع  
عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح  
يدعوه له ) (٢) وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف (٣) . ولو كانت  
بمعنى الصدقة التى يملك أصلها للمتصدق عليه لما زالت صدقة الى اليوم .

ثانيهما : كما دل على أنه كان يرى جواز الوقف على الولد ، حيث  
وقف داره على ولده كما هو ظاهر من نص الأثر . وسيأتى بحثها فى المسألة  
الثانية من هذا المبحث .

آراء الفقهاء فى حكم الوقف ولزومه :

ذهب أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم الى القول بمشروعية  
الوقف واستحبابه جاء فى سنن الترمذى بعد ذكر حديث عمر فى الوقف

- 
- (١) السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، ١٦١/٦ ،  
أخرجه بسنده قال : أخبرنا ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني  
الخطيب ثنا ابوبكر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبوبكر  
عبدالله بن الزبير الحميدى . . . . . ؛ ابن حجر ، احمد بن عيسى ،  
الدراية فى تخريج احاديث الهداية ، تعليق : عبدالله المدنى ،  
( بيروت : دار المعرفه ) ، ١٤٥/٢ ، وقد عزاه الى البيهقي فى  
الخلافيات ، نصب الراية ، ٤٧٨/٣ .
- (٢) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصيه ( ٢٥ ) باب ما يلحق الانسان من  
الثواب بعد وفاته ( ٣ ) حديث ( ١٦٣١/١٤ ) ، ١٢٥٥/٣ ، وغيره .
- (٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢٠/٦ .

" والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لانعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا ، فى اجازة وقف الارضين وغير ذلك " (١) بل ان كثيرا من العلماء نقلوا لنا اتفاق العلماء على جواز الوقف ، قال الكاسانى (٢) " لاختلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصديق بالفرع مادام الواقف حيا ٠٠٠ ولا خلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبه اذا اتصل به قضاء القاضى أو اضافة الى مابعد الموت " (٣) .

وقد رويت اقوال اخرى فى حكم الوقف اما على سبيل المنع أو على سبيل الكراهه أو على سبيل التخصيص بموقوفات معينه ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى حكم الوقف ولزومه :

(١) الحنفية : اختلف الناقلون لمذهب ابى حنيفة فى حكم الوقف فمنهم من قال ان اباحنيفة قال ان الوقف غير جائز جاء فى تبين الحقائق " الوقف لايجوز عند ابى حنيفة اصلا وهو المذكور فى الأصل " (٤) ومنهم من قال ان اباحنيفة قال ان الوقف جائز غير لازم وهذا ماتأوله عليه الحنفيه ، جاء فى المبسوط " وظن بعض اصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز

- (١) الترمذى ، كتاب الاحكام (١٣) ، باب فى الوقف (٣٦) ، ٦٦٠/٣ .
- (٢) هو ابوبكر بن مسعود بن احمد ، علاء الدين ، منسوب الى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من ائمة الحنفية . كان يسمى ( ملك العلماء ) أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور ( تحفة الفقهاء ) تولى بعض الاعمال لنور الدين الشهير توفى بحلب سنة ( ٥٨٧ هـ ) ، من مصنفاته ( السلطان المبين فى اصول الدين ) .
- انظر : الفوائد البهيه ، ص ٥٣ ، الأعلام ، ٧٠/٢ .
- (٣) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٢ ، المغنى ، لابن قدامه ، ٤/٦ ، ماء العينين ، محمد فاضل ، دليل الرفاق على شمس الاتفاق ، تحقيق : البلعشمى احمد يكن ، ( المغرب : مطابع فضاله ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٣٩٠/٢ ، ابوحبيب ، سعدى ، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، ( قطر : دار احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ ) ، ١٢١٦/٢ .
- (٤) الزيلعى ، ٣٢٥/٣ ، الخفاف ، احمد بن عمر ، احكام الاوقاف ، الطبعة الأولى ، ( معلومات النشر " بدون " ، ١٣٢٢ هـ ) ، ص ١١٠ ، البصرى ، هلال بن يحيى ، احكام الوقف ، الطبعة الأولى ، ( معلومات النشر " بدون " ) ، ١٣٥٥ هـ ) ، ص ٥ .

فى قول ابى حنيفة واليه يشير فى ظاهر الروايه، فنقول أما ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه فكان لايجيز ذلك ومراده أن يجعله لازماً ، فأما أصل الجواز فثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه ، صارفاً المنفعة الى الجهة التى سماها ، فيكون بمنزلة العاربه ، والعارية جائزة غير لازمة " (١) وعلى هذا يكون مذهب ابى حنيفة فى الوقف هو الجواز مع عدم اللزوم بمعنى ان للواقف بيع وقفه وهبته واذا مات يصير ميراثنا لورثته مالم يصفه الى ما بعد الموت أو يتصل به حكم الحاكم ، وخالفه فى ذلك ابويوسف ومحمد وعامة العلماء .

(٢) المالكية : جاء فى التفريع " والحبس جائز صحيح ومن حبس حبسا على وجه صحيح لزمه أخرجه فى الوجه الذى جعله فيه ولم يجز له الرجوع فيه بعد حبسه " (٢) .

(٣) الشافعية : جاء فى المهذب " الوقف قرية مندوب اليها ..... واذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه " (٣) .

(٤) الحنابلة : قال البهوتى (٤) فى باب الوقف " وهو مسنون لقوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ... والوقف عقد لازم ... أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجها، لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها؛ لأنه عقد يقتضى التأبير " (٥) .

- 
- (١) السرخسى ، ٢٧/١٢ ؛ السمرقندى ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زكى عبدالبر ، ( الدوحة : دار احياء التراث الاسلامى ) ، ٦٤٥/٣ ، بدائع الصنائع ، ١١٩/٦ .
- (٢) ابن الجلاب ، ٣٠٧/٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ٧٥/٤ ؛ القوانيين الفقيهيه ، ٧٥/٤ .
- (٣) الشيرازى ، ٤٤٠/١ ، تحفة المحتاج ، ٢٣٥/٦ ، مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٨٥/٥ .
- (٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ، فقيه حنبلى ، شيخ الحنابلة بمصر فى عهده ، نسبتة الى بهوت فى الغربيه بمصر ، توفى عام ( ١٠٥١ هـ ) من تصانيفه ( الروض المربع ) و ( دقائق اولى النهى ) .
- انظر : الأعلام ؛ ٣٠٧/٧ .
- (٥) كشاف القناع ، ٢٩٢،٢٤١/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ .



(٥) نقل عن القاضى شريح أنه كان يقول بمنع الوقف ، فقد أورد البيهقى فى سننه بسنده الى القاضى شريح انه قال : " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس " (١) ، وحكى ابن حزم هذا المذهب فقال " وطائفة ابطلت الحبس مطلقا وهو قول شريح " (٢) .

(٦) وقد نقلت لنا أقوال أخرى فى الوقف لا يكاد يصح منها شيء ومنها :

(أ) ما نقل عن ابن مسعود وعلى وابن عباس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقصرون جواز الوقف على الكراع والسلاح ، وقد رد ابن حزم هذا النقل وقال بأنه لا يصح عن احد منهم ثم شرع فى عرض تلك الآثار باسانيدها ، ثم عرض مافيها من جهالة وكذب ، تبين ضعفها وسقوطها وعدم صحة الاحتجاج بها (٣) .

(ب) ومنها ما نقل عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يكره الحبس فقد روى عن الواقدى (٤) انه قال ( مامن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبدالرحمن ابن عوف فانه كان يكره الحبس ) (٥) ، وقد ردت هذه الرواية لأنها من طريق الواقدى ، والواقدى لم يكن من الرواة الثقات وقد ضعفه العلماء (٦) . وقد وصف ابن حزم رواية الواقدى هذه بأنها رواية

(١) السنن الكبرى ، ١٦١/٦ .

(٢) المحلى ، ١٧٥/٩ ؛ شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .

(٣) انظر : المحلى ، ١٧٦/٩ .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى ، ابو عبدالله ، المدنى ، القاضى أحد الاعلام ، روى عن الأوزاعى وابن جريج وغيرهما وروى عنه الشافعى وابن ابى شيبه وغيرهما ، قال عنه ابن حجر ( متروك مع سعة علمه ) توفى عام ( ٢٠٧ هـ ) وعمره ثمان وستون سنة .

انظر : تقريب التهذيب ، ١٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٩ .

(٥) المحلى ، ١٧٦/٩ .

(٦) قال عنه الامام احمد : هو كذاب يقلب الأحاديث . وقال عنه ابن معين : ليس بثقة وقال مره : لا يكتب حديثه . وقال البخارى وابو حاتم متروك . وقال النسائى : يضع الحديث . وقال ابن عدى : احاديثه غير محفوظة والبلاء منه .

انظر : ميزان الاعتدال ، ١٠٩/٥ ، الرازى ، عبدالرحمن محمد ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

أخبار وقال " فانها زادت ماجاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى " (١) .

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء فى مشروعية الوقف ولزومه يتضح لنا

أنه لا يصح منها الا ثلاثة أقوال هى :

(١) قول يرى أن الوقف مندوب ولازم وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله

عنه ومعظم الصحابه وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة

والصاحبان وعامة الحنفية .

(٢) قول يرى أن الوقف عقد جائز غير لازم وهو قول ابى حنيفة فـ

الصحيح عنه ووافقه عطاء بن السائب (٢) وبكر بن محمد وزفر

ابن الهذيل (٣) (٤) .

(٣) قول يرى منع الوقف مطلقا وهو قول ابى شريح وهو مذهب اهـ

الكوفه (٥) .

وأما بقية الأقوال الأخرى فلا يثبت منها شيء ، ولذلك سوف يكـ

العرض لأدلة هذه الأقوال الثلاثة دون غيرها .

(١) المحلى ، ١٢٦/٩ .

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفى ، ابوالسائب الكوفى ، روى عن

عبدالله بن اوفى وطائفة ، محدث الكوفه . قال الامام احمد : هو

ثقة رجل صالح ، كان يختم كل ليلة ، وقال الذهبى : كان من كبار

العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلا فى أواخر عمره مات سنة ( ١٣٦ هـ ) .

انظر : الذهبى ، محمد بن احمد ، العبر فى خبر من غير ، تحقيق :

محمد السعيد زغلول ، ( بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٥هـ ) ، ١/٤٢٢ ؛

سير اعلام النبلاء ، ١١٠/٦ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٦٠ .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، أصله من أصبهان ، فقيه امام

من المقدمين من تلاميذ ابى حنيفة وهو أقيسهم ، وكان يأخذ بالأثر

ان وجد ، وقال ماخالفت اباحنيفة فى قول الا وقد كان ابوحنيفة

يقول به ، تولى قضاء البصره وبها مات عام ( ١٥٨ هـ ) .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٥ ؛ شذرات الذهب ، ١/٢٤٣ ؛ الأعلام ،

٤٥/٣ .

(٤) انظر : عمدة القارى ، ٢٥٥/١٠ .

(٥) انظر : هلال ، احكام الوقف ، ص ٥ ؛ المغنى ، ٣/٦ .

الأدلة :أولا : ادلة القائلين بمشروعية الوقف ولزومه :

استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع :

(١) أما الكتاب فقولہ تعالیٰ ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (١) .

وجہ الدلالة : أن البر فسر بالجهد ، وقد جعل الله دخول الجنة جزاء لمن انفق في سبيل الله والانفاق في سبيل الله يشمل الوقف ، فكان مأمورا به ومندوبا لفعله (٢) . على أن هذه الآية لما نزلت وسمع بها ابوظلمه (٣) رضى الله عنه ، وقف ببيراء وهو احب امواله اليه وقال " ان احب اموالى الى ببراء وانها صدقه لله ارجو ببراء وذخرها عند الله (٤) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث ابى طلحة بأنه لاجحة فيه لاحتمال أن تكون

- (١) سورة آل عمران ، آية ( ٩٢ ) .
- (٢) انظر : ابن عطية ، عبدالحق الأندلسى ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الانصارى وآخرون ، ( الدوحة : مؤسسة دار العلوم ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ٢١٢/٣ ، ابن قاسم عبدالرحمن بن محمد ، الاحكام شرح أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، ( معلومات النشر " بدون " ، ١٤٠٦ هـ ) ، ٣٦٢/٣ .
- (٣) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حزام البخارى الأنصارى ، صحابى من الشجعان الرماة المعدودين فى الجاهلية والاسلام . ولد فى المدينة . ولما ظهر الاسلام كان من كبار انصاره ، فشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ، روى عنه ربيعة أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وابنه عبدالله وغيرهم . توفى بالمدينة سنة ( ٣٤ هـ ) .
- (٤) انظر : الاستيعاب ، ٥٤٩/١ ، اسد الغابة ، ٢٣٢/٢ ، الاصابه ، ٥٦٦/١ .
- أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ٢٤ ) باب الزكاة على الأقارب ( ٤٤ ) حديث ( ١٤٦١ ) ، ٤٥٢/١ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ١٢ ) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ( ١٤ ) حديث ( ٩٩٨/٤٢ ) ، ٦٩٣/٢ .

صدقة ابي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر رواية البخارى ، حيث ورد فيها —  
 أن حسان (١) وهو أحد الذين دفع اليهم بالصدقة باع حصته لمعاوية (٢)  
 فلو كانت وقفا لما ساغ لحسان بيعها (٣) .

(٢) وأما من جهة السنة فاستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر  
 أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ،  
 فقال رسول الله : انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط أنفـس  
 عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : ( ان شئت حبست اصلها وتصدقـت  
 بها ) ، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وتصدق  
 بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابـن  
 السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،  
 ويطعم غير متمول ، وفى رواية غير متأثـل مالا (٤) وفى رواية

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الانصارى ، ابوالوليد الصحابى ،  
 شاعر النبي صلى الله عليه وسلم واحد المخضرمين الذين ادركوا  
 الجاهليه والاسلام ، عاش ستين سنة فى الجاهليه . ومثلها فى الاسلام  
 وكان من سكان المدينة ، لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 مشهدا ، لعلـة اصابته ، قال ابو عبيده : فضل حسان الشعراء بثلاثة :  
 كان شاعر الانصار فى الجاهلية ، وشاعر النبي فى النبوه ، وشاعر  
 اليمانيين فى الاسلام ، وكان شديد الهجاء ، فحل الشعر ، توفى  
 بالمدينة سنة ( ٥٤ هـ ) .

انظر: الاصابه ، ٢٢٦/١ ، تهذيب التهذيب ، ٢١٦/٢ ، اسد الغابه ، ٢/٢ ،  
 الاعلام ، ١٧٥/٢ .

(٢) هو معاويه بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه القرشى الأموى ، مؤسس  
 الدولة الامويه بالشام وأحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحا حليما  
 وقورا . ولد بمكة . واسلم عام الفتح . وراه أبوبكر ثم عمر وأقره  
 عثمان على الديار الشاميه ، تنازل له الحسن بن على عام الجماعة ،  
 غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينيه وكثرت فتوحاته ، أخذ العهد  
 لابنه يزيد ، توفى عام ( ٦٠ هـ ) .

انظر : البداية والنهاية ، ١٢٠/٨ ، الاصابه ، ٤٣٣/٣ ، اسد الغابه ، ٣٨٥/٤ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٩٩/٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الشروط (٥٤) باب الشروط فى الوقف ( ١٩ )

حديث رقم (٢٧٣٧) ، ٢٨٥/٢ ، وفى كتاب الوصايا ( ٥٥ ) باب ومال الوصى  
 أن يعمل فى مال اليتيم .٠٠ (٢٢) حديث ( ٢٧٦٤ ) ، ٢٩٥/٢ ، مسلم ،  
 الصحيح ، كتاب الوصيه ( ٢٥ ) باب الوقف ( ٤ ) حديث ( ٢٧٦٤/١٥ ) ،

البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم ( تصدق بأصله ، لايباع ولايوهب ، ولايورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على مشروعية الوقف وهو أصل فيه (١) ، حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه عمر رضوان الله عليه الى التصدق بأصل الأرض التى حصل عليها من خبير على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وهذا هو عين الوقف ، ورواية البخارى ظاهر منها أن شرط عدم البيع ونحوه فى الوقف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات ، وصرح ابن حجر بأن هذه الرواية هى أتم الروايات واصرحها فى المقصود (٢) ، وقال الشوكانى موجهها قوله صلى الله عليه وسلم ( لايباع ولايوهب ولايورث ) قال : " فان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لماهية التحبيس التى أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف ، وعدم جواز نقضه ، والا لما كان تحبيسا " (٣) .

#### المناقشة :

نوقش حديث وقف عمر من وجهين :

(١) ناقش الطحاوى هذا الدليل من قصة عمر بأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بتحبيس الأصل وتسبيل الثمره لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويحتمل أن ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ماتركها ، ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، وبقاء وقف عمر الى هذا الوقت لا يدل على أنه لا يجوز لأحد من ورثته نقضه ، انما الذى يدل على الجواز لو وقعت خصومة بعد موت الواقف فحكم فيها بالمنع (٤) .

(١) انظر : المغنى ، ص ٣١٦ ؛ فتح البارى ، ٣١٠/٥ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ٣٠٩/٥ .

(٣) نيل الأوطار ، ٢٣/٦ .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار ، ٩٥/٤ - ٩٦ .

رد المناقشة :

وقد رد الحافظ بن حجر على هذا النقاش بقوله " ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأييد حتى يصح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها ( حبس مادامت السماوات والأرض ) (١) " (٢) .

(٢) وناقش الطحاوى ايضا حديث وقف عمر بأنه قد روى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه ، فقد روى الزهري عن عمر رضى الله عنه انه قال " لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لزيدتها " (٣) ثم علق الطحاوى على ذلك بقوله " فلما قال عمر رضى الله عنه هذا دل على أن نفس الايقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء فكره أن يرجع عن ذلك " (٤) .

رد المناقشة :

ورد بآن هذا الأثر الوارد عن عمر منقطع السند ، لأن الزهري لم يدرك عمر (٥) ، ويقول ابن حزم عنه " وأما الخبر الذى ذكره عن مالك فمنكر وبلية من البلىا وكذب بلا شك " (٦) وعلى فرض اتصاله فانه محتمل لأن يكون عمر رضى الله عنه قد أخر وقفه الى وقت خلافته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كفيته ، وهذا يدل على عدم انعقاد الوقف وعدم توافر اركانه التى يلزم بها ، فكان من حق عمر رضى الله عنه أن لا يتمه ، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الأثر، فالوقف من أعمال البر التى لا يجوز الرجوع فيها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره (٧) .

- (١) هذه الرواية أخرجها الدارقطنى ، السنن ، كتاب الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس حديث (٦٧) بلفظ (لا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض) ، ٢٩٢/٤ .
- (٢) فتح البارى ، ٣١٠/٥ .
- (٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .
- (٤) شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .
- (٥) انظر : نيل الأوطار ، ٢٣/٦ .
- (٦) المحلى ، ١٨١/٩ .
- (٧) انظر : فتح البارى ، ٣١٠/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٢٣/٦ .

الرد :

نوقش الانقطاع الوارد فى أثر عمر بما قاله صاحب اللباب " هذا  
أثر رجاله كلهم ثقات وانقطاعه لا يوجب ضعفا اذ العدل لا يرسل الا عن عدل ،  
ولفظ الرد ظاهر فى الرد اصلا ووصفا وقد أيد الظاهر ماروى : " أن عبد الله  
ابن زيد بن عبدربه (١) وقف حاشطا ، فجاء ابواه فقالا له : انه قوام  
عيشنا فرده النبي صلى الله عليه وسلم (٢) " (٣) .

الرد :

واجيب بأن حديث عبد الله بن زيد مرسل من جميع طرقه (٤) .  
(٣) واستدلوا بما رواه ابوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : ( اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة :  
الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ) (٥) .

(١) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبه بن عبدربه بن زيد من بنى جشم من  
الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرمى يكنى ابامحمد ، صحابى جليل ،  
شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وهو الذى رأى الأذان فى النوم ، فأمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بلالا أن يؤذن على مارآه عبد الله ، مات سنة ( ٣٢ هـ ) وقيل  
استشهد بأحد .

انظر : أسد الغابه ، ١٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٧/٥ ، الاصابه ، ٣١٢/٢ .  
(٢) أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الاحباس ، باب وقف المساجد والسقايا ،  
حديث ( ١٥ - ٢٠ ) ، ٢٠٠/٤ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من  
قال لاحبس عن فرائض الله ، ١٦٣/٦ ، المحلى ، ١٧٨/٩ .

وهذا الحديث مرسل ، لأن فى اسناده ابوبكر بن حزم وهو لم يندرك  
عبد الله بن زيد ، لأن عبد الله بن زيد توفى فى خلافة عثمان ولم  
يدركه ابوبكر بن حزم وقد ذكر ذلك الدارقطنى والبيهقى .

(٣) المنبجى ، على بن زكريا ، اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب ،  
الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فضل ، ( جده : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ /  
١٩٨٣ م ) ، ٥٦٤/٢٠ .

(٤) انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ ، سنن الدارقطنى ، ٢٠٠/٤ .  
(٥) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصيه ( ٢٥ ) باب ما يلحق الانسان من  
الثواب بعد وفاته (٣) حديث ( ١٦٣١/١٤ ) ، ١٢٥٥/٣ .

وجه الدلالة : أن المراد بالصدقة الجارية الوقف ، والجري يستلزم عدم جواز النقص من الغير ، ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعه والحديث وصف الصدقة بأنها جارية فدل على مشروعية الوقف ولزومه (١) .

(٤) واستدلوا من جهة الاجماع بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد وقفوا كثيرا من املاكهم ( فأبوبكر رضى الله عنه تصدق بداره على ولده وعمر بريعه عند المروه على ولده وعثمان برومه ، وتصدق على بأرضه بينع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وامواله بالمدينة على ولده وعمرو بن العاص بالوهظ وداره بمكة على ولده ... فذلك كله الى اليوم ) (٢) بل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قد وقفوا ، يقول جابر رضى الله عنه ( لم يكن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف ) (٣) قال ابن قدامة معلقا على هذا الأثر " وهذا اجماع منهم ، فان الذى قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره احد ، فكان اجماعا " (٤) ، وقال ابن حزم بعد أن عدد جملة من اوقف انصحابه رضوان الله عليهم " وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لايجهلها أحد " (٥) وقد نقل عن الشافعى انه قال " بلغنى أن ثمانين صحابيا من الانصار تصدقوا بصدقات محرمت ، والشافعى يسمى الأوقف الصدقات المحرمت " (٦) ، وقد روى صاحب احكام الوقف أكثر من عشرين خبرا فى اوقف الصحابة والتابعين (٧) ، قال ابوزهره معلقا عليها " ولو صحت هذه الآثار فهي حجة على من أنكر الوقف فى أى ناحية من نواحيه " (٨) .

- (١) سبل السلام، ١٨٥/٣، نيل الاوطار، ٢٣/٦، مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٢ .
- (٢) الخفاف ، احكام الوقف ، ص ٥ ؛ المجموع ، ٣٤٢/١٥ .
- (٣) المغنى ، ٣/٦ ؛ الخفاف ؛ احكام الوقف ، ص ٥ وما بعدها .
- (٤) المغنى ، ٣/٦ .
- (٥) المحلى ، ١٨٠/٩ .
- (٦) مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٣ .
- (٧) انظر : الخفاف ، ص ٥ وما بعدها .
- (٨) ابوزهره ، محمد ، محاضرات فى الوقف ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ م ) ، ص ٤٣ ، وقد علق على هذه الآثار بقوله " يشك بعض العلماء فى مارواه الخفاف لأن أكثر رواياته أو كلها ماعدا ثلاثا منها من روايات الواقدى وهو من الرواة الذين اختلف فى شأنهم رجال الحديث ) .



المناقشة :

نوقشت اوقاف الصحابه بأن " ماكان منها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال انها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حيسا عن فرائض الله ، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتمل أن ورثتهم امضوها بالاجازة ..... " (١) .

رد المناقشة :

رد هذا النقاش بأن قولهم انما جازت صدقات الصحابه رضى الله عنهم لأن الورثة اجازوها بأنه لا يصح ويدل لذلك { ماروى عن عمر رضى الله عنه فلقد ترك ابنه زيادا واخته صغيرين جدا ، وكذلك عثمان وعلى غيرهم ، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصباة الصغار تمضى حيسا } (٢) .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول حيث قالوا ان الوقف ( ازالة ملك يلزم بالوصيه فاذا انجزه حال الحياة لزم من غير حكم حاكم كالعق ) (٣) .

ثانيا : ادلة القائلين بمشروعية الوقف مع عدم اللزوم فيه :

(١) استدلوا بحديث عبدالله بن زيد الذى ارى النداء أنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : حاطى هذا صدقه وهو الى الله ورسوله ، فجاء ابواه فقال يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد (٤) .

وجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز الرجوع فى الوقف بعد عقده حيث رد بستان عبدالله بن زيد اليه ، ولو كان الوقف لازما لما اجاز النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه ، فدل ذلك على عدم اللزوم فيه .

- 
- (١) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ .  
(٢) المحلى ، ١٨١/٩ .  
(٣) المغنى ، ٤/٦ .  
(٤) سبق تخريجه ص ( ٢١٢ ) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة سنده بأنه منقطع (١) .

(٢) وعلى فرض اتصاله " فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى والديه احق الناس بصرفها اليهما ولهذا لم يردهما عليه ، انما دفعها اليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما ، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما ، فتصرف بهذا التصرف بغير اذنهما ، فلم ينفذاه ، وأتيا النبى صلى الله عليه وسلم ، فرده اليهما " (٢) ، ووجهه بعض العلماء توجيهها آخر حيث قالوا " وعلى فرض صحته ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم ابطله بسبب انه جميع ما يملك ، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف " (٣) .

(٢) واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لاحبس بعد سورة النساء ) وفى رواية عن ابن عباس انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض ينهى عن الحبس " (٤) .

- 
- (١) انظر : المحلى ، ١٧٨/٩ ، ص ( ٢١٢ ) من هذه الرسالة .  
 (٢) المغنى ، ٤/٦ .  
 (٣) الخلال ، احمد بن محمد ، الوقوف من مسائل الامام احمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الزيد ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ٢٤٢/١ .  
 (٤) اخرجه الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ ، الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث رقم ( ٣ - ٤ ) ، ٦٨/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال لاحبس بعد سورة النساء ، ١٦٢/٦ ، وجميع طرق هذا الحديث فيها عبدالله بن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان ، وروى من قول شريح .  
 انظر : البيهقى ، ١٦٢/٦ ؛ الدارقطنى ، ٦٨/٤ ؛ المحلى ، ١٧٧/٩ ؛ اخبار القضاة ، ١٩٥/٢ .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أنه " لامال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منغيا شرعا " (١) ، وعلق الطحاوى على الرواية الثانية بقوله " فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن الاحباس منهي عنها غير جائزة ، وانها كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ما صارت اليه بعد نزول الفرائض " (٢) .

#### المناقشة :

يناقش هذا الأثر من عدة وجوه :

(١) من جهة سنده بأن فيه ابن لهيعة (٣) وهو لا يحتج بمثلثه (٤) ، قال ابن حزم " وهذا حديث موضوع وابن لهيعة لاخير فيه . . . . . وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعنى آية المواريث - وحبس الصحابه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نيل نزول المواريث فى سورة النساء ، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل " (٥) .

#### رد المناقشة :

وقد رد صاحب عمدة القارى بأن ابن لهيعة كان صادقا وقد قال الامام احمد عنه : ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة ، وعنه : من مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه فى مسنده بحديث كثير (٦) .

- 
- (١) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ ، .  
(٢) شرح معانى الآثار ، ٩٧/٤ ، .  
(٣) هو عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبه المصيرى ، ابو عبد الرحمن ، قاضى مصر ، روى عن عطاء ابن ابي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما وعنه الثورى والأوزاعى وشعبه وغيرهم ، وثقه احمد وغيره وضعفه يحيى القطن وغيره قال عنه ابن حجر " صدوق خلط بعد احتراق كتبه " مات سنة ( ١٧٤ هـ ) وقد تجاوز الثمانين عاما .  
انظر : شذرات الذهب ، ٢٨٣/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٣٧/١ ؛ تهذيب  
التهذيب ، ٣٢٧/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٤٤/١ .  
(٤) انظر : نيل الاوطار ، ٢٣/٦ ، .  
(٥) المحلى ، ١٧٨/٩ ، .  
(٦) انظر : عمدة القارى ، ٢٥٥/١١ ، .

الرد :

ورد بأنه " إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجرح يخبر عن باطن خفى على المعدل " (١) وقد وصف صاحب علوم الحديث ابن لهيعة بأنه من المتساهلين فى رواية الحديث حيث قال " ومن المتساهلين عبدالله بن لهيعة المصرى ، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله " (٢) .

(٢) ونوقش حديث ابن عباس ثانياً بأنه على فرض صحته ، فان المراد بالحبس فى الحديث حبس الجاهلية كالسائبه (٣) والوصيله (٤) والحام (٥) ، أو أن المراد بالحبس حبس الزانى البكر وذلك فى قوله تعالى ﴿ فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً ﴾ (٦) ، وليس المراد به الوقف الشرعى ، ولو صح الحديث ايضاً لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام الى أن مات ، ولو صح أيضاً أن المراد بالحديث الحبس الشامل للوقف لكونه نكره فى سياق النفى لكان مخصصاً بالاحاديث الواردة فى مشروعية الوقف وفضله (٧) .

(٣) واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال ( لولا أنى

ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها ) (٨) .

- 
- (١) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٩٩ .  
(٢) ابن الصلاح ، ص ١٨٦ .  
(٣) السائبه : هى الناقه التى كانت تسبب فى الجاهلية لنذر أو نحوه .  
(٤) الوصيله : هى الناقه البكر التى تبكر فى أول نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى ، وكان الجاهليون يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت احدهما بأخرى ليس بينهما ذكر .  
(٥) الحام : هو فحل الابل يضرب الضراب المعدود ، فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت واعفوه من الحمل عليه ، فلا يحمل عليه شيء ، وسموه ( الحامى ) .  
انظر : كنعان ، محمد احمد ، قرة العينين على تفسير الجلالين ، الطبعة الثالثه ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) ، ص ١٥٧ .  
(٦) سورة النساء ، آية ( ١٥ ) .  
(٧) انظر: المحلى ، ١٧٧/٩ - ١٧٨ ، المقدمات الممهديات ، ٤١٦/٢ ، نيل الاوطار ، ٢٣/٦ .  
(٨) سبق تخريجه ص ( ٢١١ ) .

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على أنه يسوغ للواقف الرجوع عن وقفه ، فعمر رضى الله عنه كان يريد الرجوع ولكن منعه من ذلك أنه فارق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر فلم يشأ الرجوع فيه وفاء للرسول صلى الله عليه وسلم وبراً له ومحبة فيه (١) .

#### المناقشة :

سبقت مناقشة هذا الدليل وبيان ما يسقط الاستدلال به من جهة سنده ومعناه (٢) .

(٤) واستدلوا كذلك بما جاء فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوماً \* الهاكم التكاثر \* ثم قال عليه الصلاة والسلام ( يقول ابن آدم : مالى مالى ( قال ) وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ) (٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن جميع ما يبقى بعد الموت يكون لوارثه الا الصدقة الماضيه وهى التى ملكها المورث للمتصدق عليه بحيث انتقلت ملكيتها من ملكية المورث الى ملكية المتصدق عليه فى حياته ، والوقف لم تنتقل ملكيته الى ملك أحد فيكون من حق الوارث ( فالارث انما ينعدم فى الصدقه التى أمضاها وذلك لا يكون الا بعد التملك من غيره ) (٤) .

#### المناقشة :

ويناقش ذلك بما جاء فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر ( تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ) (٥) ولا شك أن الارث انما يكون بعد الموت .

- 
- (١) انظر: فتح البارى ، ٣١٠/٥ ، محاضرات فى الوقف الاسلامى ، ص ٤١ .  
(٢) انظر : ص ( ٢١١ ) من هذه الرسالة .  
(٣) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ( ٥٣ ) باب ( بدون ) حديث ( ٢٩٥٨/٣ ) ، ٢٢٧٣/٤ .  
(٤) المبسوط ، ٢٩/١١ .  
(٥) سبق تخريجه ص ( ٢٠٩ - ٢١٠ )

ويناقش ايضا بأنه لايشترط فى الوقف بعد خروجه من ملك واقفنه أن ينتقل الى ملك أحد ، ودليلنا على ذلك وقف المسجد فهو لايلزم بالاتفاق وهو يخرج من ملك واقفه من غير أن يدخل فى ملك أحد ويصبح محبوسا قربة لله تعالى ، ولأن الوقف سبب يزيل التصرف فى الرقبه والمنفعه فأزال الملك كالعنق (١) .

#### رد المناقشة :

ورد هذا النقاش بأن المسجد يخرج من ملك الواقف الى ملك الله فهو يختلف عن سائر الأوقاف من حيث أنه لاينتفع بها بشيء من منافع الملك من بيع وهبة ونحوها ، وان كانت تصلح لذلك ، واصلها فى الشرع الكعبه فهى خالصة لله متحرره عن ملك العباد ، فالحقت بها المساجد ، وأما قياسكم على العبد فهو قياس مع الفارق ، لأن الأدمى خلق فى الأصل ليكون مالكا فصفة المملوكيه فيه عارض محتمل للرفع ، واذا رفع كان مالكا كمالا كان (٢) .

#### الرد :

ورد بان حديث عمر عام فى كل وقف سواه كان مسجدا أو غيره لايباع ولايوهب ولايورث .

(٥) واستدلوا كذلك بما روى عن شريح أنه قال : ( جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - ببيع الحبس ) (٣) .

وجه الدلالة : قال صاحب المبسوط موجهها هذا الدليل "فهذا بيان ان لزوم الوقف كان فى شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك" (٤) .

- 
- (١) انظر : المغنى ، ٤/٦ .  
(٢) انظر : المبسوط ، ٣٠/١٢ .  
(٣) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضيه ، باب فى الرجل يجعل الشيء حيسافى سبيل الله (١١٤) ، حديث (٩٧٢) ، ٢٥١/٦ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال لاحبس عن فرائض الله ، ١٦٣/٦ .  
(٤) السرخسى ، ٢٩/١٢ .

المناقشة :

يناقش هذا الأثر بأنه معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الداله على لزوم الوقف، فيسقط الاستدلال به .

(٦) واستدلوا بالمعقول : فقالوا أن الوقف يعارضه قاعدتان

مقررتان هما :

- (١) أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع ونحوه ، فكل عقد يمنع ذلك فهو باطل لأنه يفصل اللازم عن ملزومه .
- (٢) أن الشيء إذا وقع فى ملك أحد لا يخرج عن ملكه لغير مالك وفى الوقف ما يناقض ذلك إذا قلنا أنه يخرج لغير مالك ، فان قيل يخرج لملك الله فهذا ملك مجازى ، لأن الله سبحانه يملك كل شيء والملكية التى يقرها الفقه معناها حق التصرف بالبيع والرهن ونحوها ، وهـذ معان لا يليق أن تسند الى الله تعالى ، فان قيل أن معنى الملكية لله هو أن الوقف يكون مملوكا لبيت المال ، فهو باطل أيضا ، لأنه لاسلطان له عليها فهو لا يتصرف فيها كما يتصرف فى الأموال التى يملكها ، وفوق ذلك مصارف الأوقاف ليست هى مصارف بيت المال ، وبذلك يتبين عدم موافقة الوقف للقياس (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ذلك بأنه لاقياس مع وجود النص الصحيح الثابت السدال على مشروعية الوقف ولزومه كما هو ظاهر من اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأوقاف الصحابة ومن بعدهم ، وما ذكروه من مناقضة الوقف للقواعد الفقهية يجب عنه بأنه مخصوص بالأدلة الدالة على مشروعية الوقف ولزومه ، وايضا فان القواعد الفقهية ليست دليلا وانما يستأنس بها ، ولأن القاعدة امر كلى ينطبق على كثير من الجزئيات ، وقد ذكر العلماء أن لكل قاعدة مستثنيات (٢) ، على أن الوقف يعد اصلا تشريعا قائما بذاته فهو لا يباع

(١) انظر : محاضرات فى الوقف ، ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر : الندوى ، على احمد ، القواعد الفقهية ، الطبعة الأولى ، (دمشق: دار

القلم، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ولايوهب ولايورث ويخرج عن ملك واقفه خروجا مؤبدا ولايجوز الرجوع فيــــه  
كالبهبة التي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فيها بالكلب حيث  
قال ( العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ) (١) .

ثالثا : ادلة القائلين بمنع الوقف مطلقا :

(١) استدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما أنزلت آية الفرائض قال ( لاحبس بعد سورة النساء ) (٢) .

وجه الدلالة : قالوا ان الوقف كان جائزا قبل نزول سورة  
النساء التي وردت فيها احكام المواريث فلما نزلت منع المؤمن من تحبيس  
ماله لأن الوقف يمنع الفرائض .

المناقشة :

سبقت مناقشة هذا الحديث بأنه لا يصح وعلى فرض صحته فليس المراد  
بالحبس فيه الوقف الشرعى بل المراد به حبس الجاهليه من الوصيله والحام  
وغير ذلك (٣) .

(٢) واستدلوا بما روى عن عطاء السائب أنه سأل شريحا عن رجل من  
الحى جعل داره حبسا فأجاب بقوله ( لاحبس عن فرائض الله ) وفى رواية  
أخرى أن شريحا قال ( جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس ) (٤) .

المناقشة :

نوقش من ثلاثة أوجه :

(١) من جهة سنده بأنه منقطع قال ابن حزم " هذا منقطع بل الصحيح  
خلافه " (٥) .

- 
- (٢١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبة (٥١) باب هبة الرجل لامرأته (١٤)  
حديث (٢٥٨٩) ٢٤٣/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب تحريم  
الرجوع فى الصدقه والهبة (٢) حديث (٦٣٢/٨) ، ١٢٤١/٣ .
- (٢) سبق تخريجه ص ( ٢١٥ ) .
- (٣) انظر : ص ( ٢١٦ ) من هذه الرسالة .
- (٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ .
- (٥) المحلى ، ١٧٧/٩ .



(٢) ان قول شريح ( جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس ) قد سمعه الامام مالك فأجاب عنه بقوله " انما جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق ماكانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة وأما الوقوف فهذا وقف عمر حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( حبس اصلها وسبل ثمرتها ) (١) .

(٣) ان قولهم ( لاحبس عن فرائض الله ) يلزم منه منع الهبة والصدقة فى الحياة والوصية بعد الموت ، لأنها مانعة من فرائض الله بالمواريث ، وهى مثل الوقف وهم لا يختلفون فى جواز هذه الأمور ، فذل على عدم صحة هذه المقالة (٢) .

### (( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق ومناقشتها يترجح قول ابى بكر الصديق ومن معه القائلين بمشروعية الوقف ولزومه وذلك لما يلى :

(١) أن أدلة القائلين بمشروعية الوقف مع عدم لزومه - وهو قول ابى حنيفة وزفر - لم تسلم من المناقشة التى تبين من خلالها عدم قوتها للوفاء بما استدلت له وذلك لوجود ما هو اصح وأقوى منها .

(٢) أن ادلة القائلين بمنع الوقف مطلقا ، قد ردت كذلك بمايوهنها من حيث سندها ومعناها ، وكذلك بما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته من اوقاف لاتزال الى اليوم ، يقول ابن رشد " فالاحساس سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، قيل لمالك أن شريحا كان لايرى الحبس ويقول لاحبس عن فرائض الله ، فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ، ولم يرد المدينة ، فيرى آثار الاكابر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم وهلم جر ، وماحبسوا من اموالهم لايطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حواظ ... " (٣) .

(١) البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ .

(٢) انظر : المحلى ، ١٧٧/٩ .

(٣) المقدمات الممهديات ، ٤١٥/٢ .

وهذا كله يؤكد أن القول بالمنع قول شاذ لاعبرة به ولا يعول عليه .

(٣) ان ادلة القائلين بمشروعية الوقف ولزومه ادلة قويه وصحيحه وسلمت مما قد يعترض به عليها كما سبق بيانه وخاصة حديث عمر والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ( تصدق بأصله لا يبيع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره ) (١) فهو صريح وواضح فى اثبات مشروعية الوقف ولزومه .

(٤) ان الوقف عمل خير ، وقربة صادقه ، وهو من جنس كثير من القربات التى لم يقع فيها خلاف كالهبة والوصية ونحوهما ، ولذلك فمبادئ الشريعة العامه الداعيه الى الحث على اعمال الخير والاكثار منها داعية اليه كما فى قوله تعالى \* ان المصدقين والمصدقات واقترضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم \* (٢) وقوله تعالى \* لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \* (٣) ، " بل ان فى الوقف مصالح لاتوجد فى سائر الصدقات ، فان الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ، ثم يفتنى ، فيحتاج اولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامه من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف " (٤) .

(٥) ان القائلين بعدم لزوم الوقف حكم متأخروهم بلزومه متى اتصل به حكم الحاكم أو أوصى به الواقف فى مرضه أن يوقف بعد موته ويكون من ثلث ماله كالوصية الا أن يكون مسجدا فلا يحتاج الى حكم حاكم ، وهذا القول يجاب عليه بأن مالا يجوز للرجل أن يفعله فى حياته فلا يجوز له أن يوصى به بعد موته ، ومالا يحل لايحله حكم الحاكم (٥) قال تعالى \* ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون \* (٦) . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ( ٢٠٩ ) .

(٢) سورة الحديد ، آية ( ١٨ ) .

(٣) سورة آل عمران ، آية ( ٩٢ ) .

(٤) الدهلوى ، احمد شاه ولى الله ، حجة الله البالغة ، الطبعة الأولى ،

( القاهرة : دار التراث ، مصوره عن طبعة ١٣٥٥ هـ ) ، ١١٦/٢ .

(٥) انظر : المقدمات الممهדות ، ٤١٨/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية ( ١٨٨ ) .

## المسألة الثانية : جواز الوقف على الولد .

فقهاء فى هذه المسألة :

كان أبوبكر رضى الله عنه يرى جواز الوقف على الولد كما هو واضح من الأثر السابق (١) ، ومن الواضح أن هذا عام لجميع ولده دون تفضيل أو مضاره ، ولاشك أن الوقف على ذوى القربى الفقراء صحيح ومنسوب اليه ، لأنه يجمع بين الصدقة وصلة الرحم لقوله صلى الله عليه وسلم ( الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم شنتان صدقة وصلة ) (٢) ، كما يظهر من هذا الأثر أن أبابكر رضى الله عنه كان يرى جواز الوقف على الورثة وجواز الوقف على جهة قد تنقطع فى آخرها ، فالولد من الورثة وهو جهة قد تنقطع .

آراء الفقهاء :

لم اعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء على خلاف حول مشروعية الوقف على الاولاد ، ولكنهم عرضوا لمسائل لاتنفك عن ذلك :

(١) هل يشترط فى الوقف أن يكون على جهة لاتنقطع .

(٢) هل يصح الوقف على الورثة .

وسأعرض لأقوال العلماء وأدلتهم فى ذلك فيما يلى :

- (١) انظر : ص ( ٢٠٣ ) من هذه الرسالة .
- (٢) أخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا فى الرجل يدفع زكاته الى اقاربه ، ١٩٢/٣ ، ابن حنبل ، المسند ، ١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤ ، الدارمى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابه ، ٣٩٧/١ ، ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٨) ، باب فضل الصدقه (٢٨) حديث ( ١٨٤٤ ) ، الترمذى ، الجامع ، كتاب الزكاة (٥) باب ماجاء فى الصدقه على ذى القرابه (٢٦) حديث (٦٥٨) ، ٤٧/٣ ، ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م ) ، حديث ( ٣٠٦٧ ) ، ٢٧٨/٣ ، ابن حبان ، صحيح بن حبان ، وذكر البيان بان الصدقة على ذى الرحم مشتملة على الصلة ، حديث ( ٣٣٣٣ ) ، ١٤٣/٥ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب الزكاة ، ٤٠٧/١ .
- وحكم الترمذى على الحديث بأنه حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

## السؤال الثالث: هل يشترط في الوقف أن يكون على

### جهة تنقطع .

يرى بعض الفقهاء أن الوقف لابد أن يكون على جهة لاتنقطع بحيث لا يكون على فئة محصورة كالأولاد مثلا ، بل يشترطون فيه أن يكون على جهة لاتنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم ، بحيث تتوافر في الجهة الموقوف عليها صفة الاستمرارية ، وبعض الفقهاء لا يشترط ذلك ، وفيما يلي عرض لنصوصهم الدالة على ذلك :

(١) الحنفية : قال الكاساني ضمن حديثه عن شروط الوقف عند الحنفية " وفيها أن يجعل آخره على جهة لاتنقطع ابدا عند أبي حنيفة ومحمد ، فان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط ، بل يصح وان سمي جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم " (١) فالحنفية يرون عدم صحة الوقف المنقطع الآخر خلافا لابي يوسف منهم .

(٢) المالكية : جاء في الكافي " ومن حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولا جعل له مرجعا مؤبدا فقد اختلف في ذلك قول مالك واصحابه على قولين : احدهما أن ذلك كالعمرى تنصرف الى رباها اذا انقض المحبس عليه وعلى هذا المدنيون من اصحابه ، والقول الآخر انها ترجع حبسا على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها والى هذا ذهب المصريون من اصحابه " (٢) ، " والمشهور أن الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لأقرب فقير من عصابة الواقف يستوى فيه الذكر والأنثى " (٣) .

- 
- (١) بدائع الصنائع ، ٢٢٠/٦ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٨٤/٢ .  
(٢) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٥٣٧ ؛ الخرشي على خليل ، ٨٩/٧ ؛ الزرقاني على خليل ، ٨٣/٧ .  
(٣) الخرشي على خليل ، ٨٩/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٨٥/٤ .

فالمالكية يرون صحة الوقف منقطع الآخر ، ولكن الخلاف وقع بينهم فى طريقة صرفه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ، فمنهم من يرى عوده على الواقف أو ورثته بعد موته ومنهم من يرى عوده الى أقرب الناس اليه ، وحمل بعضهم هذا الخلاف على اذا لم يقرن الوقف بما يفيد التأبيد ، فاذا قال لايباع ولايوهب ولايملك ونحوها كان حيسا أبدا ولم يرجع ملكا للواقف ولا لورثته (١) .

(٣) الشافعية ؛ جاء فى تحفة المحتاج " ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لايدوم فالأظهر صحة الوقف ، لأن مقصوده القربه والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ، واذا انقض المذکور ... فالأظهر أنه يبقى وقفا ، لأن وضع الوقف الدوام كالعتق والاطهر أن مصرفه أقرب الناس رحما لا ارثا " (٢) .

(٤) الحنابلة ؛ قال البهوتى " وان وقف على جهة تنقطع كالأولاد ولم يذكر مالا ، أو قال : هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره ، فان لم يكونوا فعلى المساكين " (٣) قال صاحب الانصاف معقبا على هذا الحكم " وهو المذهب " (٤) .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن فى صحة الوقف على جهة منقطعة الآخر مذهبين :

(١) مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية حيث ذهبوا الى صحة الوقف على جهة تنقطع فى

- 
- (١) انظر : التفريع ، ٣٠٨/٢ .  
(٢) الهيئى ، ٥٣/٦ ؛ معنى المحتاج ، ١٨٤/٢ ؛ المذهب ، ٤٤٤/٢ .  
(٣) الروض المربع ، ص ٣٠٢ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٤٩٨/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٣/٤ .  
(٤) الانصاف ، ٣٠/٧ .

آخرها ، كالوقف على الاولاد مثلا ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى الجهة التى  
يصرف اليها ، فالمالكية يرون أنه يعود الى أقرب فقير من عصبة الواقف ،  
وأما الشافعية فيرون أنه يعود الى أقرب الناس رحما ، وأما الحنابلة  
فيرون أنه يعود الى ورثة الواقف نسبا على حسب ارثهم ، واما محمد بن  
الحسن فيرى ان الوقف يرجع بعد انقطاعه الى الفقراء .

(٢) وذهب الحنفية الى القول بعدم صحة الوقف منقطع الآخر .

### الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بصحة الوقف منقطع الآخر :

(١) استدلو بما رواه انس عن ابى طلحة انه قال : يارسول الله :  
ان الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وان أحب  
أموالى الى بيرحاء ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله  
فضعها يارسول الله حيث اراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ماقلت ، وانى  
أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال ابوظلحه : افعل يارسول الله فقسما  
ابوظلحه فى اقاربه وبنى عمه ) (١) وفى رواية ( فجعلها فى حسان بن  
شابت (٢) وابى بن كعب ) (٣) .

(١) أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ٢٤ ) باب الزكاة على  
الأقارب ( ٤٤ ) حديث ( ١٤٦١ ) ، ٤٥٢/١ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب  
الزكاة ( ١٢ ) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ( ١٤ ) حديث  
( ٩٩٨/٤٢ ) ، ٦٩٣/٢ .

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الانصارى ، أبوالوليد ،  
الصحابى ، شاعر النبى صلى الله عليه وسلم واحد المخضرمين الذين  
أدركوا الجاهلية والاسلام ، عاش ستين سنة فى الجاهلية ومثلها فى  
الاسلام ، فكان من سكان المدينة ، عمى قبل وفاته ، ولم يشهد مع  
النبى صلى الله عليه وسلم مشهدا لعله أصابته ، توفى عام (٥٤هـ) .

انظر : اسد الغابه ، ٤/٢ ، الاصابه ، ٣٢٦/١ ، الاعلام ، ١٧٥/١ .  
(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة ( ١٢ ) باب فضل النفقة (١٤) حديث  
( ٩٩٨/٤٣ ) ، ٦٩٤/٢ .

**وجه الدلالة:** أن أباطحة رضى الله عنه استشار الرسول صلى الله عليه وسلم فى مصرف وقفه فأشار عليه أن يقفها فى قرابته ، فوقفها على قرابة محصورين منقطعة الآخر ولم يسم مصرفا بعد انقطاعهم ، فدل ذلك على جواز الوقف وصحته وان كان على جهة منقطعة الآخر .

### المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) بعدم التسليم بأن صدقة ابى طلحة كانت وقفا لاحتمال أن تكون صدقة تملك (١) .

(٢) وعلى فرض القطع بأن صدقة ابى طلحة كانت وقفا فليست فى محل النزاع ، لأن أباطحة اشترط فى بداية وقفه التأبيد والذخر يقول ( وانها صدقة أرجو برها وذخرها ) فيفهم منه انه بعد انقطاع هذه الجهة تصرف الى جهة أخرى لتحقيق شرط الواقف فى دوام البر والذخر، ومحل النزاع عند عدم ذكر شرط التأبيد ، بل وقف على جهة تنقطع ثم سكت (٢) .

(٢) واستدلوا كذلك بأنه قد ثبت الوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ولم يرد عنهم اشتراط أن يكون الوقف على جهة غير منقطعة لذكرا ولا تسميه ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم وهو الظاهر من حاله ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نما (٣) .

(٣) واستدلوا أيضا بأن الوقف " تصرف معلوم المصرف فصح ، كما لو صرح بمصرفه المتصل ، ولأن الاطلاق اذا كان له عرف حمل عليه ، كنقـد البلد وعرف المصرف وههنا هم - أى الفقراء والمساكين - أولى الجهات به ، فكأنه عينهم " (٤) .

(١) انظر : فتح البارى ، ٢٩٩/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢٩٩/٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٠/٦ .

(٤) المغنى ، ٢٢/٦ .

(٤) واستدلوا أيضا فقالوا " ولأن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعة فصح الوقف عليه كما لو جعل آخره للمساكين " (١) .

#### أدلة القائلين بعدم صحة الوقف منقطع الآخر :

(١) قالوا " ان الوقف مقتضاه التأييد ، فاذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح ، كما لو وقف على مجهول في الابتداء " (٢) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بالجهالة في الوقف على الجهة المنقطعة ، لأن الوقف في الأصل قربة وصدقه للفقراء والمساكين ، وكان في ذوى القربى افضل لزيادة صلة الرحم عملا بشرط الواقف ، فاذا انقطعت الجهة المعينه يعود الوقف الى باقى مصرفه في الفقراء والمساكين ، ولا يعود لواقفه لأنه لازم ، ومع وجود هذا تنتفى الجهالة .

(٢) واستدلوا على المنع كذلك بقولهم " ولأن موجب الوقف زوال الملك دون التملك وذلك يتأبد كالعق ، واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبہ والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلا " (٣) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ليس من قبيل الوقف المؤقت ، لأن الوقف عقد لازم ، واللزوم فيه يقتضى أن لا يعود الى واقفه مطلقا ، فاذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ، صرف الوقف في مصارفه الأخرى في جهات البر والقربى ، واذا ثبت هذا ، انتفى التوقيت ، وكان الوقف على أصله مؤبدا .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، ٤٣٦/١ .

(٢) المغنى ، ٢٢/٦ .

(٣) المبسوط ، ٤١/١٢ .



(( الرأى الراجح ))

والذى يترجح فى هذه المسألة بناء على ماسبق من أدلة ومناقشات هو ماذهب اليه جمهور العلماء من أن الوقف على جهة قد تنقطع صحيح وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم ، وحسن استدلالهم وتعلييلهم ، خاصة ماأشاروا اليه من أنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته مايدل على اشتراط أن يكون الوقف غير منقطع الآخر ، واشتراط شرط فى القرباتلابد له من دليل .

(٢) أن شبهة من منع من صحة هذا النوع من الوقف تدور حول اعتبار الوقف المنقطع الآخر وقفا مؤقتا غير مؤبد وهذا يخالف مقتضى عقد الوقف الذى من شرطه أن يكون مؤبدا ، وهذه الشبهة غير واردة على محل النزاع ، لأن الوقف عقد لازم ، ومصرفه هو جهات البر والخير ، وبمقتضى هذين الأمرين ينتفى التوقيت فعند انقطاع الجهة ، لايعود الوقف لواقفه بل يصرف فى جهة بر أخرى على معارضه الفقهاء .

(٣) أن مقاصد الشريعة العامة تدعو الى توسيع طرق الصدقات وأعمال البر والخير ، والوقف على جهة منقطعة الآخر مع اعتبار قاعدتى اللزوم فيه وصرفه فى جهة بر أخرى عند انقطاع الجهة الموقوف عليها ، باب من تلك الأبواب وطريق من تلك الطرق ، فينبغى أن يصح هذا النوع من الوقف لكونه يحقق فائدة ومصلحة للمحتاجين والمعوزين على سائر أصنافهم .

(٤) ان عدم تصحيح هذا النوع من الوقف يفضى الى منع تخصيص القرابات وذوى الرحم بالوقف ، لأن الغالب فيهم أنهم جهة يتوهم فيها الانقطاع وهذا يتعارض من النصوص الواردة فى الحث على الصدقة عليهم كقول النبى صلى الله عليه وسلم ( الصدقة على المسكين صدقه ، وعلى ذى الرحم شنتان صدقة وصله ) (١) والجمع بين هذين الأمرين يقتضى تصحيح

(١) سبق تخريجه ص ( ٢٢٤ ) .

الوقف المنقطع الآخر وشم صرفه الى جهة بر أخرى بعد انقطاعه .

(٥) أن الذى يترجح من أقوال الفقهاء المجيزين للوقف المنقطع الآخر فى مصرفه بعد انقطاعه هو قول القائلين بصرفه الى الفقهاء والمساكين ، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فان كان فى أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته ، مع جواز الصرف الى غيرهم ، ولأننا اذا صرفناه الى اقاربه على سبيل التعيين فهى أيضا جهة منقطعه ، فلا يتحقق اتصاله الا بصرفه الى المساكين ، وتخصيص فئة معينة بالوقف بعد انقطاعه يحتاج الى دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس ولا نص ولا اجماع ولا قياس (١) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٢٣/٦ .

## المسألة الرابعة: هل يصح الوقف على الورثة ومنهم الأولاد .

لم أعر في ما اطلعت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين على خلاف حول جواز الوقف على الورثة ، بل ان كثيرا من الفقهاء تحدث عن أحكام الوقف على الولد من حيث جواز تخصيص البعض بالوقف دون البعض الآخر ، كالذكور دون الاناث ، وكتفضيل بعض الاولاد على بعض بصفة كعلم وفقـــــر ونحوها ، دون التطرق لأصل مشروعية الوقف على الورثة ، مما يفهم معه أن هذه المسألة متفق على جوازها بين الفقهاء ، فعدم وجود الخلاف وضرب الأمثلة فى الوقف على الأولاد وغيرهم من الورثة قرينة تدل على الجواز ، وقد أشار الى ذلك ابن قدامه بقوله " ولا نعلم فيه خلافا " (١) .

ولكن الخلاف وقع اذا كان فى الوقف على بعض الورثة مضاره بالورثة الآخرين كالوقف على البنات دون الابناء ، أو الوقف على البنين دون البنات ونحو ذلك (٢) . ولن أتعرض للخلاف فى ذلك لعدم ورود فقه لأبى بكر فى ذلك .

(١) المغنى ، ١٨/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٠/١٢ ، اللباب شرح الكتاب ، ١٨٤/٢ ، الاختيار ، ٤٦/٣ ، البغدادى ، ابو محمد بن غانم بن محمد ، مجمع الضمانات ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٣٢٨ المدونه ، ٣٤٤/٤ ، الشرح الكبير ، ٧٩/٤ ، الخرشى على خليل ، ٨٢/٧ ، الآبى ، صالح عبدالسميع ، الثمر الدانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى ، ط (بدون) ، ( بيروت : دار الفكر ، ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، جواهر الاكليل ، ٢٠٦/٢ ، منهاج الطالبين ، ص ٨٠ ، المهذب ، ٤٤٣/١ ، النووى ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٣٢٦/٥ ، نهاية المحتاج ، ٣٦٩/٥ ، تحفة المحتاج ، ٢٤٧/٦ ، كشاف القناع ، ٢٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ، ٥٠١/٢ ، المقنع ، ص ١٦٣ ، ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد ، منار السبيل ، الطبعة السادسة ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ١٧-١٦/٢ ، ابن قدامه ، محمد بن عبدالله ، الكافى فى فقه الامام احمد ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ -

الأدلة الدالة على جواز الوقف على الورثة :

(١) ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جعل وقفه فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل (١)

**وجه الدلالة :** أن المراد بذوى القربى لفظ عام يشمل جميع اقرباء الواقف من الرحم أو النسب وارثا كان أم غير وارث ، حيث وقف عمر عليهم وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل ذلك على عدم وجود مانع من الحبس على الورثة وأنه لا اثم فيه ، والعموم فى الأثر يفهم منه دخول الجميع من غير تخصيص بعضهم بالحرمان وبعضهم بالعطاء (٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن لفظ ( ذوى القربى ) الوارده فيه يتنازعها احتمالان ، احدهما ان المراد بها قرابة عمر رضى الله عنه ، والثانى ان المراد بها ذوى القربى المذكورين فى قوله تعالى \* واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمس ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل \* (٣) أى ذوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٤) .

(٢) واستدلوا بحديث وقف ابى طلحة والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( بخ يا أباطلحة ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ووقف سمعت ماقلت ، وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال ابوظلحة ، افعل يارسول الله ، فقسما ابوظلحة فى أقاربه وبني عمه ) (٥) .

**وجه الدلالة :** أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر اباطلحة بأن يصرف وقفه فى الأقربين، والأقربون لفظ عام يشمل جميع قرابة الواقف

- 
- (١) سبق تخريجه ص ( ٢٠٩ ) .  
 (٢) انظر: نيل الاوطار ، ٢٧/٦ ، محاضرات فى الوقف ، ص ١٨٩ .  
 (٣) سورة الانفال ، آية ( ٤١ ) .  
 (٤) انظر : فتح البارى ، ٣٠٩/٥ .  
 (٥) سبق تخريجه ص ( ٢٢٧ ) .

سواء كانوا ورثة أم غير ورثة فدل على جواز الوقف على الورثة .

### المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بان صدقة ابي طلحة لم تكن وقفا بل هي صدقة تمليك ، بدليل أن حسان بن ثابت هو أحد الذين تصدق عليهم اباطلحه باع حصته لمعاويه بن ابي سفيان ، ولو كانت وقفا لما ساغ لحسان بيعها (١) .

الجواب : وقد اجيب بأن الحديث " يحتمل ان يقال شرط ابوظلحه لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز لــــه بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلی وغيره " (٢) .

(٣) وأيضا بما رواه البخارى قال " وتصدق الزبير (٣) بدوره وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مضره ولا مضر بها ، فان استغنت بزواج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبدالله " (٤) .

(١) انظر : فتح البارى ، ٢٩٩/٥ .

(٢) فتح البارى ، ٢٩٩/٥ .

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ابو عبد الله : الصحابى الشجاع ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سئل سيفه فى الاسلام ، وهو ابن عمه النبى صلى الله عليه وسلم ، اسلم وله ( ١٢ ) سنة وشهد بدرًا واحدا وغيرهما ، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل عام ( ٣٦ هـ ) .

(٤) انظر : اسد الغابة ، ١٩٦/٢ ، الاصابه ، ٥٤٥/١ ، الاعلام ، ٤٣/٣ .  
 (٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب الوصايا ( ٥٥ ) باب اذا وقف أرضا أو بثرا ٠٠٠ ( ٣٣ ) ، ٢٩٨/٢ ، وقد أخرج الدارمى هذا الأثر موصولا الى هشام بن عروه عن ابيه وكذلك البيهقى وابن ابي شيبة .  
 انظر : الدارمى ، السنن ، كتاب الوقف ، باب الصدقة على مباشر الوقف ، ٤٢٧/٢ ؛ البيهقى ، السنن ، كتاب الوقف ، باب الصدقة على مباشر الوقف ، ١٦٦/٦ - ١٦٧ ؛ ابن ابي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ( ١١٥ ) ، أثير ( ٩٧٤ ) ، ٢٥١/٦ .

(٤) ان الصحابه رضى الله عنهم قد رويت عنهم فى الوقف على اولادهم روايات كثيرة ، فقد أخرج البيهقي بسنده أشارا كثيرة عن الصحابه فى ذلك فقال " وتصدق عمر بن الخطاب رضى الله عنه بربعة عند المروه وبالثنيه على ولده فهى الى اليوم ، وتصدق على بن ابى طالب رضى الله عنه بأرضه بينبع فهى الى اليوم ، وتصدق الزبير بن العوام رضى الله عنه بداره بمكة فى الحراميه وداره بمصر وامواله بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضى الله عنه برومه فهى الى اليوم وعمرو بن العاص رضى الله عنه بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك الى اليوم . . . . . قال وما ليحضرنى ذكره كثير يجزىء منه أقل مما ذكرت . . " (١) .

ونقل عن عثمان رضى الله عنه أنه تصدق بماله الذى بخيبر على ابنه صدقة بتة بتله لايشترى اصلها ولا يوهب ولا يورث ، وكذلك حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث (٢) .

### (( الرأى الراجح ))

والذى يترجح من هذه الأقوال بناء على ما سبق هو ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من أنه يجوز الوقف على الأولاد اذا كان ذلك يحقق مصلحة لهم ولا يقصد به الحاق ضرر بأحد الورثة .

(١) السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، ١٦١/٦ .

(٢) انظر : احكام وقف الخصاص ، ص ٩ - ١٢ .

### المبحث السابع

### فني الهبة

وفيها المسائل التالية :

- السؤال الأولي : جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة .
- السؤال الثاني : منع حرمان بعض الأبناء من الهبة .
- السؤال الثالث : جواز هبة المشاع .
- السؤال الرابع : أن الهبة لا تملك إلا بالحيضه .
- السؤال الخامس : جواز العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له .
- السؤال السادس : منع المريض مرض الموت من الهبة .

## السؤال الأولي : جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة .

### تعريف الهبة لغة :

الهبة هي العطيّة الخاليه من الأعواض والأغراض ، وهي مصدر وهب الشيء يهبه هبة ووهبا ، باسكان الهاء وفتحها ، واصلاها من هب—وب الريح اي مروره ، وقد انكر بعض علماء اللغة أن يقال وهبتك مالا ، لأن وهب لا يتعدى الى الأول بنفسه ، كما في قوله تعالى \* يهب لمن يشاء انشا \* (١) (٢) .

### تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الحنفية الهبة بأنها " تملك المال بلا عوض " (٣) .  
وعرفها المالكية بأنها " تملك متمول بغير عوض انشاء " (٤) .  
وعرفها الشافعية بأنها " التملك بلا عوض " (٥) .  
وعرفها الحنابلة بأنها " تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا " (٦) .

- 
- (١) سورة الشورى آية ( ٤٩ ) .  
(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط؛ الفيومي ، المصباح المنير ، مادة : وهب ، تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٤٠ ؛ المغرب في ترتيب المعرب ، باب الواو مع الهاء .  
(٣) تكملة فتح القدير ، ٤٧٩/٧ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٧١/٢ ؛ افندي ، عبدالله بن محمد ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ، ( بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣١٩ هـ ) ، ٣٥٢/٢ .  
(٤) مواهب الجليل ، ٤٩/٦ ؛ المواق ، محمد بن يوسف ؛ التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ٤٩/٦ ، الخرشى على خليل ، ١٠٧ .  
(٥) منهاج الطالبين ، ص ٨١ .  
(٦) الحجاوى ، شرف الدين بن موسى ، الاقناع فى فقه الامام احمد ، ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثه ) ، ٢٩/٣ ، الانصاف ، ١٦١/٧ .



ومن خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن الهبة عقد يلتزم بموجبه شخص باعطاء آخر عطية مجانا ، أى من غير مقابل وذلك فى حال الصحة ، وتكون ملكا للمعطى له وفق شروط معينه ، وهذه التعاريف خاصة بالهبة المطلقة (١) .

### الأثر الوارد من أبى بكر :

(١) عن عروه بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ان أبابكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه ، فلما حضرته الوفاة قال : والله بابنيه مامن الناس احد احب الى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقرا بعدى منك ، وانى كنت نحلته جاد (٢) عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك ، وانما هو اليوم منال وارث ، وانما هما أخواك واختاك ، فاقتموا على كتاب الله ، قالت عائشة فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، انما هى اسماء فمن الأخرى ؟ فقال ابوبكر : ذو بطن بنت خارجه ، اراها جارية (٤) : وفى رواية ( قد القى فى نفسى انها جارية فاحسنوا اليها ) (٥) .

- (١) هناك أنواع أخرى للهبة مثل هبة الثواب والصدقة والهدية ، قال البهوتى : " وأنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة وهى العطية ، ومعانيها متقاربة ، وكلها تمليك فى الحياة بلا عوض . . . احكام كل واحدة تجرى فى البقية فان قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه ، وان قصد باعطائه اكراما وتوددا مكافأة . . فهدية والا . . فهبة وعطية " .  
كشاف القناع ، ٢٩٩/٤ .
- (٢) الجاد : بمعنى المجدود ، والجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع شمرتها ، يقال جد الثمرة يجدها جدا .  
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٢٤٤/١ .
- (٣) الوسق ستون صاعا والصاع يعادل (٢١٥٧) غراما . انظر : الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص : ٥٧ .
- (٤) أخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب الأفضية (٣٦) باب ما لا يجوز من النخل (٣٣) حديث (٤٠) ، ٧٥٢/٢ ، أخرجه بسنده عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، وأخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب النخل ، حديث (١٦٥٠٧) ١٠١/٩ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض فى الهبة ، ١٧٨/٦ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١٩٤/٣ ، الطحاوى شرح معانى الآثار : ٨٨/٤ .
- واسناد هذا الأثر صحيح كما حكم بذلك ابن حجر وغيره .  
انظر : فتح البارى : ١٦٤/٥ ، المحلى : ١٢١/٩ .
- (٥) هذه رواية عبدالرزاق .

لله الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على جـواز تفضيل بعض الولد على البعض الآخر فى الهبة ، فقد وهب ابوبكر ابنته عائشه جاد عشرين وسقا دون سائر ولده ، يقول الطحاوى " فهذا ابوبكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزا ورآته هى كذلك " (١) . ويقول ابن حجر " عمل الخليفين ابى بكر وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر - أى بالتسوية - للندب ، فأما ابوبكر فرواه فى الموطأ باسناد صحيح عن عائشه " (٢) .

آراء الفقهاء فى حكم تفضيل بعض الأولاد على بعضى الهبة :

اتفق الفقهاء على مشروعية التسوية بين الأولاد فى العطيه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم تفضيل بعضهم على بعض وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الواردة عنهم فى ذلك :

(١) الحنفية : جاء فى الفتاوى الهندية " ولو وهب رجل شيئا لأولاده فى الصحه وأراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك، لا روايته لهذا فى الأصل عن أصحابنا وروى عن ابى حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وان كانا سواء يكبره ، وروى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا لم يقصد بنه الاضرار ، وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنه مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى ، هكذا فى فتاوى قاضىخان وهو المختار " (٣) .

(٢) المالكية : جاء فى التفريع " ولا بأس أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض جزءا من ماله ، ويكره له ماله كله ، الا أن يكون ماله يسيرا " (٤) .

- 
- (١) شرح معانى الآثار ، ١٨٨/٤ .  
 (٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .  
 (٣) تحفة الفقهاء ، ٣٩١/٤ ، بدائع الصنائع ، ١٢٧/٦ ، مجمع الأنهر ، ٣٥٨/٢ .  
 (٤) ابن الجلاب ، ٣١٥/٢ ؛ الكافى فى فقه اهل المدينة ، ص ٣٥٠ ؛ القوانين الفقيهيه ، ص ٢٧٢ ؛ الفواكه الدوانى ، ١٧٤/٢ .

(٣) الشافعيه : قال النووي " ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والانثى " (١) " فان لم يعدل لغير عذر كرهه عند أكثر العلماء ..... واما لو علم رضا المحروم ووطن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل " (٢) " ومحل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها والا فلا كراهه " (٣) .

(٤) الحنابلة : قال صاحب الاقناع " ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرايه من ولد وغيره فى عطيتهم لا فى شيء تافه : بقدر ارشهم الأ فى نفقة وكسوه فتجب الكفايه ... ولله التخصيص باذن الباقي ، فان خص بعضهم أو فضله بلا اذن اثم وعليه الرجوع " (٤) قال الامام احمد " من فضل بعض ولده على بعض بئسم صرح " (٥) .

(٥) الظاهريه : قال ابن حزم " ولايحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده الا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولايحل أن يفضل ذكرا على انثى " (٦) .

ومن خلال هذا العرض لاقتوال العلماء ونصوصهم يظهر لنا أن فى حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة ثلاثة أقوال :

(١) الجواز من غير كراهة وهو مذهب المالكية .

(٢) الجواز حكما مع الكراهة وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وبعض المالكية ، ونقل هذا المذهب عن شريح وجابر بن زيد (٧) والحسن البصرى الذى كان يكره ذلك ويجيزه فى القضاء .

- 
- (١) منهاج الطالبين ، ص ٨٢ .
- (٢) تحفة المحتاج ، ٣٠٦/٦ ، ٣٠٨ .
- (٣) مغنى المحتاج ، ٤٠١/٢ .
- (٤) الحجاوى ، ٣٤/٢ - ٣٥ ؛ كشاف القناع ، ٣٠٩/٤ - ٣١٠ ؛ الإنصاف ، ١٣٦/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٤/٢ ؛ التنقيح ، ص ١٩٢ .
- (٥) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٦/١ .
- (٦) المحلى ، ١٤٢/٩ .
- (٧) هو جابر بن زيد الأزدي ، ابوالشعشاء ، تابعى فقيه ، من الأئمة ، من أهل البصرة ، اصله من عمان ، صحب ابن عباس ، وكان ممن ==

(٣) الوجوب وهو قول الحنابلة وهى مروى عن مجاهد وعروه وطاووس(١) والظاهره وغيرهم .

### الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالجواز من غير كراهة :

(١) استدلووا بما رواه النعمان بن بشير(٢) قال : انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أشهد أنى قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالى ، فقال ( أكل بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان ) قال : لا ، قال ( فأشهد على هذا غيرى ) (٣) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر والد النعمان بأن يشهد على هذه الهبة التى فضل فيها ابنه النعمان على سائر بنيه غيره ، وهذا أمر بتأكيدهما دون الرجوع فيها .

== يحور العلم ، لما مات قال قتاده : اليوم مات اعلم اهل العراق،  
توفى عام ( ٩٣ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٤/٢ ؛ حلية الأولياء ، ٨٥/٣ ، الاعلام ، ١٠٤/٢ .  
(١) هو طاووس بن كيسان الخولانى الهمدانى بالولاء ، ابو عبد الرحمن ، من كبار التابعين تفقها فى الدين ورواية للحديث ، وتقشفا فى العيش ، وجرأة فى على وعظ الخلفاء والملوك ، اصله من الفرس ومولده ومنشأه فى اليمن . توفى حاجا بالمزدلفة أو منى ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك عام ( ١٠٦ هـ ) .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٨/٥ ؛ حلية الأولياء ، ٣/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٥٠٩/٢ ؛ الاعلام ، ٢٢٤/٣ .  
(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه ، ابو عبد الله الخزرجى الأنصارى ، من اجلاء الصحابه ، امير وخطيب وشاعر من أهل المدينة ، وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد الهجره ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبدالله بن رواحه وعمر وعائشة ، له ( ١٢٤ ) حديثا ، شهد صفين مع معاويه ، وولى القضاء بدمشق ، توفى عام ( ٦٥ هـ ) .

انظر : الاصابه ، ٥٥٩/٣ ؛ اسد الغابه ، ٢٢/٥ ؛ طبقات ابن سعد ، ٥٣/٦ .  
(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الاشهاد فى الهبة (١٣) الحديث رقم (٢٥٨٧) ، ٢٣٣/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣) حديث (١٧) ، ١٢٤٤/٣ ، واللفظ له .

### المناقشة :

نوقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال للنعمان بعد قوله  
( اشهد على هذا غيري ) ( ايسرك أن يكونوا اليك فى البر سوا )؟ قال  
بلى قال ( فلا اذا ) وهذا نهى صريح عن ذلك ، بل جاء فى بعض الروايات  
الأمر الصريح لوالد النعمان بإرجاع الهبة (١) .

(٢) واستدلوا بفعل ابى بكر رضى الله عنه فقد فضل عائشة رضى  
الله عنها على باقى اولاده فى العطيه ، لو كان ذلك مكروها لما أقدم  
عليه الصديق .

### المناقشة :

يمكن مناقشة فعل ابى بكر رضى الله عنه بأنه قد روى عن ابى بكر  
انه قال بعد هبته لعائشة ( يا بنيت ائى نحللتك نحلا من خيبر ، وانسى  
أخاف أن اكون آثرتك على ولدى ، وانك لم تكونى حزتيه فرديه على  
ولدى ) (٢) وهذا القول يدل على رغبة ابى بكر فى العدول عن الهبة اذا  
كان ذلك ممكنا بأن لم تحزها والسبب فى ذلك خشية أن يكون قد فضلها  
على سائر ولده ، وهذا مشعر بكراهته للتفضيل .

### رد المناقشة :

بأن قول ابى بكر رضى الله عنه هذا من باب الورع وشدة التقوى  
والا فمذهبه الجواز .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول بقولهم أن الهبة عطية تلزم بموت  
الأب ، فكانت جائزه ، كما لو سوى بينهم (٣) .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الاشهاد فى الهبة (١٣) الحديث  
رقم (٢٥٨٧) ، ٢/٢٣٣ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل  
بعض الأولاد فى الهبة (٣) حديث (١٧) ، ٣/١٢٤٤ ، واللفظ له .  
وسياتى مزيد من النقاش لهذا الحديث فيما سياتى .
- (٢) انظر تخريجه ص ( ٢٧٩ ) .
- (٣) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة :

(١) استدلوا بحديث هبة والد النعمان بن بشير والذي جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ( فاشهد على هذا غيري ) (١) وفى رواية لمسلم ( فلا تشهدنى اذا فانى لأشهد على جور ) (٢) وفى رواية أخرى ( اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ) (٣) .

وجه الدلالة : قال صاحب التحفة مبينا وجه الدلالة " فأمره

باشهاد غيره صريح فى الجواز وأن تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب " (٤) " وقوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد ..... لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه وعلى الأمور التي قد كانت ، فكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة انما هى أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لا يتضمن ذلك " (٥) " وكل هذه الألفاظ الواردة تدل على صحة الهبة ، وعلى أنه أرشد بهذه الألفاظ الى ما هو افضل وهو العدل بينهم والتسوية ، ولا خلاف بين علماء الأمة فى أن ذلك افضل " (٦) .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن رواياته

المتعدده قد جاء فيها ما يدل على تحريم هذا العقد وتسميته جورا حيث جاء فى لفظ ( فانى لا أشهد على جور ) (٧) وفى لفظ قال ( فأرجعه ) (٨)

- (١) سبق تخريجه ص ( ٢٤٣ ) .
- (٢) الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣) حديث ( ١٦٢٣/١٥ ) ، ١٢٣٤/٣ .
- (٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبات ( ٥١ ) باب الاشهاد فى الهبه (١٣) حديث (٢٥٨٧) ، ٢٣٣/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبه (٣) حديث ( ١٦٢٣/٢٣ ) ، ١٢٤٢/٣ .
- (٤) تحفة المحتاج ، ٣٠٧/٦ .
- (٥) اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب ، ٥٦١/٢ .
- (٦) الشنقيطى ، احمد بن احمد ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، الطبعة الأولى (قطر: دار احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٣/هـ ١٤٠٣) ، ٨٠/٤ .
- (٧) سبق تخريجه ص ( ٢٤٣ ) .
- (٨) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الهبه للولد (١٢) حديث ( ٢٥٨٦ ) ، ٢٣٣/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (٣) حديث ( ١٦٢٣/٩ ) ، ١٢٤١/٣ .

وفى لفظ ( ألا سويت بينهم ) (١) ، وهذه الألفاظ صريحة فى تحريم هـذا العقد (٢) ، وأما الأمر بالاشهاد فالمراد منه التوبيخ لما تدل عليه بقية الفاظ الحديث وليس أذنا له بذلك (٣) ، لأن ادنى احوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف فى كراهة هذا ، وكيف يجوز ان يأمره بتأكيده مع أمره برده ، وتسميته اياه جورا ، وحمل الحديث على هذا المحمل حمل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد ، ولو كان أمره للنعمان باشهاد غيره أمرا لامثل ولكنه تهديد (٤) .

(٢) واستدلوا كذلك بالقياس ، قال ابن رشد " وعمدة الجمهور أن الاجماع منعقد على أن للرجل أن يهب فى صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فاذا كان ذلك للأجانب فهو أخرى " (٥) .

### المناقشة :

ويمكن رد هذا القياس بأنه لاجحة فيه مع وجود النص الدال على النهى عن المفاضلة والأمر بالتسوية .

### رد المناقشة :

ويجاب على ذلك بأنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس عند القائلين به فتحمل احاديث الأمر بالتسوية على الندب واحاديث النهى على الكراهة ، قال ابن رشد " فمن ذهب الى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب ، أو خصه فى بعض الصور كما فعل مالك ، ولا خلاف عند القائلين بالقياس انه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس ، وكذلك العدول به عن

(١) شرح معانى الآثار ، ٨٦/٤ .

(٢) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ المجموع ، ٣٧٢/١٥ .

(٤) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .

(٥) انظر : المروزي ، محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : صبحى السامرائى ( بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م ) ،

ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ ، فتح البارى ، ١٦٤/٥ .

ظاهرها ، اعنى أن يعدل بلفظ النهى عن مفهوم الحظر الذى مفهوم الكراهه " (١) .

(٣) واستدلوا كذلك بفعل بعض الصحابه رضى الله عنهم " فقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اولادهم على بعض فـى العطايا . . . . فهذا ابوبكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزا ، ورأته هى كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ، وهذا عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر عليه ذلك منكر ، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم . . . . انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسويه بين أهله فى العطيه " (٢) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه نحل ابنه عاصم (٣) بهبه على سائر ولده (٤) .

#### المناقشة :

نوقش تفضيل بعض الصحابه بعض اولادهم على بعض فى الهبه بأن ذلك التفضيل تم بعد موافقة ورضا الباقين ، يقول ابن حجر " وقد أجاب عروه عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر " (٥) ، ونقول ذلك بالنسبه لعبدالرحمن بن عوف ، ومع وجود هـذه الموافقه والرضا تنتفى المخالفه عنهم رضوان الله عليهم اجمعين .

(١) انظر: بداية المجتهد ، ٢/٢٤٧ ، فتح البارى ، ٥/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) شرح معانى الآثار ، ٤/٨٨ - ٨٩ .

(٣) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وأمّه جميله بنت ثابت بن ابي الأقلح ، كان اسمها عاصيه فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميله ، كان عاصم خيرا فاضلا يكنى ابا عمر وكان طويلا جسيما وكان شاعرا حسن الشعر ، وقيل مامن احد الا وهو يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وهو جد عمر بن عبدالعزيز لأمه أم عاصم بنت عاصم ، توفى عام (٧٠هـ) بالريذه .

انظر : اسد الغابه ، ٣/٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥/٤٦ .

(٤) انظر : فتح البارى ، ٥/١٦٤ ، سنن البيهقى ، ٦/١٧٨ .

(٥) فتح البارى ، ٥/١٦٤ .



ثالثا : أدلة القائلين بوجوب التسويه :

(١) استدلوا بحديث النعمان بن بشير السابق بسائر رواياته وقد

سبق (١) .

### وجه الدلالة :

دل هذا الحديث برواياته المتعدده والفاظه المختلفه على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبه ، وخاصة تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الهبه بانها جور وامر بردها وامتنع من الشهادة عليها ، والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب (٢) .

### المناقشة :

نوقش حديث النعمان بعدة اجوبه ذكرها ابن حجر وهى :

(١) نوقش ب " ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل " (٣) .

### رد المناقشة :

ورد هذا النقاش بأن كثيرا من روايات هذا الحديث قد جاء فيها التصريح بالبعضيه فقد جاء فى بعضها ان الموهوب غلام وبعضها أن الموهوب بعض المال كما فى مسلم (٤) .

(٢) نوقش ب " ان العطيه المذكوره لم تنتجز ، وانما جاء بشيـر (٥)

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ( ٢٤١ ، ٢٤٣ ) .

(٢) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .

(٣) فتح البارى ، ١٦٣/٥ .

(٤) نيل الاوطار ، ٧/٦ ، انظر ص ( ٢٤٦ ) .

(٥) هو بشير بن سعد بن ثعلبه ، الخزرجى الانصارى ، صحابى جليل ، يكنى ابا النعمان شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، يقال انه أول من بايع ابا بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفه من الانصار ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة ( ١٢ هـ ) .

انظر : أسد الغابه ، ١٩٥/١ ؛ الاصابه ، ١٥٨/١ .

يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشار عليه بأن لاتفعل

فترك " (١) .

رد المناقشة:

ورد على هذا النقاش " بأن امره صلى الله عليه وسلم بالارتجاع يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمره (٢) " زوجة بشير والد النعمان: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

(٣) ونوقش ب " أن النعمان كان كبير ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه

الرجوع " (٤) .

رد المناقشة:

ورد على هذا النقاش " بأنه خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ( أرجعه ) فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا ، وكان ابوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطيه المذكوره بعدما كانت فى حكم المقبوض " (٥) .

(٤) ونوقش ب " أن قوله - صلى الله عليه وسلم - ( أرجعه ) دليل

الصحة ، ولو لم تصح الهبه لم يصح الرجوع ، وانما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسويه رجح على ذلك فلذلك أمر به " (٦) .

(١) فتح البارى ، ١٦٣/٥ ، شرح معانى الآثار ، ٨٧/٤ .

(٢) هى عمره بنت رواحه اخت عبدالله بن رواحه ، صحابية جليله ، ذكر كتاب التراجم قصتها فى طلبها من زوجها سعد أن يخص ابنها بعطيه دون اخوته فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وهى التى شسب بها قيس بن الخطيم فى قصيدته ثم تزوجها ويقال انها شاعره من شواعر العرب .

انظر : اسد الغابه ، ٥٠٩/٥ ؛ الاصابه ، ٣٦٦/٤ ؛ اعلام النساء ، ٣٥٢/٣ .

(٣) نيل الاوطار ، ٧/٦ .

(٤) فتح البارى ، ١٦٣/٥ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٥/٤ .

(٥) فتح البارى ، ١٦٣/٥ - ١٦٤ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .

(٦) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .

رد المناقشه :

ورد بأن " فـسـ الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر ان قوله ارجعه ،  
 أى لامتضى الهبة المذكوره ولايلزم من ذلك تقدم صحة الهبة " (١) .

(٥) ونوقش بـ " أن قوله ( أشهد على هذا غيرى ) اذن بالاشهاد على ذلك  
 وانما امتنع من ذلك لكونه الامام ، وكأنه قال لأشهد ، لأن الامام  
 ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم " (٢) .

ورد المناقشة :

ورد " بأنه لايلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع  
 من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه ... وأما قوله صلى الله  
 عليه وسلم اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية  
 ألفاظ الحديث ..... والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشه اشترطى  
 لهم الولاء " (٣) " ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك  
 جورا " (٤) .

(٦) ونوقش أيضا بأن قوله ( الا سويت بينهم ) ان المراد بالأمـر  
 الاستحباب وبالنهى التنزيه (٥) .

رد المناقشة :

ورد بأن " هذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائده على هذه  
 اللفظه ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال  
 ( سو بينهم ) (٦) .

- 
- (١) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٧/٦ .  
 (٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٥/٤ ؛ اللباب فى الجمع  
 بين السنه والكتاب ، ٥٦١/٢ .  
 (٣) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .  
 (٤) نيل الأوطار ، ٧/٦ .  
 (٥) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .  
 (٦) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .

(٧) ونوقش ب " أن المحفوظ فى حديث النعمان ( قاربوا بين أولادكم ) (١)

لا ( سوا ) " (٢) .

رد المناقشة:

ورد " بأن المخالفين لا يوجبون المقاربه كما لا يوجبون التسويه" (٣)

(٨) ونوقش كذلك بأن " عمل الخليفين ابى بكر وعمر بعد النبى صلى

الله عليه وسلم على عدم التسويه قرينة ظاهره فى أن الأ————

للندب " (٤) فأبوبكر فى هبته لعائشه وعمر فى هبته لابنه عاصم .

رد المناقشة:

ورد ابن قدامه على تفضيل ابى بكر لعائشه بقوله " وقول ابى بكر

لا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به معه ، ويحتمل

أن ابابكر رضى الله عنه خصها بعطيه لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب

فيه ، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل

غيرها من ولد ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ، فادركه الموت قبل

ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محــــ

النزاع منهى عنه وأقل احواله الكراهه ، والظاهر من حال ابى بــــ

اجتناب المكروهات " (٥) .

ورد أيضا بأن عروة بن الزبير قد اجاب عن قصة عائشة بأن

اخوتها كانوا راضين ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

ورد أيضا بأن " محل الكراهه عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها

والا فلا كراهه ، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابه رضى الله عنهم " (٦) .

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهه تفضيل ٠٠ (٣) حديث

٠ ١٢٤٤/٣ ، (١٦٢٣/١٨)

(٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ ،

(٣) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ ؛

(٤) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ ،

(٥) المغنى ، ٥٢/٦ ،

(٦) مغنى المحتاج ، ٤٠١/٢ ؛ الشربيني ، محمد الخطيب ، الاقناع فى حل الفاظ

ابى شجاع ، ( بيروت : دار المعرفه ) ، ٣٥/٢ ،

- (٩) ونوقش حديث النعمان بـ " أن الاجماع قد انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم " (١) .

رد المناقشة :

- ورد بأنه " لا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص " (٢) .

- (٢) واستدل القائلون بالوجوب ايضا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( سوا بين أولادكم فى العطيه ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ) (٣) .

- وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتسوية بين الأولاد فى العطيه والأمر للوجوب ، ولا يوجد قرينه تصرفه عن الوجوب ، فثبت أن العدل بين الأولاد فى الهبة واجب (٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من جهتين :

- (١) من جهة سنده فإنه ضعيف لوجود سعيد بن يوسف (٥) فى اسناده (٦) .

- 
- (١) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .
- (٢) المصدر السابق ، ١٦٤/٥ .
- (٣) اخرجه الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٣٥٤/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنه فى التسوية بين الأولاد فى العطيه ، ١٧٧/٦ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب من قطع ميراثا فرضه الله ، حديث رقم ( ٢٩٢ - ٢٩٣ ) ، ٩٧/١ ؛ ابن عدى ، الكامل ، ٣٨١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ١٠٨/١ .
- (٤) المغنى ، ٥٢/٦ .
- (٥) هو سعيد بن يوسف الرحبي ، ويقال الزرقى ، من صنعاء ، وقيل من حمص ، ضعيف ، قال ابن عدى : ليس له انكر من حديث ابن عباس ( ساووا بين اولادكم فى العطيه ) .
- (٦) انظر : تهذيب التهذيب ، ٩١/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ٣٠٩/١ .
- انظر : تلخيص الحبير ، ٨٢/٣ .

رد المناقشة :

ورد بأن الطحاوى قد أخرجه بسنده من طريق آخر عن النعمان بن بشير وليس فيه سعيد بن يوسف وقد حسن اسناده ابن حجر (١) .

(٢) وعلى فرض صحته ، فانه مخصوص بالقياس ، حيث يجوز بالاجماع أن يهب الرجل جميع ماله فى صحته لأجنبى دون اولاده ، فاذا كان ذلك للأجنبى فللولد أخرى ، وبذلك يجمع بينهما ، حيث يحمل الأمر الوارد فى الحديث على النذب ، ويكون القياس قرينه صارفه عن الوجوب .

رد المناقشة :

بأنه قياس فى مقابل النص ولاقياس مع وجود النص .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمته أو خالتها " (٢) .

المناقشة :

نوقش بأن الهبة التى تحدث العداوة والبغضاء بين الأبناء هى هبة المال كله لأنه لايبقى للأبناء شيء يعطونه من مال ابيهم ، فيؤدى ذلك الى العداوة والشحناء (٣) .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح قول القائلين بوجوب التسويه بين الأولاد فى العطيه الا اذا وجد سبب معقول يستلزم تفضيل بعضهم على بعض وذلك لما يلى :

(١) انظر : فتح البارى ، ١٦٢/٥ .

(٢) المغنى ، ٥٢/٦ .

(٣) انظر : الكاندهلوى ، محمد زكريا ، اوجز المسالك الى موطأ مالك،

( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ٢٥٨/٢ .

(١) أن قول من قال بالجواز مطلقا بدون كراهه أو بدون سبب يعارضه

الحديث الدال على وجوب التسويه .

(٢) أن أدلة من قال بالجواز مع الكراهه قد نوقشت بما يبيِّن

مرجوحيتها ولم يسلم لهم حملهم حديث النعمان على ندب التسويه وكراهة  
التفضيل .

(٣) أن أدلة من قال بالتحريم صريحة فى تحريم تفضيل بعض الأبناء

على بعض فى الهبه وخاصة حديث النعمان .

(٤) ان التفضيل اذا كان له سبب مشروع جاز وعلى هذا يحمل فعلى

الصحابه رضوان الله عليهم ، فتفضيل ابى بكر لعائشه رضى الله عنهما  
بالهبه له ما يبرره من الاسباب والدواعى المشروعه ، فمن جهة جميع  
اخوتها راضون بذلك كما بين ذلك عروه بن الزبير ، ومن جهة أخرى فقد  
كانت شديدة الحاجة عاجزه عن التكسب والتسبب مع اختصاصها بالفضل  
وكونها أم المؤمنين ، وكذلك الحال بالنسبه لهبة عمر لابنه عاصم فقد كان  
لهذا التفضيل اسبابه ودواعيه ، ولا يقال ان الصحابه خالفوا حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وإنما فهموا من روح التشريع أن المفاضله  
بين الأبناء فى الهبه لاسباب مشروعه ووجيئه جائزه ، ويكون ذلك مخصصا  
لعموم الحديث ، فاذا كان الابن فقيرا أو محتاجا أو لتكفيه نفقتة  
أو غير ذلك من الأسباب ، فان تفضيل الأب لهذا الابن بمزيد من العطايا  
على سائر اخوته الغير محتاجين ليس ممنوعا ، فالهبة له فى مثل هذه  
الحال كالصدقه على الفقير المحتاج ، وهو هنا أولى للقرابه .

والله أعلم .

## السؤال الثاني : منع حرمان بعض الأبناء من الهبة .

### الآثار الواردة من ابي بكر :

(١) روى أن سعد بن عباده (١) قسم ماله بين ولده وخرج الى الشام فمات وولد له ولد بعد ، فجاء ابوبكر وعمر الى قيس (٢) بن سعد فقال : ان سعدا مات ولم يعلم ما هو كائن ، وانا نرى أن ترد على هذا الغلام نصيبه ، قال قيس : لست بمغير شيئا فعله ابي ولكن نصيبى له (٣) .

(٢) وفى رواية أخرى لهذا الأثر عن عطاء (٤) قال : ان سعد بن عباده قسم ماله بين بنيه ثم توفى وأمراته حبلى لم يعلم بحملها ،

(١) هو سعد بن عباده بن دليم بن حارثه بن ابي خزيمه ، ابوثابت ، الخزرجى الانصارى ، صحابى جليل ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج واحد الأمراء الاشراف فى الجاهلية والاسلام ، شهد بيعة العقبة مع السبعين من الانصار ، وشهد أحدا والخندق وغيرها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر انه قال ( جرى الله عنا الانصار خيرا لاسيما عبدالله بن عمرو ابن حرام وسعد بن عباده ) ، مات عام ( ١٤ هـ ) .

انظر : اسد الغابه ، ٢٨٣/٢ ، طبقات ابن سعد ، ٦١٣/٣ ، الاصابه ، ٣٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٢/٣ .

(٢) هو قيس بن سعد بن عباده ، الانصارى ، الخزرجى ، صحابى جليل ، من دهاة العرب ، ذوى الرأى والمكيده فى الحرب والنجده ، وأحد الأجواد المشهورين ، كان شريف قومه غير مدافع ، كان يحمل راية الأنصار مع النبى صلى الله عليه وسلم ويلى أموره ، وكان بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشرطى من الأمين ، صحب عليا فى خلافته فأستعمله على مصر عام ٣٦ هـ ، كان على مقدمة جيش صفين مع على ، توفى بالمدينة عام ( ٦٠ هـ ) .

انظر : اسد الغابه ، ٢١٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٥٣/٨ ؛ الاعلام ، ٢٠٦/٥ .

(٣) أخرجه الهندى ، كنز العمال ، برقم (٣٠٤٨٠) عن ابي صالح ، ٢٣/١١ .

(٤) هو عطاء بن ابي مسلم الخراسانى ، واسم ابيه عبدالله ويقال ميسره ، احد الاعلام ، نزل الشام مفسر ، كان يغزو ، ويكثر من التهجد فى الليل ، ارسل عن جماعه من الصحابه ، روى عن جماعه من التابعين كالزهرى وابن المسيب وروى عنه مالك وابوحنيفة وجماعه ، وثقه ابن معين وابوحاتم والدارقطنى وقال ابن حبان ، كان ردىء الحفظ كثير الوهم ، من تصانيفه (التفسير) و(الناسخ والمنسوخ) مات عام ( ١٣٥ هـ ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٩/٧ ؛ شذرات الذهب ، ١٩٢/١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٦١ ؛

الاعلام ، ٢٣٥/٤ .



فولدت له غلاما فأرسل ابوبكر وعمر في ذلك الى قيس بن سعد بن عباده ،  
قال : أما امر قسمه سعد وامضاه فلن اعود فيه ، ولكن نصيبى له ، قلت :  
اعلى كتاب الله قسم ، قال : لانجدهم كانوا يقسمون الا على كتاب  
الله (١) .

### فقه الآثار :

دللت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان  
يرى عدم جواز حرمان بعض الأبناء من الهبة ، حيث ارسل الى قيس بن سعد  
يطلب اليه اعادة القسمة التى حرم فيها أحد ابناء سعد الذى ولد بعد  
وفاته .

### آراء الفقهاء فى حكم حرمان بعض الأبناء من الهبة وتخصيص البعض بها :

اتفق الفقهاء عدا الحنابلة على أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة  
مكروه (٢) ، ولكن هذه الكراهة تزول اذا وجد عذر يقتضى هذا التخصيص ،  
كالحاجة أو المرض المقعد عن التكسب أو العمى أو كثرة من يعولهم مع قلة  
الموارد أو الاشتغال بالعلم أو نحوه من الفضائل ، وكذلك فى المقابل  
فانه يجوز ان تصرف الهبة عن بعض الأولاد لوجود مانع من ذلك كالفسق أو  
البدعة أو خشية الاستعانة بالمال الموهوب على معصية الله أو الانفاق  
فيها .

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الدالة على ذلك :

(١) الحنفية : جاء فى المجمع " وان كان بعض أولاده  
مشتغلا بالعلم دون الكسب ، لابس بأن يفضل على غيره ، وعلى جـواب

(١) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب فى التفضيل فى النحل ، اثر رقم  
( ١٦٤٩٩ ) ؛ أخرجه بسنده عن ابن جريج عن عطاء ، ٩٩/٩ ، وأخرجه  
ايضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ مقارب ، برقم  
( ١٦٤٩٨ ) ، ٩٨/٩ .  
(٢) انظر : رحمة الأمة ، ص ١٩٤ .

المتأخرين لآس بأن يعطى من أولاده من كان عالما متأديبا ، ولا يعطى منهم من كان فاسقا فاجرا " (١) .

(٢) **المالكية** : جاء فى الكافى " جائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده الا أن يكون يسيرا " (٢) وقد سبق لنا بيان أن المالكية يجيزون التفضيل من غير سبب فمن باب أولى مع أحد هذه الأسباب .

(٣) **الشافعية** : قال صاحب التحفة فى بيان حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة دون بعض " ولم يكره التفضيل كما لو حرم فاسقا خشية أن يصرفه فى معصيه أو عاقا أو زاد أو أثر الأوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق رضوان الله عليه " (٣) .

(٤) **الحنابلة** : قال البهوتى " ولا فرق فى امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة (٤) أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أولا ، ولا بين كون البعض الآخر فاسقا أو مبتدعا أو مبذرا أولا ، وهو ظاهر كلام الاصحاب ونص عليه فى رواية يوسف بن موسى (٥) فى الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار ، لايفضل البـــــــار دون الآخر " (٦) .

(١) مجمع الأنهر ، ٣٥٨/٢ ، بدائع الصنائع ، ١٢٧/٦ ، الفتاوى الهندية ، ٣٩١/٤ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ، ص ٥٣٠ ، الفروع ، ٣١٥/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٧٢ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٣٠٨/٦ ، نهاية المحتاج ، ٤١٥/٥ ، مغنى المحتاج ، ٤٠٢/٢ .

(٤) الزمانه : مرض يدوم زمانا طويلا ، يقال زمن الشخص زمانا وزمانه فهو زمن . انظر : المصباح المنير ، مادة ( زمن ) .

(٥) هو يوسف بن موسى العطار الحربى . روى عن الامام أشياء ، حدث عنه ابوبكر الخلال وأثنى عليه ثناء حسنا ، اسلم على يد الامام احمد ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل فى طلب العلم وسمع اقواما لسزم الامام احمد حتى قيل انه ربما تبرم من كثرة لزومه له . انظر : طبقات الحنابلة ، ٤٢٠/١ ، المقصد الارشد فى ذكر اصحاب الامنام احمد ، ١٤٤/٣ .

(٦) كشاف القناع ، ٣١١/٤ ، الانصاف ، ١٣٨/٧ .

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن للعلماء فى تخصيص بعض الأبناء بالهبة دون بعضهم قولين :

- (١) قول يرى جواز تخصيص بعض الأبناء بالهبة اذا كان ذلك لسبب مشروع كفقر وحاجة أو اشتغال بعلم ونحو ذلك أو حرمان بعض الأبناء منها اذا كان فاسقا أو خشية أن يصرفها فى معصيه وهو قول الجمهور .
- (٢) وقول يرى عدم جواز تخصيص بعض الأبناء بالهبة لأى سبب كان ويرون ذلك محرما لايجوز وهو قول الحنابلة ونص عليه الامام أحمد .

#### الأدلة :

أولا : ادلة جمهور العلماء القائلين بجواز التخصيص لسبب مشروع :

- (١) استدلوا على جواز التخصيص بما استدلوا به سابقا من أدلة فى جواز تفضيل بعض الابناء بالهبة .
- (٢) واستدلوا كذلك بفعل الصديق رضى الله عنه حيث خص عائشة بالهبة دون سائر اخواتها وذلك لزيادة فضلها وحاجتها (١) .

#### المناقشة :

نوقش استدلالهم بفعل الصديق رضى الله عنه فى هبته لعائشة من وجهين :

- (١) ان عروه أخبر ان اخوتها كانوا راضين بذلك (٢) ، ونحن لانمانع فى جواز التخصيص مع وجود الرضا من البقية ، لأن العلة فى تحريم التخصيص كونه يورث العداوة والبغضاء والقطيعة بين الأخوه ومع حصول الرضا ينتفى ذلك (٣) .

#### رد المناقشه :

ورد بأن رواية قول عروه لاسند لها، وعلى فرض صحتها فكيف يتأتى الرضا ممن سيولد ، خاصة مع علم ابى بكر رضى الله عنه به .

- (١) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ - ٥٣ .
- (٢) انظر : ص ( ٢٤٥ ) من هذا البحث .
- (٣) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ، كشاف القناع ، ٣١١/٤ .

(٢) ونوقش أيضا بأن فعل الصديق يحتمل انه نحل معها غيرها أو أنه

نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها معها فأدرکه المرض (١) .

### الرد :

ورد بما ورد فى الرواية الثانية والتي جاء فيها قول ابى بكر

( وانى اخاف أن أكون قد آثرتك ) فلو كان نحل غيرها ماقال ذلك .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى

العطيه فجاز أن يختص بها ، كما لو اختص بالقرايه " (٢) .

### أدلة الحنايه :

(١) استدلوا بأدلتهم السابقة فى منع تفضيل بعض الأولاد على بعض فى

الهيه والتي جاء فيها الأمر عاماً بوجوب التسوية بين الأولاد (٣) .

(٢) استدلوا بحديث هبة بشير لابنه النعمان وقالوا أن النبى صلى الله

عليه وسلم لم يستفصل من بشير فى عطيته ، هل هناك سبب لهـذا

التفضيل أو لا ، فدل ذلك على أن التخصيص بالهيه لبعض الأولاد محرم

سواء كان بسبب أو غير سبب (٤) .

### المناقشة :

ويناقش ذلك بأن حديث النعمان قضية عين لا عموم لها ، وترك النبى

صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال وسؤال النبى

صلى الله عليه وسلم لبشير ( الك ولد غيره ) يحتمل أنه لبيان العلـه ،

كما قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن شراء الرطب بالتمر ، فقال :

اينقص الرطب اذا يبس ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك كله (٥) ، وقد علم

(١) انظر : كشف القناع ، ٣١١/٤ .

(٢) المغنى ، ٥٣/٦ .

(٣) انظر : ص ( ٢٤٦ وما بعدها ) .

(٤) المغنى ، ٥٣/٦ .

(٥) اخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ( ٣١ ) باب ما يكره من بيع

التمر ( ١٢ ) حديث ( ٢٢ ) ، ٦٢٤/٢٢ ، احمد ، المسند ، ١٧٥/١ ، ١٧٩ ؛

الشافعى ، المسند ، كتاب البيوع ، ص ١٤٧ ، عبدالرزاق ، المصنف ==

أن الرطب ينقص ولكن نية السائل بهذا على علة المنع من البيع وكذلك الحال هنا (١) .

### (( الرأى الراجح ))

والذى يترجح بعد هذا العرض هو ماذهب اليه جمهور العلماء من أنه يجوز تخصيص بعض الأولاد بالهبة بسبب شرعى من فقر وحاجة ونحوهما ، وكذلك حرمان بعض الأولاد منها بسبب فسق أو معصيه ونحوهما وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وخاصة ماذكروه من أن بعض الصحابه قد خص بعض ولده بهبة دون سائر أخوته كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لهذه الأسباب والصحابه رضوان الله عليهم يعلمون احاديث وجوب التسويه بين الأولاد فى العطيه ولكنهم اطلعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايدل على جواز التخصيص بزيادة فضل أو نحوها ، لأنه يبعد عليهم العلم بالنهى ثم مخالفته فهم خير القرون وخير الصحابه ، وهذه المسألة ليست مما تقبل الرأى والاجتهاد فقول الصحابى فيها له حكم الحديث المرفوع .

(٢) أن الشريعة الاسلامية تحت دائما على وجوب الصدقه والاحسان والبر لذوى القربى ، فاذا كان الولد محتاجا فهو اولى بتلك العطيه من سائر ذوى القربى لكونه أقرب القرابات ، ويكون ذلك مخصصا للعموم النهى عن التخصيص وعدم المساواه .

باب الطعام مثلا يمثل ، حديث (١٤١٨٦) ، ٣٢/٨ ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب التجارات ( ١٢ ) باب بيع الرطب بالتمر (٥٣) حديث ( ٢٢٦٤ ) ، ٧٦١/٢ ، الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء فى النهى عن المحاقله والمزارعه (١٤) حديث ( ١٢٢٥ ) ، ٥٢٨/٣ ، النسائى ، السنن ، كتاب البيوع (٤٤) باب اشترا الرطب بالتمر (٣٦) حديث (٤٥٤٥) ، ٢٦٨/٧ ، الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (٢٠٥) ، ٤٩/٣ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ٣٨/٢ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ٢٩٤/٥ .

وحكم عليه الترمذى بقوله ( هذا حديث حسن صحيح ) ، ٥٢٨/٣ .

(١) انظر : المغنى ، ٥٣/٦ .

(٣) أن الموجبين للتسوية مطلقا قد اُجاز بعضهم التخصيص لسبب شرعي كابن قدامه وشيخ الاسلام ابن تيميه حيث يقول " لكن اذا خص احدهم لسبب شرعي ، مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصيه ، فاذا اعطى من أمر الله باعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن " (١) .

## السؤال الثالث : جواز هبة المشاع .

### الأثر الوارد من ابى بكر :

أثر هبة ابى بكر رضى الله عنه لعائشه جداد عشرين وسقا وقصد سبق ذكره (١) .

### ففيه الأثر :

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول اعتبار اثر هبة ابى بكر لعائشة جداد عشرين وسقا من التمر من باب هبة المجهول أو من باب هبة المشاع ، وسبب هذا الخلاف يعود الى اختلافهم فى معنى قول ابى بكر لعائشه ( وانى كنت نخلتك جداد عشرين وسقا ) فابن حزم ومن وافقه يرون ان الهبة وقعت على غير معين ، يقول ابن حزم " لما نص الحديث انه نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لاثالث لهما ، اما أن يكون اراد نخلا تجد منها عشرين وسقا ، واما أن يكون اراد تممرا يكون عشرين وسقا محدوده ، لا بد من احدهما ، وأى الأمرين كان فانما هسى عده ؟ ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لأنها ليست فى معين من النخل ولا معين من التمر ، وقد تجد عشرين وسقا من اربعين نخله ، وقد تجد من مائتى نخله وقد لاتجد من نخلة بالغابه عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمره ، فهذا لا يتم حتى يعين النخل أو الأوساق فى نخله فيتم حينئذ بالجـداد والحيازه ، فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدوده ولا من الصدقة المعلومه المتميزه فى ورد ولا صدر " (٢) ويقول فى موضع آخر " فهى اما عدة بأن ينخلها ذلك وهذا هو الأظهر ، واما أنه نخلها وامضى لها ذلك المقدار وهو مجهول القدر والعدد والعين فى مشاع فرأياه بحضرة الصحابه جائزا ولا مخالف لهما منه ، ولم يبطله ابوبكر لذلك . . . . وانما ابطله ابوبكر بنص قوله ، لأنها لم تحزه فقط ولو جددته وحازته لكان نافذا فعاد حجة عليهم " (٣) .

(١) انظر : ص ( ٢٣٨ ) من هذه الرسالة .

(٢) المحلى ، ١٥٤/٩ .

(٣) المحلى ، ١٥٠/٩ .

وأما الحنفية ومن وافقهم فيرون أن الأثر من باب هبة المشاع فيما يحتمل القسمه ، يقول الكاساني " فانه قال لسيدتنا عائشه رضى الله عنها انى كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من مالى وكان ذلك هبة المشاع فيما ينقسم لأن النخل من الفاظ الهبه ولو لم ينعقد لما فعله الصديق رضى الله عنه لأنه ماكان ليعقد عقدا باطلا ، فدل قول الصديق رضى الله عنه على انعقاد العقد فى نفسه وتوقف حكمه على القسمة والقبض وهو عين مذهبنا والله عز وجل أعلم " .

والذى يترجح من هذا الأثر أنه يدل على جواز هبة المشاع لأن الجهالة منتفيه عن عين الهبه ، بصرفها لواحد من المعنيين (١) الذين فسر بهما قول ابى بكر ( جاد عشرين وسقا ) ، فسواء قلنا ان العشريين وسقا هى صفة للثمره الموهوبه وقدرها عشرون وسقا مجدوده أو قلنا أنها صفة للنخل ، فتلك الهبه معلومه المقدار ، يمكن حيازتها وقبضها ، وهذا ظاهر من نص الأثر فى قول ابى بكر ( فلو كنت جدديته وحزتيه ) فيبعد أن تكون هبة ابى بكر غير ممكنه القبض والحيازه ، لأنها لو كانت كذلك لم تكن هبه ، بل تصبح وعدا بشئ لايمكن تحقيقه ، وهذا أمر لايمكن أن يصدر من صديق هذه الأمه (٢) .

### آراء الفقهاء فى حكم هبة المشاع :

اتفق الفقهاء على جواز هبة المشاع الذى لايقسم (٣) ، واختلفوا بعد ذلك فى حكم هبة المشاع الذى يقسم ، وفيما يلى عرض لأقوال الفقهاء فى ذلك :

- (١) اختلف العلماء فى تفسير قول ابى بكر ( جاد عشرين وسقا ) هل هى صفة للثمره الموهوبه أو صفة للنخل ، فعيسى بن دينار يرى أنها صفة للثمره الموهوبه أى عشرين وسقا محدوده ، ويرى غيره أنها صفة للنخل التى وهب ثمرتها وقد رجح الباجى ان معناه ( وهبها ثمرة نخل يجد منه عشرون وسقا ) .  
انظر : المنتقى ، ٩٤/٦ .
- (٢) انظر : فرغلى ، يوسف ، ايثار الانصاف فى آثار الخلاف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ناصر الخليفى ، ( القاهرة : دار المدينه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٢٨٠ .
- (٣) انظر : المغنى ، ٤٥/٦ .



- (١) الحنفية : قال صاحب الهداية " ولاتجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسمة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة " (١) .
- (٢) المالكية : قال صاحب الكافي " وجائز هبة المشاع " (٢) .
- (٣) الشافعية : قال النووي " فتجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره " (٣) .
- (٤) الحنابلة : قال البهوتي " وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان كجزء من فرس ونحوه أو غيره كجزء من عقار ينقسم كالثوب أولا كالعبد " (٤) وقال صاحب الانصاف " هذا هو المذهب المقطوع به عند الاصحاب قاطبة " (٥) .

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن في هبة المشاع قولين :

- (١) قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة يجوز هبة المشاع .
- (٢) قول الحنفية بعدم جواز هذه الهبة .

#### الأدلة :

أولا : أدلة جمهور العلماء على جواز هبة المشاع مطلقا :

- استدلوا بالكتاب والسنة والقياس .
- (١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (٦) .

- 
- (١) المرغيناني ، ٤٨٨/٧ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٧/٣ ، مجمع الأنهر، ٣٥٦/٢ ؛  
الاختيار ، ٤٨/٣ - ٤٩ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٧٢/٢ .
- (٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٥٢٩ .
- (٣) روضة الطالبين ، ٣٧٣/٥ ؛ المهذب ، ٤٤٦/١ .
- (٤) كشاف القناع، ٣٠٥/٤ ؛ التنقيح ، ص ١٩٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٢/٢ .
- (٥) الانصاف ، ١٣١/٧ .
- (٦) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٧ ) .

**وجه الدلالة** : دلت هذه الآية على ايجاب نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول ما لم يحدث هناك عفوا واسقاط عن هذا النصف ، وذلك من غير فصل بين العين والدين والمشاع والمقسوم ، فيدل على جواز هبة المشاع فى الجملة (١) .

(٢) ومن جهة السنة استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة وفد هوازن عندما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن عليهم بما أخذ منهم من النساء والابناء والأموال ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام ( اما ماكان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لكم ) (٣) .

**وجه الدلالة** : أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب لوفد هوازن جميع ما يخصه ويخص بنى عبدالمطلب من الغنائم ، وهى جزء مشاع فى غنائم المسلمين فكان ذلك من هبة المشاع فيما يحتمل القسمة (٤) .

### المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بأن الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره ، لكن بالتحقيق نصيب كل محتاز عن نصيب غيره فلا شيوخ ، ثم لاشيوع بالنظر الى الموهوب له ، بل الكل

- 
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٩/٦ .
- (٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ابوابراهيم ، السهمى ، القرشى ، احد علماء زمانه ، سكن مكة ، وكان يخرج الى الطائف ، روى عن ابيه وجل روايته عنه وعن جماعة وروى عنه عطاء والزهرى وجماعة ، قال عنه ابن حجر " صدوق " توفى عام ( ١١٨ هـ ) .
- انظر : ميزان الاعتدال ، ١٨٣/٤ ؛ الجزء المتمم لطبقات ابن سعد ، ص ١٢٠ ؛ تقريب التهذيب ، ٧٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٣/٨ .
- (٣) أخرجه الطبرانى ، المعجم الصغير ، ٢٣٧/١ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب الهبة (٣٢) باب هبة المشاع (١) حديث (٣٦٨٨) ، ٣٦٢/٦ ، تاريخ بغداد ، ١٠٦/٧ ، مجمع الزوائد ، باب ماجاء فى غنائم هوازن وسبيهم ، ١٨٩/٦ - ١٩٠ وقال الهيثمى " رواه احمد واحمد اسناديه رجاله ثقات " وقال عن اسناد الطبرانى " وفيه اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وبقية رجاله ثقات " ١٩٠/٦ .
- (٤) انظر : المغنى ، ٤٦/٦ ؛ الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٢/١ .

هبة لهم على التوزيع ، بان يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوخ فى الطرفين أو احدهما " (١) .

(٣) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى قصة وفد هوازن عندما طلبوا أن ترد اليهم اموالهم وابناؤهم ونساؤهم وجاء فيه أن رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة (٢) من الشعر، فقال يارسول الله أخذت هذه لأصلح بردعة بعير لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أما ماكان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لك ) (٣) .

### المناقشة :

نوقش حديث الكبة بأنه " يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب نصيبه منه واستوهب البقية من اصحاب الحقوق فوهبوا وسلموا الكل جملة ، وفى الحديث مايدل عليه فانه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وسأسلمك الباقي ) وما كان هو عليه الصلاة والسلام ليتخلف فى وعده ، وهبة المشاع على هذا السبيل جائزة من حيث المعنى لأن كبة واحدة لـو قسمت على الجم الغفير لا يصيب كلا منهم الا نزر حقير لا ينتفع به فكان فى معنى مشاع لا ينقسم " (٤) .

(٤) واستدلوا بما رواه عمير الضمرى (٥) عن البيهزى (٦) أن رسول

- 
- (١) السندى ، نور الدين بن عبدالهادى ، حاشية الامام السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٢٦٣/٦ .
- (٢) الكبة : هى الجروهق من الغزل ، تقول لبيت الغزل جعلته كيبا ، والكبة من القول هى ما جمع منه .  
انظر : لسان العرب ، مادة كيب .
- (٣) اخرجه احمد ، المسند ، ١٨٤/٢ ؛ النسائى ، كتاب الهبة (٣٢) باب هبة المشاع (١) حديث (٣٦٨٨) ، ٢٦٤/٦ ، مجمع الزوائد ، ١٩٠/٦ - ١٩١ . وقال الهيثمى " رواه احمد واحد اسناده رجاله ثقات " ، ١٩١/٦ .
- (٤) بدائع الصنائع ، ١٢١/٦ .
- (٥) هو عمير بن سلمه بن منتاب بن ضميره الضمرى ، له صحبه ، معدود فى أهل الحجاز ، قال ابو عمرو : لا يختلفون فى صحبته ، وقال ابن منده مختلف فى صحبته ، والصحيح أنه صحابى . وقصة الحمار الوحشى تشهد بهذا ==

الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة حتى اذا كان ببعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير ، فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ( اقروه حتى يأتى صاحبه ) فأتى البهزى وكان صاحبه ، فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر ابوبكر أن يقسمه فى الرفاق وهم محرمون ، ثم مررنا حتى اذا كنا بالأثابه (١) اذا طبى حاقف (٢) فى ظل فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر عنه الناس (٣) .

**وجه الدلالة** : أن البهزى وهب الحمار لجماعه ، وقال شأنكم هذا الحمار فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمر أبابكر رضى الله عنه فقسمه بين الناس ، وكل هذا يدل على جواز هبة المشاع (٤) .

== والبهزى كان صائد الحمار .  
انظر: اسد الغابه، ١٤٦/٤ ، الاصابه ، ٣٢/٣ ، السيوطى، عبدالرحمن، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، ( بيروت : دار الفكر)، ٣٢٣/١ .  
(٦) اسم الرجل البهزى : زيد بن كعب السلمى البهزى .  
انظر: الخطيب البغدادي ، احمد بن على ، الاسماء المبهمة فى الانباء المحكمه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عزالدين السيد ، ( القاهرة : مكتبة الخانجى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ص ٤١٩ .

- (١) الأثابه : موضع بين العرج - وهى عقبه بين مكة والمدينة - والرؤيته - على ليلة من المدينة - .  
انظر : تنوير الحوالك ، ٣٢٣/١ ، الحموى ، ياقوت ، معجم البلدان ، ( بيروت : دار صادر ، ١٩٧٩ م ) ، ٩٩/٤ ، ١٠٥/٣ .  
(٢) حاقف : أى نائم قد انحنى فى نومه .  
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤١٣/١ .  
(٣) اخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب الحج ( ٢٠ ) باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ( ٢٤ ) حديث ( ٧٩ ) ، ٣٥١/١ ، احمد ، المسند ، ٤٥٢/٣ ، الطبرانى ، المعجم الكبير ، حديث رقم ( ٥٢٨٣ ) ، ٢٥٩/٥ ، النسائى ، السنن ، كتاب مناسك الحج ( ٢٤ ) باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ( ٧٨ ) ، حديث ( ٢٨١٦ ) ، ١٨٢/٥ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب ما جاء فى هبة المشاع ، ١٧١/٦ .  
قال الهيثمى (رجال احمد رجال الصحيح) ، مجمع الزوائد ، ٢٣٣/٣ .  
(٤) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٣/١ .

(٥) واستدلوا بالقياس فقالوا " ان الجزء المشاع يجوز بيعه فجازت

هبته كالذى لاينقسم ، ولأنه مشاع فاشبه مالاينقسم " (١) .

ثانيا: أدلة الحنفية على عدم جواز هبة المشاع فيمايقسم وجوازه فيمايقسم:

(١) استدلو باجماع الصحابه: واستندوا لهذا الاجماع بأثر هبة  
 أبى بكر رضى الله عنه لعائشة (٢) ، ووجهه ب " أن ابا بكر رضى الله عنه  
 اعتبر القبض والقيمة فى الهبة لثبوت الملك ، لأن الحيازة فى اللغة  
 جمع الشئ المفرق فى حيز وهذا معنى القسمة لأن الانصاء الشائعة قبل  
 القسمة كانت متفرقة ، والقسمة تجمع كل نصيب فى حيز " (٣) واستندوا  
 أيضا بقول عمر رضى الله عنه ( ما بال احدكم ينحل ولده لايحوزها —  
 ولايقسمها يقول ان مت فهو له ، وان مات رجعت الى ، وايم الله لاينحل  
 احدكم ولده نحلى لايحوزها ولايقسمها فيموت الا جعلتها ميراثا لورثته ) (٤)  
 ووجهوا هذا الأثر بقولهم " والمراد من الحيازة القبض هنا لأنه - رضى  
 الله عنه - ذكرها بمقابلة القسمة حتى لايوذى الى التكرار ، أخرج الهبة  
 من أن تكون موجبة للملك بدون القبض والقسمة " (٥) ، وكل ذلك بمحضر  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه انكر عليهم  
 منكر فيكون اجماعا " (٦) .

(١) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٧٧ ، المغنى ، ٤٦/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٢٣٨ ) .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ .

(٤) هكذا ذكره صاحب البدائع ، ١٢٠/٦ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ،

بل الثابت أن عمر قال : ( ما بال اقوام ينحلون أولادهم نحله فاذا  
 مات احدهم قال مالى فى يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته

ولدى ، لانحلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه ) .

أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب يقبض للطفل  
 ابوه ، ١٧٠/٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب النحل ، بلفظ مقارب ،

١٠٢/٩ .

(٥) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ المبسوط ، ٦٥/١٢ .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم ، حيث ان الآثار التي استدلووا بها لاتدل على ذلك :

(١) فخير هبة ابي بكر لعائشه دليل على جواز هبة المشاع ، لأنه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة يمكن حيازتها فهي اما عـده بأنه ينحلها ذلك وهو الأظهر واما أنه نحلها وامضى لها ذلك المقـدار وهو مجهول القدر والعدد والعين فى مشاع ، فرآياه معا بحضرة الصحابة جائزا ولا مخالف لهما منهم ولم يبطله ابو بكر للشيوع وانما لأنها لم تحزه (١) .

(٢) وكذلك الحال بالنسبة لقول عمر فهو يقيد أن الملكية لاتنتقل الا بالحيازه ، والمحفوظ من قول عمر عدم ورود لفظ القسمة فيه .

(٢) واستدلوا بالمعقول فقالوا " ان القبض شرط جواز هذا العقد والشيوع يمنع من القبض ، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف فى المقبوض ، والتصرف فى النصف الشائع وحده لايتصور ، فان سكنى نصـف الدار شائعا ولبس نصف الثوب شائعا محال ولايتمكن من التصرف فيه بالتصرف فى الكل ، لأن العقد لم يتناول الكل " (٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم فان الشيوع يمنع القبض ، لأن عقد الهبة كعقد البيع ، والشيوع لم يمنع من صحة البيع فكذلك هنا (٣) .

(٣) واستدلوا أيضا " بأن الهبة عقد تبرع فلو صحت فى مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب

(١) انظر : المحلى ، ١٥٠/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ تبين الحقائق ، ٩٣/٥ .

(٣) انظر : المغنى ، ٤٦/٦ .

بالقسمة ، فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي الى تغيير المشروع ولهذا توقف  
الملك في الهبة على القبض ، لأنه لو ملكه بنفس العقد لثبتت له ولاية  
المطالبة بالتسليم فيؤدي الى ايجاب الضمان في عقد التبرع وفيه تغيير  
المشروع كذلك هذا " (١) .

### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

(١) أن الشروع في الهبة لا يؤدي الى تحول عقد الهبة الى عقد ضمان  
لعدم الداعي الى القسمة أصلا ، لأن الموهوب له حل محل الواهب في  
نصيبه فانتفى الضمان .

(٢) ولو سلمنا وجود الضمان فهو غير مقصود في العقد بل هو تابع .

{٤} واستدلوا على جواز الهبة فيما لا يقسم بدليلين هما :

(أ) الضرورة : حيث ان " الشيعاء مانع من القبض الممكن للتصريف  
ولاسبيل الى ازالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة فمسست  
الضرورة الى الجواز واقامة صورة التخليه مقام القبض الممكن من  
التصرف " (٢) .

(ب) عدم المانع : فان حلول الموهوب له محل الواهب في ماوهبه له  
يقوم مقام القبض المشترط للزوم وتماام الهبه قال صاحب الهداية  
" ولأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ، ولأنه لاتلزمه مؤنة  
القسمة " (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ تبين الحقائق ، ٩٣/٥ - ٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ المبسوط ، ٦٥/١٢ .

(٣) المرغيناني ، ٤٨٨/٧ - ٤٨٩ .

(( الرأى الراجح ))

والذى يترجح بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يترجح مذهب  
ابى بكر الصديق وجمهور العلماء القائلين بجواز هبة المشاع مطلقا وذلك  
لما يلى :

- (١) قوة ادلتهم وسلامة مسلكهم فيما احتجوا به من أدلة :
- (أ) فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما كان لى ولبنى المطلب  
فهو لكم ) صريح فى جواز هبة المشاع حيث وهب الرسول صلى الله  
عليه وسلم ما يخصه ويخص بنى المطلب من الغنائم لهوازن وهى جزء  
مشاع فى غنائم المسلمين ، ويلاحظ بان الغنائم ليست كلها نساء  
وأولادا حتى يقال ان ذلك خاص بما كان مثل ذلك ، بل كانت الغنائم  
تضم مختلف الأموال المختلطة ، ونصيب الرسول صلى الله عليه وسلم  
وبنى عبدالمطلب سهم شائع فيها .
- (ب) وكذلك حديث قصة حمار الوحش الذى عقره البهزى ثم وهبه للمسلمين  
مشاعا بينهم فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر أبابكر  
بقسمته .
- (ج) ان قياس هبة المشاع على بيعه قياس صحيح لأن كلا منهما عقد معاملة  
يحتاج الى ايجاب وقبول واذ جاز بيع المشاع وهو يعوض فأولى فى  
الهبة لأنها بدون مقابل .
- (٢) ان ادلة الحنفية قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها ، كما سبق  
بيانه ، وايضا فان تفريقهم بين ما يقسم وما لا يقسم من حيث صحة الهبة  
لايسلم لأن كلا من القسمين مشاع ، وتعلييلهم لمنع هبة المشاع الذى يحتمل  
القسمة بأن ذلك مانع من القبض، ومعنى القبض التمكن من التصرف والتصرف  
فى الجزء الشائع لايتصور يمكن أن يجاب عنه بأن الشيوع ليس مانعا من  
القبض فى الهبة ، كما أن الشيوع ليس مانعا من القبض فى البيع ، لأن  
قبض كل شىء بحسبه ، فقبض العقار بالتخليه وقبض العبد بنقل الملك  
وهكذا .
- (٣) أن تقييد جواز الهبة فيما لاينقسم فقط يضييق باب الهبة ، وهى من  
عقود التبرعات والاحسان والتى تدعوا مقاصد التشريع الى توسيعها .  
والله أعلم .



## السؤال الرابعة : أن الهبة لا تملك إلا بالحيازه .

### الأثار الواردة من أبي بكر :

- (١) أثر أبي بكر السابق في هبته لابنته عائشة (١) .  
 (٢) قال المروزي (٢) : " اتفق ابوبكر وعمر وعثمان وعلى ان الهبة لا تجوز الا مقبوضه " (٣) .

### فقه الأثار :

دللت هذه الأثار من فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أنه كان يرى ان الهبة لا تملك الا بالحيازه ، يقول ابن رشد " وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة " (٤) ، فقد وهب ابنته عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا من اراضيها بالغابة ، ولكن عائشة لم تقبضها ولم تحزنها ، فلما حضرت ابابكر رضي الله عنه الوفاه ، سأل عائشة عن قبضها لتلك الهبة ، وبين انها ان كانت قبضتها فهي ملك لها ، وان لم تقبضها فلا حق لها فيها ، لأنها أصبحت من مال الورثة ، يقول صاحب المنتقى " وقوله انما هو اليوم مال وارث يريد أن حق الورثة قد تعلق به فيمنع ذلك الحيازه " (٥) ، ولما علم أن عائشة لم تقبضها ، أشار الى من يستحقها ، قال ابن حزم " فأخبر ابوبكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث " (٦) .

- (١) سبق ذكره وتخريجه ص ( ٢٢٨ ) .  
 (٢) هو محمد بن نصر المروزي ، ابو عبد الله ، امام في الفقه والحديث ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الاحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، ورحل رحلة طويلة استوطن بها سمرقند وتوفى بها ، له كتب كثيرة منها ( القسامة ) في الفقه ، قال ابوبكر الصيرفي : لو لم يكن له غيره لكان افقه الناس و(المسند) في الحديث ، توفي عام ( ٢٩٤ هـ ) .  
 انظر : تاريخ بغداد ، ٣/٣١٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢/٦٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩/٤٣٢ ؛ الاعلام ، ٧/١٢٥ .  
 (٣) اختلاف العلماء ، ص ٢٧٥ ؛ المغنى ، ٦/٤٤ .  
 (٤) بداية المجتهد ، ٢/٢٤٧ .  
 (٥) الباجي ، ٦/١٠٣ .  
 (٦) المحلى ، ٨/٣٠١ .

آراء الفقهاء على هذه المسألة :

اتفق الفقهاء على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابةً بعينها، وقبضها الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة (١) ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الهبة يهبها الرجل ويقبلها الموهوب له ، هل تلزم وتملك بهذا العقد أو يشترط القبض والحيازة لتملكها ولزومها .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك :

- (١) الحنفية : قال صاحب الهداية " وتمتع بالايجاب والقبول والقبض ، أما الايجاب فلأنه عقد ، والعقد ينعقد بالايجاب والقبول ، والقبض لابد فيه لثبوت الملك " (٢) .
- (٢) المالكية : قالوا " وتلزم بمنجرد القول أو الفعل الدال عليها ويقضى بدفعها على المذهب " (٣) .
- (٣) الشافعية : قال النووي " وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض " (٤) وقال أيضاً " ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب " (٥) .
- (٤) الحنابلة : قال البيهوتي " وتلزم الهبة بقبضها باذن واهب ولا تلزم قبلها ولو كانت في غير مكيل ونحوه " (٦) وقال صاحب الانصاف " وهو المذهب مطلقاً " (٧) .

- (١) انظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٨٩/١؛ ابن هبيرة، الافصاح، ٥/٢ .
- (٢) المرغيناني، ٤٧٩/٧؛ تحفة الفقهاء، ٢٥٦/٣؛ الميسوط، ٤٧/١٢؛ بدائع الصنائع، ١١٥/٦؛ مجمع الأنهر، ٣٥٣/٢؛ الاختيار، ٤٨/٣ .
- (٣) الفواكه الدواني، ١٦٨/٢؛ مواهب الجليل، ٥٤/٦؛ شرح الزرقاني على خليل، ٩٦/٧؛ حاشية البناني على الزرقاني، ٩٨/٧؛ الشرح الكبير، ١٠٠/٤؛ الخرشي على خليل، ١٠٥/٧ .
- (٤) روضة الطالبين، ٣٧٥/٥ .
- (٥) منهاج الطالبين، ص ٨٢؛ المهذب، ٤٤٧/١؛ مغنى المحتاج، ٤٠/٢؛ نهاية المحتاج، ٤١٤/٥؛ الحسيني، ابوبكر بن محمد، كفاية الاختيار حل غاية الاختصار، الطبعة الرابعة، ( قطر : دار احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ٦١٣/١ .
- (٦) كشف القناع، ٣٠١/٤؛ شرح المنتهى، ٥١٩/٢؛ منار السبيل، ٢٥/٢ .
- (٧) الانصاف، ١١٩/٧ - ١٢٠ .

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن في لزوم الهبة بالقبض والحيازة

قولين :

(١) ان الهبة لاتلزم الا بالقبض والحيازه ، وهو قول ابى بكر وعمـر  
وعثمان وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبه قـال  
ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما (١) .

(٢) ان الهبة تلزم وتملك بالعقد ولايتوقف ذلك على القبض لأنه شرط  
وهو المذهب عند المالكية ، وبه قال الحسن البصرى وابوـثور  
وغيرهما (٢) .

### الأدلة :

أولا : أدلة القائلين باشتراط القبض للزوم الهبة :

استدلوا بالسنة والاجماع والقياس والمعقول :

(١) أما من جهة السنة فيما روى أنه (لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها انى قد اهديت الى النجاشى حله وأواقى من مسك ولا أرى النجاشى الا قد مات ، ولا أرى الا هديتى مردودة على فـان ردت على فهى لك ، قال : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقيه مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحله ) (٣) .

وجه الدلالة : ان هدية الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشى لم تتم بسبب عدم قبض النجاشى لها ، ولذلك عادت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهداها الى زوجته ، ولو كانت الهبة تلزم بمجرد العقد لما قبلها النبى صلى الله عليه وسلم ولأعادها الى ورثة النجاشى .

(١) انظر : الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٩/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٣٨٩/١ .

(٣) اخرجه احمد ، المسند، ٤٠٤/٦؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ذكر اخذ المهدى هديته لنفسه ، حديث رقم ( ٥٠٩٢ ) ، ٢٨٥/٧ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب النكاح ، ١٨٨/٢ ، من حديث أم كلثوم بنت أم سلمة .

وحكم عليه الحاكم بأنه صحيح الاسناد ولكن الذهبى لم يوافقه وقال

" منكر ومسلم الزنجى ضعيف " ، التلخيص على المستدرک ، ١٨٨/٢ .

### المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف لوجود مسلم الزنجي (١) فى

اسناده (٢) .

(٢) واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لاتجوز

الهبه الا مقبوضه ) (٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم جواز الهبة وتمامها

الا بعد قبضها .

### المناقشة :

نوقش هذا الحديث بعدم صحة نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم

بل هو من قول ابراهيم النخعي (٤) .

(٣) واستدلوا بحديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ( من وهب لذى رحم محرمة هبة فقبضها فليس له أن يرجع

فيها ) (٥) .

(١) هو مسلم بن خالد المخزومي ، مولا هم المكي ، المعروف بالزنجي ، تابعى

من كبار الفقهاء ، كان امام اهل مكة ، اصله من الشام ، لقب بالزنجي

لحمرته أو على الضد ، اذن له الشافعي بالافتاء ، وهو ضعيف لا يحتج

بحديثه أكثر علماء الحديث ، قال عنه ابن حجر ( فقيه صدوق كثير

الأوهام ) مات سنة ( ١٧٩ هـ ) .

انظر: سير اعلام النبلاء ، ١٧٦/٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ١١٥/١٠ ؛ تقريب

التهذيب ، ٢٤٥/٢ ؛ الاعلام ، ٢٢٢/٧ .

(٢) انظر : التلخيص على مستدرک الحاكم ، ١٨٨/٢ .

(٣) لم اقف عليه ، قال ابن حجر " لم أجده وهو فى آخر الوصايا من

مصنف عبدالرزاق عن ابراهيم النخعي من قوله ) .

انظر : الدرايه تخريج احاديث الهدايه ، ( بيروت : دار المعرفه ) ،

١٨٣/٢ ، وقد ذكره عبدالرزاق عن ابراهيم النخعي بلفظ " الهبة

لاتجوز حتى تقبض ، والصدقه تجوز قبل أن تقبض " ، المصنف ، كتاب

المواهب ، باب الهيات ، أثر رقم ( ١٦٥٢٩ ) ، ١٠٧/٩ .

(٤) انظر : نصب الرايه ، ١٢١/٤ ؛ الدرايه ، ١٨٣/٢ .

(٥) هذا الحديث لم اقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، ولفظ

القبض لم يرد الا فى أثر موقوف على عمر نصه ( من نحل نحلته لم ==

**وجه الدلالة :** دل الحديث على جواز الرجوع فى الهبة مالم تقبض ، وذلك لأن الهبة قبل القبض غير نافذة ، قال صاحب المبسوط " ثم ان الحديث دليل على أن الهبة لاتتم الا بالقبض ، لأنه اعتبر القبض للمنع عن الرجوع " (١) .

### المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه غير ثابت ، ولم يرد لفظ القبض فى أى رواية من رواياته بل الثابت عن عمر انه قال ( من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثبب منها ) (٢) .

(٤) ومن جهة الاجماع استدلووا بجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن الهبة لاتملك الا بالقبض ، قال الكاسانى " ولنا اجماع الصحابه رضى الله عنهم وهو ماروينا أن سيدنا ابا بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما اعتبروا القسمة والقبض لجواز التحلى بحضرة الضحابة ولم ينقل انه انكر عليهما منكر ، فيكون اجماعا ، وروى عن سيدنا ابي بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا ( لاتجوز الهبة الا مقبوضه محوزه ولم يرد عن غيرهم بخلافه ) (٣) .

(٥) ومن جهة القياس استدلووا بأن عقد الهبه عقد ارقاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض " (٤) .

- 
- يحرها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل) ، أخرجـه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب شرط العتق فى الهبه ، ١٧٠/٦ .
- (١) المبسوط ، ٤٩/١٢ .
- (٢) اخرجه ابن ابي شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأفضية ، باب فى الرجل يهب الهبه فيريد أن يرجع فيها (٢١١) أثر رقم (١٧٤١) ، ٤٧٢/٦ ، عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب المواهب ، باب الهبات ، أثر (١٦٥٢٤) ، ١٠٦/٩ .
- (٣) بدائع الصنائع ، ١٢٣/٦ ؛ المغنى ، ٤١/٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٧٠/٦ .
- (٤) انظر : مغنى المحتاج ، ٤٠٠/٢ .

المناقشة :

ناقش ابن حزم هذا القياس بانه قياس مع الفارق فالصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض ، فبطل قياس بعضها على بعض لاختلاف أحكامهما (١) .

(٦) واستدلوا بالمعقول حيث قالوا أن عقد الهبة عقد تبرع وفى اشبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح لأن ذلك يصيرها الى عقد ضمان (٢) .

المناقشة :

ويناقش هذا القياس بمعارضته للحديث ، فقد روى ابن عمر — و ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل للرجل أن يعطى العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطيه فيرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى شبع قاء ثم رجع فى قيئه ) (٣) وهذا الحديث مطلق لم يقيد بقبض ولا غيره ، وتترك الاستفصال فى مقام البيان يستلزم عموم الاحوال .

- (١) انظر : المحلى ، ١٢٣/٩ - ١٢٤ .
- (٢) انظر : الهداية ، ٤٨١/٧ ؛ مجمع الأنهر ، ٣٥٣/٢ ؛ الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل ، ( بيروت : دار احياء التراث العربى ) ، ٥٩٨/٣ .
- (٣) اخرجه احمد ، المسند ، ٢٣٧/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات ( ١٥ ) باب الرجوع فى الصدقة (١) حديث (٢٣٩١) ، ٧٩٩/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع ( ١٧ ) باب الرجوع فى الهبة ( ٨٣ ) حديث ( ٣٥٣٩ ) ، ٨٠٨/٣ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الولاء والهبة ( ٣٢ ) باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبه ( ٧ ) حديث ( ٢١٣٢ ) ، ٣٨٤/٤ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب الهبه ( ٣٢ ) ، باب ذكر الاختلاف على طاووس فى الراجع فى هبته (٤) حديث ( ٣٧٠٢ ) ، ٢٦٨/٦ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الرجوع فى الهبه ، حديث ( ٥١٠١ ) ، ٢٨٩/٧ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، باب أداء الأمانة الى من ائتمنك ، ٤٦/٢ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ١٦/١١ .
- قال الترمذى " هذا حديث حسن صحيح " ، ٣٨٥/٤ ، وصحه أيضا الحاكم ووافقه الذهبى .

ثانيا : أدلة المالكية القائلين بلزوم الهبة بالقول :

استدلوا على الانعقاد واللزوم بالكتاب والسنة والقياس :

(١) أما الكتاب فقولته تعالى ﴿ أفوا بالعقود ﴾

**وجه الدلالة** ؛ دلت هذه الآية على وجوب الوفاء بالعقود بمجرد انعقادها ، ولم تذكر شروطا زائدة على ذلك بالقبض ونحوه ، والهبة عقد من هذه العقود ، فوجب الوفاء بانفاذ هذا العقد بعد عقده (١) .

#### المناقشة :

يمكن مناقشة العموم الوارد فى الآية بأنه مخصوص باجماع الصحابة رضى الله عنهم الذى نقله ابن قدامة والكاسانى كما سبق بيانه ، وأيضا فان الآية خاصة بالعقود اللازمة ، أما العقود الجائزة كعقد الهبة فليست لازمة لأنها تثبت لمنشئها حق الرجوع فيها قبل القبض .

(٢) ومن جهة السنة استدلوا بحديث ابن عباس ( لا يحل للرجل يعطى العطيته فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطيته ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع فى قيئه ) (٢) .

**وجه الدلالة** : أن التشبيه فى الحديث بهذه الصورة القبيحة يدل على حرمة الرجوع فى الهبة بعد انعقادها .

#### المناقشة :

نوقش بأن الحديث ليس فى محل النزاع لأن الحديث خاص بالهبة التى تمت وقبضت أما الهبة التى لم تقبض فلا تعتبر هبة لازمة ، فيصح الرجوع فيها .

(٣) واستدلوا بالقياس حيث قاسوا لزوم الهبة بالعقد على لزوم البيع

بالعقد (٣) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ٣/٦ .

(٢) أخرجه احمد ، المسند ، ٢٣٧/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات

(١٥) باب الرجوع فى صدقه (١) حديث (٢٣٩١) ، ٧٩٩/٢ ؛ ابوداود ، السنن ،

كتاب البيوع (٧) باب الرجوع فى الهبة (٨٣) حديث (٣٥٣٩) ، ٨٠٨/٣ ؛ الترمذى ،

السنن ، كتاب الولاء والهبة (٣٢) باب ماجاء فى كراهة الرجوع فى الهبة

(٧) حديث (٢١٣٢) ، ٣٨٤/٤ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب الهبة (٣٢) باب ذكر

اختلاف . . . (٤) حديث (٣٧٠٣) ، ٢٦٨/٦ ، ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن

حبان ، باب الرجوع فى الهبة حديث (٥١٠١) ، ٢٨٩/٧ ، الحاكم ، المستدرک ، كتاب

البيوع ، ٤٦/٢ . قال الترمذى ( هذا حديث حسن صحيح ) .

(٣) انظر : المنتقى ، ٩٤/٦ ، بداية المجتهد ، ٢٧٤/٢ .

المناقشة :

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن البيع عقد معاوضه بخلاف الهبه فانها عقد تبرع " ولأن المقصود من الهبه هو اكتساب المدح والثناء باظهار الجود والسخاء وهذا يحصل بدون القبول بخلاف البيع " (١) .

واستدلوا على أن القبض شرط لتمام الهبه بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بأثر هبة ابي بكر رضى الله عنه لعائشه (٢) .

وجه الدلالة : ان قول ابي بكر ( فلو كنت جددتىه واحترتية كان لك ) يقتضى ان الحيابة شرط فى تمام الهبه " وانها لما لم تحز ماوهبها فى صحته لم تتم الهبه (٣) .

(٢) واستدلوا بقول عمر رضى الله عنه ( من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهى باطله ) (٤) .

قال ابن رشد " واما مالك فاعتمد الامرين جميعا ، أعنى القياس وماروى عن الصحابه ، وجمع بينهما ، فمن حيث هى عقد من العقود لم يكن عنده شرط من شروط صحتها القبض ، ومن حيث شرطت الصحابة فيها القبض لسد الذريعة التى ذكرها عمر جعل القبض فيها شرط التمام " (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١١٥/٦ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ( ٢٢٨ ) .

(٣) انظر : المنتقى ، ٩٤/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ( ٢٦٦ ) .

(٥) بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ .



(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها فى اشتراط القبض لتملك الهبه ، يترجح - والله أعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه وجمهور العلماء من أن الهبه لاتملك الا بالحيازة والقبض وذلك لما يلى :

- (١) أن أدلة المالكية قد نوقشت بما بين مرجوحيتها وعدم سلامتها كما سبق بيانه .
- (٢) أن أدلة جمهور العلماء وان كانت لم تسلم من النقاش والاعتراض عليها كما سبق عرضه الا أن اجماع الصحابه والذى نقله ابن قدامه والكاسانى على أن القبض شرط فى لزوم الهبه يدعم هذه الأدله ، لأن الصحابه هم أعلم الأمة بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم الناس بمقاصد التشريع وقولهم حجة يعمل به .
- (٣) ان عقد الهبه من عقود التبرعات الجائزه ، والواهب انما هو متبرع ، فاذا لم يتمكن من اقباض الهبه فلا تلزمه بها لأن الله جل وعلا يقول ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (١) ، بخلاف عقود المعاوضات .

---

(١) سورة التوبه ، آية ( ٩١ ) .

## السؤال الخامسة : جواز العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له .

### الأثر الوارد من أبي بكر :

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن أبابكر قال لعائشه : يا بنيه  
أني نحلتهك نحلا من خيبر ، واني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وانك لم  
تكوني حزتيه فرديه على ولدي ، فقالت عائشه : يا أبتاه لو كانت لى  
خيبر بجدادها لرددتها (١) .

### الله الأثر :

(١) دل هذا الأثر من فعل أبي بكر وقوله رضى الله عنه على جواز  
العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له ، فقد عدل أبو بكر عن هبته  
لابنته عائشه قبل حيازتها لها ، ويفهم من قول أبي بكر ( وانك لم تكوني  
حزتيه فرديه ) أنها لو حازت تلك الهبة لم يرجع أبو بكر فيها ولم يعدل  
عنها ، ولما ثبت لديه انها لم تحزها عدل عنها ، فدل على أن أبابكر  
كان يرى جواز العدول عن الهبة قبل قبضها من الموهوب له ، وأما بعد  
قبضها فلا .

(٢) كما دل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة ، لأن  
أبابكر رضى الله عنه وهب عائشه وخشى أن يكون قد آثرها على سائر  
ولده ، ومع ذلك لم يعدل عنها حتى علم أنها لم تحزها ، فدل على أنه  
كان يرى الجواز ، ولو كان يرى تحريم ذلك لرجع عن الهبة دون سؤال عن  
كونها قد قامت بحيازة الهبة أم لا ، لأنها حينئذ تكون محرمة وباطلة ،  
ولما وجد هذا السؤال تبين منه الجواز .

(١) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب النحل ، اثر رقم (١٦٥٠٨) ،  
١٠١/٩ - ١٠٢ ، أخرجه بسنده عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي  
مليكة ٠٠٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب شرط  
القبض فى الهبة ، ١٧٠/٦ ، بلفظ مقارب عن طريق حنظله بـ  
أبي سفيان ، ابن حزم ؛ المحلى ، ١٤٣/٩ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اتفق الفقهاء على أن هبة المرء لذوي رحمه المحرم غير ولده لايجوز الرجوع فيها ، وما وهبه الزوج لأمراته (١) ، ووقع الخلاف بين الفقهاء فيما عدا هؤلاء ، وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك :

(١) الحنفية : جاء في المبسوط " اذا وهب لأجنبي شيئاً فله أن يرجع في الهبة عندنا مالم يعوض عنها في الحكم ، وان كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة " (٢) وعلل صاحب تحفة الفقهاء ذلك بقوله " لكن يكره الرجوع لأنه من باب الدناءة " (٣) وقد ذكر الحنفية سبعة موانع للرجوع عن الهبة " أحدها قبض العوض وثانيها الزيادة المتصلة كالفرش والبناء والسمن ولو كانت الزيادة منفصلة فان كانت الهبة أمة فولدت عند الموهوب له من زوج أو فجور ، فللواهب أن يرجع فيها دون الولد ... وثالثها موت احد المتعاقدين ورابعها خروج الهبة عن ملك الموهوب له وخامسها المحرمية بالرحم وسادسها الزوجية وقت الهبة ..... وسابعها هلاك الموهوب له " (٤) .

(٢) المالكية : قال صاحب التفريع " وكل من وهب هبة فليس له فيها رجعة ولا عصره الا الوالدين خاصة فان لهما فيه رجعه مالم يداين أو يتزوج " (٥) .

- 
- (١) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ؛ المغنى ، ص ٢٧٧ .  
 (٢) المبسوط ، ٥٣/١٢ ؛ الهداية ، ٤٩٩/٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ؛ الاختيار ، ٥١/٣ .  
 (٣) السمرقندي ، ٢٦٥/٣ ، الطرابلسي ، علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من احكام ، الطبعة الثانية ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ) ، ص ٣٧٣ .  
 (٤) الكفاية شرح الهداية ، ٥٠٢/٧ ؛ شرح معاني الآثار ، ٨٣/٤ .  
 (٥) ابن الجلاب ، ٣١٣/٢ ؛ المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٠/٤ ؛ الفواكه الدواني ، ١٧/٢ .

(٣) الشافعية : قال صاحب المذهب " فان وهب لغير الولد  
وولد الولد شيئاً ، لم يملك الرجوع فيه " (١) .

(٤) الحنابلة : قال البهوتى " ولا يجوز لواهب ولا يصح أن  
يرجع فى هبته ولو صدقة وهدية ونحله أو نقوطاً أو حمولة فى عرس ونحنوه  
..... الا الأب الأترب " (٢) قال صاحب الانصاف " هذا المذهب نص عليه وعليه  
جماهير الاصحاب " (٣) .

(٥) الظاهرية : قال ابن حزم " ومن وهب هبة صحيحة لم يجز  
له الرجوع فيها اصلاً مذ يلفظ بها الا الوالد والأم فيما اعطيا أو  
احدهما لولدهما فلهما الرجوع " (٤) .

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء واقوالهم يظهر لنا فى حكم الرجوع  
فى الهبة قولان :

(١) قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من المالكية  
والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن الهبة لايجوز الرجوع  
فيها .

(٢) قول الحنفية على أن الرجوع فى الهبة صحيح ولكنه مكروه .

### الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز الرجوع فى الهبة :

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :

(١) أما السنة فاستدلوا بما رواه ابن عمر وابن عباس رضى الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل للرجل أن يعطى  
العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ) (٥) .

(١) الشيرازى، ٤٧٧/١؛ تحفة المحتاج، ٣٠٩/٦؛ نهاية المحتاج، ٤١٦/٥؛ روضة الطالبين،

٣٧٩/٥  
(٢) كشف القناع، ٣١٢/٤؛ التنقيح، ص ١٩٢؛ شرح المنتهى ، ٥٢٥/٢ .

(٣) المرادوى ، ١٤٥/٧ .

(٤) المحلى ، ١٢٧/٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ( ٢٧٦ ) .

**وجه الدلالة** : دل الحديث على تحريم الرجوع فى الهبه  
الا فيما وهبه الوالد لولده فله الرجوع فى ما وهبه له ومعنى ( لا يحل )  
أى يحرم .

### **المناقشة :**

ناقش الحنفية هذا الحديث بتأويله من وجهين " أحدهما : انه محمول  
على الرجوع بغير قضاء ولا رضا وذلك لايجوز عندنا الا فيما وهب الوالد  
لولده فانه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضى اذا احتج  
اليه للانفاق على نفسه ، الثانى : انه محمول على نفى الحل من حيث  
المروءة والخلف لا من حيث الحكم ، لأن نفى الحل يحتمل ذلك قال الله  
تعالى فى رسولنا عليه الصلاة والسلام \* لا يحل لك النساء من بعد ولا أن  
تبدل بهن من أزواج \* (١) قيل فى بعض التأويلات ، لا يحل لك من حيث المروءة  
والخلف ان تتزوج عليهن بعدما اخترن اياك والدار الآخرة على الدنيا  
ومافيهما من الزينة لا من حيث الحكم اذ كان يحل له التزوج بغيرهن  
وهذا تأويل الحديث " (٢)

(٢) واستدلوا بحديث قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( العائد فى هبته كالعائد فى قبته ) (٣) قال قتاده : ( ولا نعلم القىء  
الا حراما ) (٤) .

**وجه الدلالة** : وصف الرسول صلى الله عليه وسلم العائد فى  
هبته بالعائد فى قبته يدل على تقبيح هذا الفعل وبيان شناعته ، وحيث

- 
- (١) سورة الاحزاب ، آية ( ٥٢ ) .  
(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ، شرح معانى الآثار ، ٧٩/٤ - ٨٠ ، المبسوط ،  
٥٤/١٢ .  
(٣) اخرجه ، البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبة (٥١) باب هبة الرجل لأمرأته  
(١٤) حديث (٢٥٨٩) ، ٢٣٤/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) ، بسباب  
تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة (٢) حديث (١٦٢٢/٨) ، ١٢٤١/٣ .  
(٤) ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات ( ١٧ ) باب الرجوع فى  
الهبة ( ٨٣ ) حديث ( ٣٥٢٨ ) ، ٨٠٨/٣ .

ان الرجوع فى القيء محرم فكذلك الحال بالنسبة للرجوع فى الهبة .

### المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بأن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لاشريعته ، الا ترى انه قال عليه الصلاة والسلام فى رواية أخرى ( العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه ) ، وفعـل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعى كذا هذا " (١) .

### رد المناقشة :

" وتعقب باستبعاد ماتأوله ، ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله ( من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ) (٢) " (٣) .

(٣) واستدلوا من جهة القياس بالقياس على البيع ، قال صاحب الفواكه " وليس

له رجوع فيها . . . وانما لزمتم بمجرد عقدها لأنها كالبيع " (٤) .

(٤) واستدلوا أيضا بأن العلماء متفقون على جواز أكل الأب من مال ولده بقدر الحاجة بغير اذنه لقوله عليه الصلاة والسلام ( اتت ومالك لأبيك ) (٥) فمن باب أولى أن يستعيد ويسترجع من ولده ما وهبه له (٦) .

- 
- (١) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ؛ شرح معانى الآثار ، ٧٨/٤ .
- (٢) أخرجه احمد ، المسند ، ٣٥٢/٥ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الأدب ، باب فى اللعب بالنرد وما جاء فيه (١٠٢٠) ، حديث رقم (٦١٩٣) ، ٥٤٧/٨ ، ابين ماجه ، السنن ، كتاب الأدب (٣٣) باب اللعب بالنرد (٤٣) حديث (٣٧٦٣) ، ١٢٣٨/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الأدب (٣٥) باب فى النهى عن اللعب بالنرد (٦٤) حديث (٤٩٣٩) ، ٢٣٠/٥ .
- (٣) فتح البارى ، ١٨٠/٥ .
- (٤) الفواكه الدوانى ، ١٧٠/٢ .
- (٥) أخرجه احمد ، المسند ، ٢١٤/٢ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب التجارات (١٢) باب مال الرجل من مال ولده (٦٤) حديث (٢٢٩٠) ، ٧٦٩/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات (١٧) باب فى الرجل يأكل من مال ولده (٧٩) حديث ( ٣٥٣٠ ) ، ٨٠١/٣ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب حق الوالدين ، حديث (٤١١) ، ٣١٦/٧ ؛ الطبرانى ، المعجم الصغير ، ٦٣/٢٠٨/١ .
- قال فى الزوائد (اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى) ١٤١/٢ .
- (٦) انظر : المغنى ، ٦٢/٦ .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن أخذ الأب من ابنه ما وهبه له لا يسمى رجوعاً بل هو من قبيل ما يملكه الأب من مال ابنه للحاجة كسائر أمواله (١) .

رد المناقشة :

ورد بما ورد في حديث هبة النعمان بن بشير من عبارات واضحة صريحة في جواز رجوع الأب في ما وهبه لابنه ، وان ذلك من باب الرجوع وليس من باب التملك ، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لوالد النعمان ( ارجعه ) واذا كان يجوز التملك فمن باب أولى الرجوع .

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدلوا بالكتاب والسنة واجماع الصحابة :

(١) اما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ واذا حييتم بتحيةة فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : قالوا ان التحية تأتي بمعنى السلام وبمعنى الثناء وبمعنى الهدية بالمال ، والمقصود بها في الآية الهدية بالمال بدليل قوله تعالى في نفس الآية ﴿ أو ردوها ﴾ ، لأن الرد انما يتحقق في الأعيان لا في الاعراض لأنه عبارة عن اعادة الشيء وذلك لا يتصور في الاعراض والمشترك يتعين احد وجوهه بالدليل (٣) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية بأن الصحيح ان التحية ههنا السلام لقوله تعالى ﴿ واذا جاؤك حيوك بما لم يحييك به الله ﴾ (٤) وعلى هذا جماعة المفسرين (٥) .

- 
- (١) انظر : الهداياه ، ٥٠١/٧ ، مجمع الأنهر ، ٣٦٠/٢ .  
 (٢) سورة النساء ، آية ( ٨٦ ) .  
 (٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ .  
 (٤) سورة المجادلة ، آية ( ٨ ) .  
 (٥) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٩٨/٥ .

(٢) واستدلوا من جهة السنه بحديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الواهب احق بهبته مالم يثيب منها ) (١) .

**وجه الدلالة :** قال الكاسانى " جعل عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته مالم يصل اليه العوض ، وهذا نص فى الباب " (٢) .

### المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

- (١) من جهة اسناده بأنه ضعيف (٣) .
- (٢) وعلى فرض صحته فهو وارد فى غير محل النزاع اذ كلامنا فى الهبه بغير عوض والحديث وارد فى هبة الثواب وهى التى تشبه البيوع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ( مالم يثيب ) وهذا لا يكون الا فى هبة الثواب .

(٢) واستدلوا بحديث سالم بن عبدالله (٤) يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثيب منها ) (٥) .

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الهبات (١٤) باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦) حديث (٢٣٨٧)، ٧٩٨/٢، الدارقطنى، السنن، كتاب البيوع، حديث (١٨١)، ٤٤/٣، البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة فى الهبه، ١٨١/٦ .
  - والحديث منقطع من هذا الوجه والمحفوظ فيه انه موقوف على عمر . انظر: سنن البيهقى، ١٨١/٦، تلخيص الحبير، ٧٣/٣ .
  - (٢) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦ .
  - (٣) انظر: مصباح الزجاجه، ٥٨/٣، والمصادر السابقة .
  - (٤) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ابوعمر، ويقال ابو عبدالله، العدوى، المدنى، تابعى ثقه، احد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، روى عن ابيه و ابى هريره و ابى رافع وغيرهم، قال مالك : لم يكن أحد فى زمان سالم بن عبدالله اشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه، مات سنة (١٠٦ هـ) .
  - انظر: تهذيب التهذيب، ٣٧٨/٣، سير اعلام النبلاء، ٤٥٧/٤، طبقات ابن سعد، ١٩٥/٥، وفيات الاعيان، ٣٤٩/٢ .
  - (٥) أخرجه الدارقطنى، السنن، كتاب البيوع، حديث (١٧٩)، ٤٣/٣ .



**وجه الدلالة :** قال صاحب المبسوط " وفيه دليل أن من وهب لاجنبى هبة فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها لقوله عليه الصلاة والسلام ( ما لم يثب ) والمراد بالثواب العوض " (١) .

### المناقشة :

نوقش بأنه " لا يثبت مرفوعا والصواب عن عمر عن ابن عمر موقوفاً " (٢) .

(٣) واستدلوا بما رواه الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ) (٣) .

### المناقشة :

نوقش هذا الحديث بضعفه (٤) .

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الأحاديث بعد عرضه لها بقوله " قال جواب ان هذه الأحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بهنـا وبحديث ( لا يحل للرجل أن يعطى العظيمة فيرجع فيها ) (٥) ولا يبطل أحدهما بالآخر ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع من وهب تبرعا محضا لا لأجل العيوض ، والواهب الذى له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها ، فلم يفعل المتهب ، وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، ولا يضرب

- 
- الحاكم ، المستدرک ، کتاب البيوع ، ٥٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ؛ التلخيص ، ٥٢/٢ .
- (١) المبسوط ، ٤٩/١٢ .
- (٢) سنن الدارقطنى ، ٤٣/٣ .
- (٣) الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث ( ١٨٤ ) ، ٤٤/٣ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب المكافأة فى الهبة ، ١٨١/٦ .
- (٤) انظر : اعلام الموقعين ، ٣٣٥/٢ .
- (٥) سبق تخريجه ص ( ٢٧٦ ) .

بعضها بعض . . . . . فان لم تصح هذه الأحاديث لم يلفت اليها ، وان صحت وجب حملها على من وهب للعرض " (١) .

(٤) واستدلوا بالاجماع قال الكاساني " واما اجماع الصحابة فانه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبدالله ابن سيدنا عمر وابي الدرداء وفضاله بن عبيد وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرو عن غيرهم خلافة فيكون اجماعا " (٢) .

### المناقشة :

نوقش هذا الاجماع من وجهين :

(١) نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لأن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قد روى عنهما بخلافه ، فهما روايا حديث ( لا يحل لرجل أن يعطى بعطيه فيرجع فيها ٠٠٠ ) وكذلك روى عن معاذ بن جبل ——— بخلافه (٣) ، وقد نقض ابن حزم هذا الاجماع بتضعيف أسانيد تلك المبرويات وباختلاف المعنى (٤) .

(٢) وعلى فرض صحته والتسليم به فانه يحمل على ما حملت عليه الأحاديث التي استدلت بها الحنفية من أن المقصود به من من وهب للعرض دون من وهب للشواب .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن العوض المالى قد يكون مقصودا من هبة الاجانب فان الانسان قد يهب من الاجنبى احسانا اليه وانعاما عليه وقد يهب له طمعا فى المكافأة والمجازاة عرفا وعادة ، فالموهوب له مندوب الى ذلك شرعا قال الله تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام ( من اصطنع اليكم معروفا

- 
- (١) اعلام الموقعين ، ٢/٣٣٥ - ٣٣٦ ؛ المحلى ، ٩/١٣٠ وما بعدها .  
 (٢) بدائع الصنائع ، ٦/١٢٨ ؛ المبسوط ، ١٢/٥٣ .  
 (٣) انظر: المغنى ، ٦/٦٥ ؛ الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ١/٣٨٤ .  
 (٤) انظر : المحلى ، ٩/١٣٢ وما بعدها .  
 (٥) سورة الرحمن ، آية ( ٦٠ ) .

فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى يعلم انكم قد كافأتموه (١) ٠٠٠ وقد لا يحصل هذا المقصود من الاجنبى ، وفوات المقصود من عقد محتمل الفسخ يمنع لزومه كالبيع ، لأنه يعدم الرضا ، والرضا فى هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم كما فى البيع اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة كذا هذا " (٢) .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك " بأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبه ، دخلت فى ملكه ، وجاز التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها ، انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا " (٣) ، والهبة التى هل محل النزاع هى الهبة المطلقة ، فورود العوض فيها أصلا أمر مستبعد بخلاف هبة الثواب .

(١) أخرجه احمد ، المسند ، ٦٨/٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الأدب المفرد ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ( بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، حديث رقم ( ٢١٦ ) ، ص ٨٥ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الزكاة ( ٣ ) باب عطية من سأل بالله ( ٣٨ ) حديث ( ١٦٧٢ ) ، ٣١٠/٢ ، النسائى ، السنن ، كتاب الزكاة ( ٢٣ ) باب من سأل بالله عز وجل ( ٧٢ ) حديث ( ٢٥٦٧ ) ، ٨٢/٥ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ما يكون له حكم الصدقة ، ذكر الأمر بالمكافأة ، حديث ( ٣٤٠٠ ) ، ١٧٣/٥ ؛ الحاكم ، المستدرک ، كتاب الزكاة ، ٤١١/١ . بلفظ ( من أتى عليكم معروفا ) وفى لفظ ( من صنع اليكم معروفا ) .

قال الحاكم ( صحيح على شرط الشيخين ) ووافقه الذهبى .

انظر : التلخيص ، ٤١٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٨/٦ .

(٣) اعلام الموقعين : ٣٣٤ /٢ .

(( الرأى الراجح ))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يترجح لنا ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لايجوز الرجوع فى الهبة بعد تسليمها للموهوب له وذلك لما يلى :

(١) ان أدلتهم من السنه والقياس والمعقول أدلة واضحة وقوله فى منع الرجوع عن الهبة بعد اقباضها للموهوب له ، وقد اجيب على مااعترض به على بعضها من نقاشات واعتراضات ، ظهر بعدها سلامتها وصحتها فيما استدلت به عليه .

(٢) ان أدلة الحنفية على كراهة الرجوع فى الهبة ، قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها وعدم سلامتها وعدم نهوضها للاحتجاج بها فيما سبقت اليه ، وخاصة الاحاديث الضعيفة التى لو صحت لكان المقصود بها هبة الثواب جمعا بين الأحاديث واعمالا لها .

(٣) ان الهبة باكمال شروطها واركانها قد افادت انتقال ملكية الشئ الموهوب من الواهب الى الموهوب له ، ولم يعد للواهب أى حق فيها ، فكيف يسوغ له الرجوع فيها وقد خرجت عن ملكه الى ملك الموهوب له .

(٤) أن فى تجويز الرجوع فى الهبة بعد تسليمها للموهوب له فتح لباب التنافر والتباغض بين الواهب والموهوب له ، فالحكم بتحريم الرجوع سد لذريعة ماقد يحصل بين الناس من ضغائن واحقاد ، ولذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن المسلمين الاتصاف بمثل السوء حين قال ( ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالعائد فى قيئسه ) (١) لأن الرجوع فى الهبة ليس من محاسن الأخلاق ، والشارع عليه السلام انما بعث ليتمم مكارم الأخلاق " (٢) .

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبة (٥١) باب لايجل لأحد أن يرجع فى هبته

وصدقته (٣٠) ، حديث ( ٢٦٢٢ ) ، ٢٤٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٥٠/٢ .



" اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن حكم الهبات فى المرض الذى يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، ويكون من الثلث اذا كانت مقبوضة " (١) ، والوصية للوارث لاتجوز ولا خلاف بين المذاهب فى ذلك قال ابن المنذر " والوصية لوارث لاتجوز ، لا اختلاف فى ذلك أعلمه " (٢) وقال صاحب رحمة الأمة " والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع " (٣) وخالف ابن حزم هذا الاجماع وقال بجواز الهبة فى مرض الموت ، وللمريض أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به ولو لوارث (٤) . ومخالفته للاجماع لايعتد بها ولايعول عليها .

### دليل هذا الاجماع :

عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم ) وزاد الدارقطنى ( زيادة فى حسناتكم ليجعلها زكاة فى أعمالكم ) (٥) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمفهومه على أن المريض مرض الموت ليس له من ماله الا الثلث يفعل بها مايشاء ، وماعدا ذلك فلورثته،

- (١) الاشراف على مذاهب اهل العلم، ٣٩٥/١، بداية المجتهد، ٢٥١/٢ .
  - (٢) ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الاقناع، الطبعة الاولى، تحقيق : عبدالله بن جبرين ( الرياض : مطابع الفرزدق، ١٤٠٨هـ )، ٤١٥/٢ .
  - (٣) رحمة الأمة ، ص ٢٠٦ .
  - (٤) انظر : المحلى ، ٣٤٨/٩ .
  - (٥) أخرجه احمد ، المسند ، ٤٤١/٦ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الزكاة ( ٢٢ ) باب الوصيه بالثلث ( ٥ ) حديث ( ٢٧٠٩ ) ، ٩٠٤/٢؛ الدارقطنى، السنن ، كتاب الوصايا ، حديث ( ٣ ) ، ١٥٠/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصيه بالثلث ، ٢٦٩/٦ ؛ ابن نعيم ، حلية الأولياء ، ١٠٤/٦ ؛ ابن عدى ، الكامل فى ضعفاء الرجال ، ٣٨٦/٢ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب الوصية بالثلث ، ٢١٥/٤ .
- قال ابن حجر " وأخرجه احمد والبخارى من حديث ابى الدرداء وابن ماجه من حديث ابى هريره وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا " ، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، ( بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٣ هـ ) ، ص ١٧٧ .

قال البهوتي " فمفهومه ليس أكثر من الثلث يويده مارواه عمران بن حصين  
أن رجلا اعتق في مرضه ستة ابيد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبي  
صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق  
أربعة ) وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى " (٢) . وقال صاحب  
نصب الراية بعد أن ساقه " وعليه اجماع الأمة " (٣) .

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان ، ( ٢٧ ) باب من اعتق شركا له ففى  
عبد ( ١٢ ) حديث رقم ( ١٦٦٨/٥٦ ) ، ١٢٨٨/٣ .  
(٢) كشاف القناع ، ٣٢٣/٤ .  
(٣) الزيلعى ، ٣٩٩/٤ .